

قضايا إسلامية معاصرة

مجلة منخصصة تعنى بالهموم الفكرية لل المسلم المعاصر

(السنة الثالثة عشرة - العدد ٣٩ - ٤٠٢ / سناء وربيع ١٤٣٠ - ٢٠٠٩)

صاحب الامتياز

ورئيس التحرير

د. عبد الجبار الرفاعي

سكرتيرة التحرير

انتزوال الجبوري

نصدر عن: مركز دراسات فلسفة الدين - بغداد

www.rifae.com – info@rifae.com

هاتف: ٠٠٩٦٤٧٩٠١٩٧٨٨٧٥ - ٠٠٩٦١٧٠٦١٩٦٧٩

مركز دراسات فلسفة الدين

مؤسسة فكرية مستقلة، تعنى بدراسة الاتجاهات الحديثة في فلسفة الدين وعلم الكلام، وتسعى لبلوغ اهدافها من خلال ما يلي:

- ١- الدعوة للتعددية والتسامح، وارساء قيم الاختلاف وقبول الآخر.
- ٢- اشاعة ثقافة التعايش والحوار بين الاديان والثقافات.
- ٣- ترسیخ العقلية النقدية الحرارية، وتجاوز العقلية السكونية المغلقة.
- ٤- الاستيعاب النبدي للتراث والمعارف الحديثة.
- ٥- تعميم الاجتهداد ليشمل كافة حقوق الموروث، واستبعاد عناصره القاتلة والمينة، واستدعاء العناصر الحية منه ودمجها بالواقع.
- ٦- تمثل روح العصر، والانفتاح على المكاسب الراهنة للعلوم، انطلاقاً من: الحكمة ضالة المؤمن حسماً وجدها التقطها.
- ٧- دراسة الدين والتراث على ضوء المناهج الحديثة للعلوم الإنسانية.
- ٨- تطهير الدين من الكراهية والاكراهات.
- ٩- تحرير فهم الدين من المقولات والافكار والمواصفات التعصبية والعدوانية.
- ١٠- الكشف عن الاثر الايجابي للفهم العقلاني الانساني للدين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.
- ١١- تبني الرؤى والمفاهيم التي تهدف الى مواكبة العصر، وتعزز المصالحة بين المتدين والمحظط الذي يعيش فيه.
- ١٢- بناء مجتمع مدني تعددي تسود حياته قيم التسامح والعيش المشترك.
- ١٣- التثقيف على الحريات وحقوق الانسان ، وتجفيف المنابع التي ترسخ مفاهيم الاستبداد ، و تعمل على صياغة نفسية العبيد في المجتمع.
- ١٤- تجلية الابعاد العقلانية والأخلاقية والانسانية والجمالية والمعنوية المضيئة في الدين والتراث.
- ١٥- التحرر من سلطة السلف، واعمال العقل وشحد واطلاق فاعلياته، والتغول في المحلول المعرفة اللامفكر فيها.
- ١٦- تنمية التفكير والبحث والاجتهداد في فلسفة الدين وعلم الكلام.

الإخراج الفني: محمد حسين الرفاعي

الاشتراك السنوي: المؤسسات والجامعات والهيئات ١٠٠ دولار امريكي، الأفراد ٥٠ دولار امريكي.

مختويات العدد

كلمة التحرير

- العام الديمقراطي في عصر التجارة الالكترونية على حرب

حوارات

- | | | |
|----|---------------------|------------------------------|
| ١٣ | د. محسن كديور | حدود الحرية من منظور ديني |
| ٤٩ | محمد مجتهد شبستری | الإيمان والتجارب الدينية |
| ٧١ | د. عبد الكرييم سروش | الحقانية والعقلانية والهداية |

داست

- | | | |
|-----|---------------------|--|
| ١٢٢ | د. محمد الطالبي | الحرية الدينية |
| ١٤٦ | د. محسن كديبور | حرية العقيدة والدين في الإسلام |
| ١٨٨ | د. طه جابر العلواني | حكم الردة وعقوبة المرتد |
| ٢٢٣ | جمال البنا | الإسلام وحرية الاعتقاد |
| ٢٥٢ | د. مريم آيت أحمد | الحرية الدينية والارتداد في الأديان السماوية |
| ٢٦٩ | د. أسعد قطان | حرية الفكر الديني: مغامرة حوار؟ |

محاضرات

- | | | |
|-----|----------------|-------------------|
| ٢٨٣ | موريس غوديليه | لقاء الصوم الكبير |
| ٢٩٢ | سعدون محسن ضمد | نقد العدد الماضي |
| | | إغتصاب الإسلام |

ألغام الديموقراطية

في عصر التجارة الإلكترونية

* علي حرب

هل الديموقراطية تمر في أزمة؟ أم أنها بالعكس تنمو وتتعزّز؟

من يرى إلى الأمور بعين مركبة، يجد بأن الوضع ملتبس، بل في غاية التعقيد. ولذا فالجواب ليس واحداً. نحن نعلم أن هناك من يتحدث اليوم عن انتصار الديموقراطية، كما هو شأن المنظرين والعقائديين، والذين يتعاملون مع القضايا بلغة التبشير والترويج.

ولكن أهل الاختصاص والذين يتعاطون مع المسائل بعقل نceği هادئ يرون غير ذلك. فمعظم الكتابات التي يهتم أصحابها بالفلك السياسي تشير إلى أن الديموقراطية ليست على ما يرام، من هنا تراوح عناوين المؤلفات أو الدراسات بين مفردات الأزمة، أو المأزق، أو اللغم، أو الداء...

ولا غرابة أن يكون الوضع كذلك. فالسياق العالمي هو سياق الأزمة الشاملة التي تعصف وتضرب على غير صعيد، ومن غير مصدر، وفي غير مكان من العالم. وإنما كيف نفسر ما نحن فيه، في واقعنا الكوني من الفوضى والاضطراب والاخفاق

* - كاتب لبناني. ورقة أعدّها كمداخلة في المؤتمر الثامن للديموقراطية والتنمية والتجارة الحرة المنعقد في الدوحة: ١٣-١٦ نيسان ٢٠٠٨، ولكن ظروفًا حالت دون حضوره ومشاركته.

والعيث والجنون والارهاب ... كما تشهد على ذلك المعضلات الأمنية، والبيئية، والمعيشية، والمالية، والسياسية... وكلها ترك أثراً لها وتداعياتها على الحقل السياسي. إذا شاء المرء أن لا يتعاطى مع النظام الديمقراطي بعقل فردوسي، كما يفعل دعاتها، بالواسع القول، ليس هناك أصلاً عصور ذهبية للديمقراطية، لأن هذه ما انفك تواجه التحديات والأزمات الطارئة أو البنوية، من الداخل والخارج.

فبالأمس القريب، أي في الحقبة السابقة على انهيار جدار برلين، كانت الديمقراطية تواجه الداء الأكبر: الأنظمة التوتاليتارية التي تشكلت في أوروبا، بعد دهر من الصراعات والطاحنات القومية والطبقية والايديولوجية.

وفي العالم العربي، الذي ورث عن الدول الاستعمارية، نظاماً ديموقراطياً طبق بعض التطبيق، في ظل الحكومات الملكية والاقطاعية أو الأنظمة البورجوازية، نجد بأن الديمقراطية قد تعثرت، بل تراجعت، مما كانت عليه في زمن الاستعمار، بسبب العقل الاستبدادي، أو الأنظمة الثورية، أو الحكومات الشعبوية، فضلاً عن العصبيات الطائفية والبني القبلي.

نصر خادع

لا شك أن الديمقراطية أحرزت تقدماً على أرضها، بعد انتصار الحلفاء على تحالف النازية والفاشية. إذ عمدت الأنظمة الديمقراطية إلى إجراء اصلاحات، ولو طفيفة، على أطراها وآلياتها، وظلت تقاوم حليفها في النصر، الاتحاد السوفياتي، أي الوجه الآخر للثالوث التوتاليتاري، حتى انهياره والانتصار عليه. وقد ترافق هذا الانهيار مع انهيار بعض الديكتاتوريات في أوروبا الغربية، كما في إسبانيا والبرتغال، أو في اليونان. وقد عدَ ذلك نصراً للديمقراطية على عدوها، التوتالياري أو الديكتاتوري.

من هنا سجلت الديمقراطية، ازدهاراً، في السنوات الأخيرة. سواء من حيث الخطاب والبيانات، أو من حيث الملتقيات والمؤتمرات، أو من حيث الوعود

والآمال. الأمر الذي جعل أنبياءها وذِعاتها يتحدثون عن نصرها النهائي، كما بشرنا يومئذٍ فوكوياما.

تحديات جديدة

غير أنه بعد عقدين من انهيار العدو التوتالياري، نجد بأن الديمقراطية تواجه تحديات جديدة، سواء من جهة المنظمات الارهابية، أو من جهة الدول المارقة أو الخارجية على الاجماع الدولي، أو التي هي في صراع مع الدول الديمقراطية الغربية. فالحرب على الارهاب أفضت الى تفاقمه وانتشاره في هذا العصر المعولم، وسقوط الدكتاتورية العراقية، لم يسجل نصراً للديمقراطية، بل حول العراق الى بركة دماء، وأظهر عجز القوة العظمى، التي تورط وتبخبط في إدارتها للشأن الكوكبي وقضاياها. هذا من جهة الخارج. أما على صعيد الداخل فإن البلدان ذات الأنظمة الديمقراطية تواجه تحديات وانتهاكات من كل نوع: فثالوث الحرية والأخاء والمساواة، الذي جسد قيم الحداثة السياسية منذ اكثـر من قرنين، إنما ينتهـل باستمرار من جانب ثالوث الليبرالية والتنمية والعلوـمة، الذي يولد البطالة والفقر، أو الفساد والنهـب، أو الاقصـاء والتهمـيش، فضلاً عن التلوـث في ما يخص البيـئة.

والـيـوم تواجه الديمقـراطـية عوائق وعـرـاقـيل من كل نوع: الأحادـيةـ التي تـمارـسـهاـ الـدولـةـ العـظـمىـ من حيث تـدـخـلـهاـ عـلـىـ السـاحـةـ الكـوـنـيـةـ، صـدـامـ الحـضـارـاتـ، طـغـيـانـ التـزـعـةـ الفـرـديـةـ، ظـاهـرـةـ مـقـاطـعـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ، التـفاـوتـ المـرـبـعـ بـيـنـ جـنـةـ الـأـغـنـيـاءـ وـجـحـيمـ الـفـقـراءـ، تحـوـيلـ الـمـوـاـطـنـ منـ كـائـنـ سـيـاسـيـ إـلـىـ مجـرـدـ مـسـتـهـلـكـ، أوـ مـسـتـمـرـ، أوـ مـوـدـعـ... وـسـوـاـهـاـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـرـكـ أـثـرـهاـ عـلـىـ الـحـقـلـ السـيـاسـيـ، وـالـتـيـ تـجـعـلـ منـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـنـتـصـارـ الـدـيمـقـراـطـيـ ضـرـبـاـ مـنـ السـذـاجـةـ أوـ التـعـمـيـةـ.

الارهاب والمـال

هل أبالغ في التوصيف والتشخيص. لنتوقف عند مـسـأـلـتـيـنـ:

الأولى هي الأمان المتدهور. وها هي مدننا شاهدة على ذلك، إذ هي من فرط الاجراءات الأمنية المشددة، تكاد تشبه الثكنات العسكرية المسيطرة بالأشرطة والحواجز والبوابات الالكترونية. هذه حال مقرّات الرؤساء والزعماء والقادة والسفراء، بل هذه هي ايضاً حال المؤسسات الاقتصادية والسياحية. تجاه مثل هذا التدهور الأمني يتساءل المرء: ماذا تُجدي كل الثروات أو الشعارات المرفوعة، سواء تعلق الامر بالعقل والاستنارة، والحرية والديمقراطية، أو بالله والاسلام وال المسيحية، والعروبة والمقاومة؟!

الثانية تتعلق بالأزمة المالية البنكية التي تخيم بأشباحها على العالم الرأسمالي والليبرالي، على نحو يذكر بالأزمة الاقتصادية العالمية الشهيرة لعام ١٩٢٩. فالكازينو النظري والافتراضي، كما يسمونه، ينهار أمام الأعين، إما بسبب جهل الفاعلين أو المساهمين للتعقيدات البالغة للعمليات البنكية، أو بسبب قبض اموال غير مقبولة، أو بسبب الاختلاس وانتهاك الانظمة المالية، فضلاً عن الجشع لتحقيق أرباح سريعة ومضاعفة...

أيّا يكن فأنا لست خيراً مالياً، ولذا بوسعي أن أفسّر الأزمة من خلال الواقع الكوني الافتراضي الذي نخترط فيه، والذي هو واقع متسرع وفائق. والزمن المتتسارع يعني استنفاد الاجراءات والوسائل قبل أن تُبقي ثمارها على الأرض وفي الميدان. وأما المكان الفائق بأدواته وتقنياته، فإنه يعني غياب العالم تحت علاماته ورموزه، التي تجتاح العابرية للحدود والقرارات عبر الشاشات والقنوات، الأمر الذي يغلب الانتاج الناعم على الانتاج الثقيل، لكي يخلق المجال لممارسة ضرب من التجارة الالكترونية المضاعفة لتحقيق ارباح هائلة من غير ما جهد.

ولا غرابة. فالمجتمعات البشرية ليست فراديس للحرية والمساواة والعدالة، نظن ونتوهم، وإنما هي تنتج دوماً قوانين مضادة، بقدر ما تولد ما يؤدي إلى انتهاك القواعد والمبادئ، أو إلى استهلاك النماذج والوسائل. فمقابل المساواة المجردة هناك التفاوت والاقصاء، ومقابل التنمية هناك النهب والهدر، ومقابل حرية التعبير

هناك آليات الحجب والتلاعُب والتضليل، ومقابل حرية السوق هناك عولمة الارهاب ...

الوضع الملتبس

باختصار اذا كانت الحكومات الديكتاتورية والعصبيات القبلية أو الطائفية هي ما يقوض عندنا فكرة المواطن أو يلغم المؤسسة الديمقراطية، بإفراطها من مضمونها، أو بتحويلها الى نظام استبدادي أو الى جهاز مخابراتي، فإن ما يلغم الديمقراطية على أرضها، وحيث مصدرها في البلدان الغربية، هو الشركة، والمصرف، والقناة والتجارة الحرة المنفلترة من كل قيد، والارهاب الذي يتفاقم وينتشر على المستوى الكوني لكي يهدد أمن الجميع.

فنحن نعلم أن هناك شركات عابرة أو قنوات ناجحة باتت اليوم أقوى من الحكومات والبرلمانات، مما يجعلها تلتف على المؤسسة الديمقراطية، أو تعمل على تجاوزها وعلى حسابها.

هذه الأزمة المركبة بوجوهاها المتعددة وأعراضها المشتركة، إنما تعني أولاً أن السياق العالمي لا يكفي لتفسيرها، كما تعني من جهة أخرى، ان اسباب وعوامل التأزم، إنما تتصل بطبيعة الديمقراطية، كما تتصل بأطرها وآلياتها، أي بالفكرة والممارسة معاً. فمشكلة كل شيء، إنما تكمن في مفهومه وفي نمط استعماله؛ كما يقول الفلاسفة.

والنظر الى المسألة من هذه الزاوية يبيّن أن فكرة الديمقراطية، إنما تبني على الالتباس والمفارقة، بقدر ما هي تحاول الجمع بين المتعارضات التي تسير باتجاهات متضادة أو متعاكسة: الحرية والمساواة، الأمن والحقوق، المنفعة والقيمة، السلطة والاستقلالية، النمو والتفاوت، المحلي والكوني، الحقوق الفردية والمشاريع الجماعية ...

نحو ديموقراطية فعالة

هذه الثنائيات تعمل على الدوام كألغام أو كشياطين، لكي تصنع الأزمات كما تتجسد في التلاعيب والالتفافات والانتهاكات للقوانين والأطر الديموقراطية. من هنا ما عاد يُجدي أن تمارس الديموقراطية بنفس العدة القديمة أو السائدة، التي تعامل مع المشكلات بعقل لا هوسي ديني، أو بمنع طهراني أو خلاصي، أو حتى على صعيدها المجرد والقانوني.

فالإمكان الآن في ضوء التحولات والانعطافات، وعلى وقع الاختلافات والانهيارات، إعادة الاشتغال على فكرة الديموقراطية، تحليلًا وتركيباً، وتجاوزاً، من أجل فتح آفاق جديدة للعمل السياسي على غير خط ومن غير وجه:

١- تخطي ثنائية الناخب والنائب التي استهلكت وباتت قليلة الفاعلية، بالتعامل مع الفرد ليس بوصفه مجرد مؤمن أو مواطن، بل كمحخصوص ومنتج وفاعل يفعل ويؤثر في حقل عمله وبيئته ومحیطه وعالمه، بقدر ما يستثمر طاقته الذهنية ويشغل قواه العقلية. هذا إمكان فُتح يتوجه اليوم عصر العولمة والعلومة واقتصاد المعرفة. بذلك تنتقل من الديموقراطية الموسمية، الكمية والاحصائية، نحو ديموقراطية نشطة وفعالة، هي ديموقراطية الفاعل الاجتماعي الذي يمارس حيويته الفكرية والسياسية.

٢- تجاوز الديموقراطية الشكلية لجمهورية المساواة المجردة أمام القانون؛ وذلك بملء الفراغ، عبر توسيع أطر وآليات التعبير والمشاركة، ومضاعفة امكانيات المحاسبة والرقابة، وذلك بتحويل الفضاء المجتمعي إلى ورشة دائمة وحيّة من الحوار والمباحثة والمناقشة والمبادلة، على مختلف المستويات، وفي مختلف دوائر المجتمع وحقوله وقطاعاته وقواته. وهذا ما يتوجه الآن عصر الشبكة والقناة. إذ لم تعد اعمال المحاسبة والرقابة تنتظر صندوقه الاقتراع، بل باتت عملاً يومياً يمكن ان يمارس عبر الصحافة، وفي وسائل الاعلام، أو عبر الندوة التي باتت هي الأخرى

نشاطاً متواصلاً. بذلك يتحول المجتمع الى مساحة تداولية من التأثيرات المتبادلة والتفاعلات البناءة التي تنتقل معها من الديموقراطية المركزية، النبوية، والموسمية، الى ديموقراطية، ميدانية، ميدانية، تشاركية، حية ...

٣- كسر عقلية النموذج والقالب، فلا وجود لنموذج واحد أو وحيد للعمل الديمقراطي، ولا في أي مجال كان، فالنماذج التي تحتذى، هي عند من يدرسها وبعيد منها، مجرد محفزات أو مواد من أجل بناء نموذج جديد في سياق مغاير. بذلك تنتقل من الديموقراطية المنفتحة الى ديموقراطية منفتحة، بقدر ما هي متحركة ومتطرفة.

٤- التحرر من وهم الربط الميكانيكي بين الديموقراطية والتنمية. فالالتزام بينهما ليس حتمياً. لأن التنمية منطقها الذي هو زيادة الانتاج ومضاعفة الموارد، في حين للديموقراطية منطقها الذي هو حماية الحقوق وضمان الحريات. ثمة دول ديموقراطية عريقة، كفرنسا، تختلفت في مجال التنمية، بعد استهلاك نموذجها وتقاويسها عن السعي الى تجديده. وبالعكس: ثمة دول مركزية، كالصين، تنجح في برامج التنمية، وهي لا تعد دولة ديموقراطية.

الأجدى النظر الى المسألة بعقل مركب: فالتنمية لا تفضي بالضرورة الى العدالة الاجتماعية، ولكنها قد تخلق فرضاً لتحقيقها. تماماً كما ان اطلاق حريات التعبير، قد يساعد في خلق فرص للتنمية، بقدر ما يطلق القوى الحية للمجتمع.

٥- الانفتاح على الخارج، عبر المؤسسات الأقلية والهيئات الدولية الإسلامية والمدنية، التي تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان ودعم الحريات الديموقراطية. فلا مجال بعد للعزلة في عصر تشابك المصائر والمصالح، وعولمة الحروب والهويات. من هنا بات التدخل من الخارج في شأن الداخل حقاً مشروعأً.

بذلك تنفتح آفاق جديدة أمام الفكر السياسي في ميادين الممارسة، افقياً وعمودياً، داخلياً وخارجياً، مما يتتيح للديموقراطية أن تغتنى وتجدد أو تعزّز، سواء بالانفتاح على القضاء الاجتماعي بكل قواه وفاعلياته وهيئاته الأهلية والمدنية

والسياسية؛ أو بالانفتاح على الخارج عبر المشاركة في المناقشات العالمية في الهيئات والمؤسسات الأقلية والدولية. بذلك ينفتح المجال للتحول نحو ديموقراطية جديدة، أكثر فاعلية وдинاميكية، يومية، نوعية، ميدانية، تشاركية، تجريبية، عالمية.

الديمقراطية هي سيرورتها الحية والخلاقة

خلاصة القول: ان العالم لم يعد كما كان عليه بمفاهيمه ومعاييره ومؤسساته ومحركاته وخيطته واللاعبين على مسرحه، بل إن كل شيء يتغير بما في ذلك الإنسان والطبيعة والأرض. وهذا شأن الديمقراطية التي تتغير فكراً وممارسة، سيما على وقع الأزمات المتلاحقة، أو في مواجهة التحديات والتحولات الخارجية والداخلية، الطارئة والبنوية. الأمر الذي يحملنا على تغيير المفاهيم والأساليب، سواء في المقاربة والتشخيص أو في المعالجة والتدبير، بقدر ما يحملنا على تحفيض الادعاءات الطوباوية والتخلي عن المزاعم المثالية، المتعلقة بمعامل النظام الديمقراطي.

لا نتوقع، إذن، الفردوس، خاصة في هذا العصر. فلا توجد فراديس على هذه الأرض. جلّ ما يمكن الوصول إليه، هو بناء تسويات واتفاقات هي مساومات ومصالحات.

لا ننتظر حلولاً قصوى، حتى لا نصدم وننفع بالواقع. من هنا أخص كلامي بقولي: الديموقراطية تبقى دوماً رهناً لما نفكّر فيه ونصنعه، بمعنى أنها صيرورة، مفهومها على مستوى الفكر، بقدر ما هي ثمرة التجارب الفذة والغنية، على أرض الواقع البشري الملغم دوماً بالأهواء والمطامع، أو بالجهل والنسيان، أو بالخدع والأوهام.

لا شكّ ان الديموقراطية التمثيلية، ديموقراطية الاختراع والبرلمان، هي مكسب نمسك به ونبني عليه، ولكنها لم تعد تكفي، بل باتت خادعة وعاجزة في مواجهة ما نشهده من تحولات أو تجاه قوة الشركات والقوى والفاعلين الجدد على المسرح

من رجال مال وأعمال وإعلام ونجوم من كلّ صنف ونمط. وإنها لفرصة سانحة، امام العرب لكي ينخرطوا في المناقشة العالمية، للمساهمة البناءة والمثمرة في تطوير مفهوم الديموقراطية وفتح ممكّنات جديدة امام العمل الديموقراطي.

المراجع

- ١- بيار روزانفالون، العالمية الديموقراطية، تاريخها ومشكلاتها، مجلة اسبرى (Esprit)، عدد كانون الثاني، ٢٠٠٨.
- ٢- روبرت رايغ، الديموقراطية وداء الرأسمالية الفائقة، حوار أجراه معه أكزافييه دي لافينا، في مجلة "العلوم الإنسانية"، العدد، ١٩١، آذار، ٢٠٠٨.
- ٣- كاترين هليان، هل الديموقراطية في أزمة؟ مجلة "العلوم الإنسانية"، العدد، نيسان، ١٩٢.
- ٤- مارسيل غوشيه وبيار مانيه، معاودة التفكير في الديموقراطية، حوار أجراه معهما بيار سيمون ناحوم، في مجلة "Le Magazine Littéraire" ، العدد ٤٧٢، شباط، ٢٠٠٨.
- ٥- لجنة تحرير النمو في فرنسا، كتاب مشترك برئاسة جاك أتالي.
- ٦- علي حرب، توافق الأصداد، الاصلاح والتجديد، الدار العربية للعلوم ودار الاختلاف، ٢٠٠٨.

حدود الحرية من منظور ديني

حوار مع:

د. محسن كديور

○ في إطار معتقداتنا نحن المسلمين، إلى أي حد ترون أن بالإمكان تحقيق مبدأ حرية الفكر والاعتقاد في مجتمعاتنا؟

□ في ميدان الفكر لا توجد أوامر ونواه مولوية (إلزامية)، بل أوامر ونواه ارشادية فقط، بمعنى إننا نهيء عدة مقدمات من شأنها أن تقود إلى التائج المرجو، الواقع ان الحكم الارشادي ليس الا امضاء واقراراً لحكم العقل، كما ان النواهي في هذا الميدان نواه تزفيهية، مثلما ورد في بعض المصادر الدينية النهي عن التفكير في حقيقة الذات الالهية، لاحتمال ان يؤدي ذلك الى الضلال والانحراف، او النهي عن التفكير بالذنب، لأن من شأن ذلك ان يقود الى ارتكاب الذنب بالفعل، فإن الله يرتب العقوبة على مخالفة الشرع لا على مجرد التفكير بذلك ، ولكنه ومن باب اللطف والفضل يثيب المرء على نوایاه الطيبة، حتى لو لم تترجم الى عمل، وفي هذا قيل (نية المرء خير من عمله).

والحاصل ان الانسان لو حدثه نفسه بالسرقة ولكنه لم يسرق فلا عقاب عليه، بينما لو نوى تقديم اعانة للآخرين ولكن ذلك لم يتحقق بالفعل، فسيثبت على نيته! ومن الواضح ان موضوع الحرية الفكرية ليس من الأبحاث الاستحبافية في ميدان الفكر، وإنما يعني بالمساحات التي يستطيع المشرع ان يضع لها احكاماً جزائية، ويعتبر التعدي عليها جرمًا يستحق فاعله العقاب.

في مجال الفكر لا معنى للتجريم، لأن الجريمة نتيجة ممكنة في إطار الأفعال

وربما الأقوال، اما الأفكار فلا يطالها نطاق الجريمة، ولا يمكن وصفها بأكثر من كونها أفكاراً صحيحة او غير صحيحة، وهو أمر مختلف.

لا يوجد في نطاق الفكر جرم شرعي او قانوني، والموجود صحة شرعية او عقلية، وشتان ما بين المقولتين. وبوسعي القول اننا في باب الفكر نقول بالحرية المطلقة. وبالطبع لا يعني انه كيما فكر الانسان فإن عمله هذا صحيح، بل يعني انه كيما فكر فلا عقاب عليه. لا يمكن ترتيب أثر العقوبة على فكرة معينة ما دام لم يفصح عنها. كما ان مطاردة الناس في أفكارهم والتنقيب في بواطن نفوسهم وأذانهم امر مذموم عقلاً وشرعاً، ناهيك عن منعه قانوناً.

○ ماذا عن حرية التعبير عن الرأي؟ هل ترون ان ثمة حدوداً وضوابط

لحرية التعبير بالقلم او اللسان؟

□ انا مؤمن بحرية التعبير عن الآراء والمعتقدات، واعتقد جازماً بأن الدين الاسلامي قد ضمن ذلك وأقره رسمياً. سوى ان هناك بعض الضوابط والقيود، التي وردت في بعض النصوص الدينية، وهي ضوابط عقلانية ترمي الى عدم الاضرار بالغير، والحد من مظاهر الكذب والنفاق والافتراء والاستهزاء، وهي في الواقع ضوابط تهدف الى ترشيد عملية التعبير عن الرأي لا أكثر.

○ تحديد هذه المصاديق، مهمة من؟ هل تنطبقونها بالوجدان العام لاهل

العلم والخبة المفكرة لتعارض دور هيئة مخلفين بهذا الشأن؟

□ نعم، فتلك القيود عقلانية برمتها وليس فيها ما هو تعبيري، وبالتالي فتشخيص هذه الأمور يقع على عاتق الاخصائين في كل حقل معرفي، كمرجع واع ومحايد. ان حرية التعبير عن الرأي مقوله تعالج جملة من القضايا، يتحفظ عليها رجال الدين او رجال السلطة، ويتحرجون من اثارتها. ولكنها يجب ان تبحث و تعالج في هذين النطاقين بالذات، لأن هذا هو ميدانها الأول والأهم، وليس لها حضور يذكر في باقي المجالات.

بالطبع ثمة حالات تعد من موارد إلحادي الضرر بالغير ، او تدرج ضمن الرذائل الأخلاقية، مثل الأعمال المخلة بالأدب العام، فما من مجتمع إلا وله مجموعة من الاعتبارات الأخلاقية التي لا يسمح بتخطيها. حتى على مستوى الانتاج الفني والأدبي لابد من مراعاة الذوق والأدب العام، ولا يسمح بهتك الحرمات الاجتماعية والدينية تحت هذا الستار. اما الافادة من الأساليب الجمالية في توصيف بعض القضايا الاجتماعية فلا مانع منه، بل هو الذي يضفي نكهة طبيعية على مجالات الفن والأدب. والأمر موكل في تمييز هذه الموارد عن بعضها لهيئات استشارية مختصة في المجالات ذات الصلة، لا أن تباطط هذه المهام بأناس ذوي نزعة بوليسية لا يفهون من الأدب والفن شيئاً.

○ لنفترض جدلاً أن العرف الأدبي، والفنى العام لحقبة زمنية طفى عليه طابع لا ديني، بمعنى ان غالبية الأدباء والفنانين نزعوا في تلك الحقبة الى عدم الالتزام دينيا، فلا شك حينها ان اية هيئة استشارية تشكل في بيته كهذه سيفغلب عليها نزعة التحلل من الالتزامات والقيود الدينية، التي يعيّرها الوسط الديني أهمية، كيف يكون الموقف حينها؟

□ من الواضح اننا نتحدث عن مجتمع ديني، وأى هيئة استشارية تنبثق عن هكذا مجتمع يفترض ان تكتسب طابعاً دينياً.

○ لكن من الممكن عملياً ان تحصل فجوة عميقة بين شرائح المجتمع العامة وبين النخب الفنية والأدبية، كما حصل ذلك في العقدين اللذين سبقاً قيام الثورة الإسلامية في إيران؟

□ الاصل هو ان يكون هناك مواءمة بين الوسط الفني والأدبي في مجتمع ديني وبين العرف العام فيه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ففي بعض مصاديق المنجز الأدبي الجاد لدينا مشاهد توصيفية للعلاقات الجنسية، لكن بيان ملتزم وعلى نحو لا يشعر القارئ بوجود رغبة في إشاعة مفاهيم اباحية، بل ان القصة الواردة في القرآن

ال الكريم بشأن ما جرى بين يوسف و زليخا، تعكس جانباً رفيعاً من البيان الذي يقترب من صلب الموضوع، معبقاء المعالجة في اطارها الأدبي والأخلاقي، وهذا الأسلوب القرآني الشيق يصلح منطلقاً لمعالجة القضايا العاطفية دون تجاوزات. الممنوع الأمر فيها يجب ان يوكل بهيئات ولجان مشكلة من أنس يجمعون بين الالتزام الديني والتخصص في مجال الأدب والفنون، اما اذا تشكلت هذه اللجان من أنس متدينين دون مراعاة مبدأ التخصص، فمن المحتمل جداً ان تكون لهؤلاء تحفظات على دواوين حافظ الشيرازي وجلال الدين الرومي، فيصدرون قراراً بمنعها من النشر.

○ اذن انت تقصدون بالعرف الفنى الاسلامي على وجه التحديد؟

□ نعم، مادمنا نتحدث عن مجتمع ديني، لأن في هكذا مجتمع لابد من مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والذوق العام، وذلك بمقتضى المبدأ الذي ينص على ان مساحة حرية الفرد تنتهي عند حدود حريات الآخرين وحقوقهم.

وإذا تجاوزنا هذه النطاقات الثلاثة، يبقى لدينا امران مهمان جداً، الأول هو الخطوط الحمراء في الدائرة الدينية، والثاني هو الخطوط الحمراء في الدائرة السياسية، وفي حدود الدائرة الدينية، التي ربما يتركز بحثنا عليها في الدرجة الاولى، يصاغ السؤال بالشكل "الى اي مدى يجوز ان تنترق الى مباحث لا تسجم مع التعاليم الدينية التي يؤمن بها مجتمع معين، بغض النظر عن كون هذه التعاليم من ضروريات الدين او من فروعه الاجتهادية؟"

هنا يكون المستوى الأول للبحث هو مستوى النخب الدينية والمتخصصين، مثلأً لو كانت هناك نية بمعالجة قضية علمية تعد من المشهورات الدينية، فأنا اعتقد ان بحث هكذا قضية على مستوى النخب متاح على الاطلاق ودون قيد او شرط، طبعاً في حدود البحث العلمي الذي له أدواته الخاصة به، وهنا ايضاً لابد من وجود معيار لتحديد ان هذا البحث علمي او لا. والمعيار هو العرف السائد في الوسط العلمي لمفكري وعلماء أي عصر، هؤلاء هم الذين يقررون ان كان هذا الكتاب او المنجز الثقافي يعالج المسألة مورداً للبحث معالجة علمية، او هو بقصد الدعاية والترويج

ل فكرة ما، فإن تبين ان هذا الكتاب يعالج القضية بأسلوب علمي، فلا ينبغي ان توضع قيود على نشره، حتى وان توصلت المعالجة الى نتائج لا تتوافق مع الرأي المشهور لدى العلماء. الشرط الوحيد هنا ان يكون مستوى المعالجة عصياً على فهم العامة من الناس، ولا يصلح للتداول الآمن الأوساط النخبوية على الصعيد الفكري والديني. ولا أعني بذلك أن تكون هذه الكتب حكراً على محافل علمية مغلقة، بل ان هذا غير ممكن اصلاً في ظل الافتتاح الحاصل في مجال النشر، بحيث يمكن ان تكون هناك صحف ومجلات متخصصة بل هناك قنوات تلفزيونية تعنى بشأن خاص.

المعيار اذن هو المستوى العلمي للبحث، وطريقة التعاطي مع المفردة العلمية، والدخول الى البحث والخروج منه، بغض النظر عن شكل النتيجة، وبمقدور مؤلف هذا الكتاب ان يدافع عن فكرته في حوار تلفزيوني او إذاعي او عبر الانترنت، شريطة ان تكون تلك القناة موجهة في الأساس الى وسط نخبوi متخصص، كما هو الحال في أغلب المجالات الفكرية التخصصية التي تخاطب بالأساس شريحة معينة من الناس، وقد يصادف أن تقع بين يدي قارئ قليل الخبرة او المعرفة، ولكن المستوى العام لمحتويات المجلة لا يشجع هؤلاء على قراءتها او متابعتها بجدية وامان.

والواقع ان هذا الأسلوب هو الذي يلجأ اليه العرفاء في كتاباتهم، فكتب العرفاء لم تكن بعيدة المثال جداً، كل ما في الأمر انها حتى لو وقعت بين يدي قارئ بسيط، فسوف يبقى عاجزاً عن درك مضامينها، بحكم كونها مكتوبة بلغة وأدوات بيانية خاصة.

اما اذا كان المقصود هو معالجة قضية دينية بلغة موجهة الى عموم الناس، فحينئذ يجب تفادى نشر كل ما من شأنه ان يشوّش على أفكار عامة الناس، ويؤدي الى انحرافهم، هنا يجب ان تتوقف قليلاً، فليس من المستبعد ان يكون من المحظوظ شرعاً نشر كتاب يعالج قضية من هذا النوع وبهذا الأسلوب.

والحاصل ان الفكر الجديدة لابد ان يطرحها صاحبها بادئ ذي بدء فيما بين

الأوساط والمنتديات العلمية، عبر ما هو متداول اليوم من قنوات مخصصة لهذا الغرض، مرئية كانت أم مسموعة أم مقرؤة، ولا ينبغي أن يقتصر طرح الفكر على نطاق محدود بين العلماء والحوارات العلمية.

ومن هنا أذهب شخصياً إلى جواز طرح الآراء العقائدية غير المشهورة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، بحكم ما لطلبة هاتين المرحلتين من قابلية نوعية على تمييز الفكرة الصائبة عبر الاحتكام إلى المعايير العلمية، دون أن يتم استغفالهم بالأساليب الأدبية المضللة التي قد تنطلي على الناس البسطاء، وأرى وفق المعيار ذاته، أن طرح أبحاث من هذا القبيل في وسائل النشر والاعلام العامة أمر غير مقبول، لاحتمال ان تجر الى نوع من الفوضى العقائدية التي يكون ضررها أكبر من نفعها. اذن هناك نطاقان متفاوتان، الأول هو عامة الناس، والثاني هو النخبة العلمية، ونحن نؤمن بحرية النشر والتعبير على نحو مطلق في النطاق الثاني، دون الأول مع التأكيد على ان مستوى حرية التعبير - خصوصاً في البحث الديني - يرتبط بمعدلات الوعي والنضج الثقافي لكل مجتمع، بمعنى ان هناك تناسباً طردياً بين عمق الوعي الديني والثقافي لمجتمع ما وبين مستوى اطلاق حريات التعبير والاعتقاد في ذلك المجتمع.

ومن المعلوم ايضاً ان عمق الوعي الثقافي والفكري في المجتمع مرهون هو الآخر بوجود مناخات آمنة وحرة يتحرك فيها الفعل الثقافي والعلمي، الأمر الذي يضع على كاهل العلماء والمفكرين في كل مجتمع مسؤولية المبادرة الى رفع مستوى ثقافة المجتمع .

وغمي عن البيان انا نميز هنا ما بين البحث العلمي الجاد وبين الممارسات التي تستبطن السخرية والاستهزاء بمعتقدات الناس، ان من حيث الغاية، او من حيث الأسلوب، ففي مجتمع تغلب عليه سمة الالتزام الديني والأخلاقي، من الطبيعي ان تواجه تلك الممارسات بردود أفعال غاضبة وربما متشنجـة. وبقدر ما ندعـو الى تأمين مناخ آمن لحرية التعبير؛ نرى من اللازم على من يريد ان يطرق باباً جديداً على

مستوى النظرية أن يبدأ بإقناع أهل العلم بوجاهة فكرته وجدارتها، بأن تكون محوراً للبحث والمناقشة، لا أنها مجرد تخرصات أو أفكار دعائية جوفاء، مع التأكيدمرة أخرى على أن المراد من (أهل العلم) ليس فقط علماء الدين والفقهاء، بل كل من له تخصص في أي مجال ذي صلة.

○ لكن بعض العلماء يذهبون إلى أن شهرة بعض الآراء لا تعكس بالضرورة قوّة هذه الآراء ووجهتها – (رب مشهور لا أصل له)، وبالتالي هناك عوامل أخرى تتدخل في شهرة بعض الآراء على حساب غيرها، كان تكون هذه الآراء مما تروج له أنظمة الحكم في كل عصر ومصر، وتعلمون أن صدر المتألهين الشيرازي يكثُر من توجيهه النقد إلى علماء زمانه من اتباع المشهور، ويصفهم بالسعي وراء الدنيا!

□ للأسف، يوجد دائمًا صنف من علماء الظاهر والمتفيهين، الذين وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى " مثلهم كمثل الحمار يحمل إسفاراً " وهؤلاء أعدى أعداء الحرية، وأشد خصوم المعرفة الدينية الحقة. إن هذا الوباء لو انتشر بين العلماء في عصر معين فإن العرف العام لأهل ذلك العصر سيولد مشوهاً، وحينئذ لن يقتصر الحل على الأساليب القانونية، وسوف يحتاج المجتمع إلى نهضة فكرية ثقافية تقوض أسس الواقع الفكري والثقافي السائد، الأمر الذي يتطلب بروز شخصيات ورموز فكرية تمتلك القدرة والشجاعة على التغيير والاحاطة بالبني الفكرية القديمة، التي تحول بفعل مظاهر التحجر إلى عوائق وسدود تقف بوجه أي عمل فكري خلاق.

ان موضوع البحث هنا فيما إذا كانت الظروف طبيعية والفرص متكافئة إلى حد ما، والا فإن أي وضع اجتماعي من النمط المشار إليه آنفاً؛ سيؤدي إلى تسميم الأجيال الفكرية والثقافية إلى درجة تلقي بطلها الوخيم على طبيعة القوانين أو الأعراف الثقافية السائدة، فتخرج تلك القوانين والأعراف عن صفة الموضوعية والاعتدال، الأمر الذي يضطر قوى النهضة والاحياء الفكري إلى التفكير ببدائل

آخرى وصولاً إلى اهدافها المنشورة، وأول هذه البدائل هو مخاطبة الجمهور مباشرة للتأثير في الرأي العام.

باختصار سيكون لمقولة حرية التعبير تعريفان متفاوتان في ضوء قاعدة الترتب، ففي الظروف الطبيعية يصبح البحث العلمي مطلق الحرية ما دام موجهاً إلى النخب العلمية، أما إذا توجه إلى عموم الناس فالامر منوط بموافقة مبدئية من أهل العلم في ذلك الزمان والمكان، أما في الظروف غير الطبيعية وحين يهيمن على الوسط الفكري اناس محافظون جداً ويرفضون أي توجه جديد، فلا مانع من توجيه الخطاب المباشر إلى الوسط الشعبي العام من أجل خلق رأي عام جديد.

الحاصل ان الآراء والنظريات الجديدة يجب أن تجد طريقها إلى السور، والحلولة دون ذلك حتى على صعيد الوسط العلمي النبوي أمر غير صحيح اطلاقاً. ولكن يبقى على من يريد خلق رأي عام جديد في المجتمع، ان يبذل جهداً استثنائياً، في اقناع النخبة، وخلق تيار فكري جديد، ويكون له انصاراً وتلاميذ يدافعون عن رأيه وهو أمر ليس بالسهل قطعاً.

وقد لجأ الملا صدرا إلى هذا الاسلوب في أيام زمانه، فحرص على تربية تلاميذ ومربيين أخذوا على عاتقهم مهمة الترويج لآرائه.

○ وقتئذ لم يكن هناك شيء يُدعى بالرأي العام، ولعل بعض العلماء والمفكرين الجدد عندنا يبررون تعاطفهم المباشر مع الرأي العام الشعبي، بأنه السبيل الوحيد لمواجهة تيار المحافظين عبر اللجوء إلى أدوات قوة...

□ علينا تفكيك ثلاثة حقول عن بعضها، الحقل الأول هو الحقل العلمي، والثاني هو حقل الأحكام الدينية الإلزامية، والثالث هو منطقة المباحثات، أو ما يسمى بمنطقة الفراغ، والضابط في الحقل الأول هو الضوابط والمعايير العلمية، والضابط في الحقل الثاني هو الأحكام والقواعد الشرعية، أما في الحقل الثالث فإن الناس احرار في العمل على ضوء قناعاتهم ورغباتهم واجتهاداتهم الشخصية في الموارد الخاصة، أما في الموارد ذات الطابع العام فإن المرجع هو رأي الاكثريّة.

وبالتالي فإن الرجوع إلى الرأي العام هو المعيار المعتمد في حل القضايا الاجتماعية العامة، ولا ينبغي أن يعتمد فيما سوى ذلك من حقل علمي أو ديني.

فإن تحكيم الرأي العام في حقل علمي يجعل نتائج البحث العلمي سطحية وغير ناضجة.. الوجه الآخر لمسألة الحرية الدينية هو بيان البعد السياسي فيها.. فمن المعروف على مر التاريخ أن أصحاب السلطة يضيقون ذرعاً بوجود المناوئين والمعارضين لسلطتهم، وخاصة إذا اصطبغت السلطة بصبغة دينية، فيصار إلى وضع القيود السياسية باسم الدين، ويوصم من يخالف السلطة بأنه مخالف للدين والشرع المقدس، وتلك هي الحرية التي غالباً ما تلجأ إليها السلطة القائمة على مرتکزات دينية.

هنا يجب ان يكرس جهد كبير لترسيم الحدود بين المفاهيم، واعتقد على العموم بأن للمرء مطلق الحرية في التعبير عن معتقداته بهذا الخصوص، ما لم يلتجأ إلى العنف، وكان حريراً على اعتماد الطرق السلمية، والعمل في ضوء القوانين (العادلة) السائدة في البلد.

○ ماذا لو عمد البعض إلى التهديد باللجوء إلى العنف دون ممارسته بالفعل، كيف يتم التعاطي مع هؤلاء، هل تشعلهم قواعد حرية التعبير عن الرأي، أم يعاملون كمتآمرين ضد الحكومة؟

□ مجرد أن تكون لدى البعض نية الإطاحة بنظام الحكم دون أن يباشروا بالعمل على ذلك، لا يمنحنا الحق في تخوينهم وقمعهم، والأصلح اللجوء إلى القضاء الصالح لأجل البت بمصير هؤلاء.

○ كيف يمكن السكوت على هؤلاء والحال انهم يصرحون برغبتهم قلب نظام الحكم، ولا يحترمون قواعد اللعبة السياسية، الا يحق للحكومة ان تتخذ ضدهم اجراءات احترازية قبل ان يشعلوا فتيل النار؟

□ ذكرت آنفاً ضابطتين، الأولى أن لا يقدم هؤلاء على عمل مسلح، والثانية أن

يعملوا في إطار القانون، وكل فرقة تخطت في عملها هاتين الضابطتين، فيتحقق للدولة ان تردهم، ولكن حسبك ان الحكومات عادة ما تصنف مناوئتها في خانة المتأمرين ضدها. ولهذا يجب ان نحذر من تعليم أحكام الخيانة والتآمر على كل من لا يوافقنا في الرأي، وبالتالي مصادرة حقوق هؤلاء، ولتكن الملجأ في التحديد هو القانون والقرارات العادلة. نعلم جميعاً ان الخوارج في عهد الامام علي كانوا يخططون لقلب السلطة، ومع ذلك تمنعوا بهامش كبير من حرية التعبير عن الرأي، ماداموا لم يحملوا السلاح بعد.

○ **الخوارج كانوا صريحين واضحين في تطلعاتهم وأهدافهم، لكنك تواجه احياناً جماعات تدعي في الظاهر أنها تحترم القوانين والقرارات، ولكنها تتضمن السوء لنظام الحكم القائم، فكانها لا تتحلى بشجاعة الخوارج، كيف تتعامل السلطة معهم؟**

□ لا يكفي احتمال أن يكون الخصم منافقاً للحكم عليه وقمعه. وفي مثل هذه الحالات يجب ان تعمل الحكومة على خلق أجواء حوار ثقافي شفاف، لكي تستدرج هؤلاء للإفصاح عما في كواطن صدورهم. فالجريمة من مقوله الفعل، ولا يكفي احتمال الإقدام على الجريمة مسوغاً للحد من حريات الآخرين، والمعيار اولاً وأخيراً، هو مراعاة القوانين، وعدم القيام بعمل مسلح.

ولنرجع الى أصل البحث، فالنظر لما أسفلناه، يصبح من السائع توجيه النقد الى الدولة او الحكومة او القائد والزعيم، وأي من ذلك ليس خلافاً للشرع او القانون. فيجوز لي ان انتقد كلام القائد والقول بأن هذا العمل غير صحيح، شريطة ان يخلو النقد من التجريح. هذا الشيء كان ساري المفعول في عهد خلافة الإمام علي، بل ان الإمام كان يشجع عليه، كون النصيحة عملاً من اعمال الخير، وقد جرت عليه عادة المسلمين.

ويمكن توسيع دائرة النقد لتشمل حتى الدستور، فالمطلوب من الناس ان يتزموا

بالقانون من الناحية العلمية والسلوكيّة، أمّا من الناحية النّظرية فهو سعهم أن ينتقدوه، ويُمكّن لهذا النقد أن يطال جميع فقرات الدّستور، حتّى ما يعدّ منها مبادئ العامة. إن كل ذلك يدخل في إطار المناقشة والبحث العلمي الذي ليس له قيود مادّاً ملتزمًا بالنهج العلمي ولا يخرج عن هذا الإطار.

○ يظهر أن ثمة اتفاقًا بين فقهائنا المعروفين على أن لا إكراه في الدين (من لم يدخل الإسلام بعد)، فهم يتزمون بحرية الاعتقاد، على الأقل في حدود ذلك المبدأ، كيف ينسجم موقفهم هناك مع التشدد الموجود في الفقه التقليدي حيال المرتد الفطري. وأساساً هل يمكن التوفيق بين تبني أحكام الارتداد عن الدين، وبين القول بأن الدين الإسلامي يؤمّن بحرية التفكير والعقيدة. دعني اطرح السؤال بصراحة : هل من حق المواطن الذي يعيش في مجتمع ديني أن يسلك غير طريق الحق؟^{١٩}

□ القرآن يتحدث عن الارتداد، بيد أن أحكامه وتفريعاته وتفاصيله تستنبط من الروايات. القرآن الكريم لم يتطرق الألى العقوبة الأخروية المترتبة على من يرتد عن دينه، أما العقوبات المترتبة دنيوياً فقد أحيلت إلى السنة النبوية، وهناك إجماع لدى المسلمين على أن للمرتد عقوبة دنيوية، لكن الكلام في شكل هذه العقوبة وآليات تطبيقها، والأهم من ذلك كله تحديد من هو المرتد الذي يستحق تلك العقوبة.

المعروف أن المرتد هو الشخص الذي ينكر قضية من القضايا الدينية والعقائدية، التي تساؤق إنكار الإلهية أو النبوية، على أن يكون هذا الإنكار مع جحود وعناد، بمعنى أن يعرف أن هذه القضية بعينها هي من ضروريات الدين وان منكرها منكر للدين، ومع ذلك يصر على الإنكار.

وهذه جملة قيود فنية يتعرّض - إن لم يتعدّر - تحقيقها فعلياً. وهذا الأمر في الدين الإسلامي له نظائر كثيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر أقر الدين الإسلامي حكم

الرجم لزنا المحسن والمحسنة، ولكن ثبتت هذا الحكم قيد بشروط غاية في التعقيد - وهو وجود أربعة شهود عدول على الحادثة بتفاصيل دقيقة - وإذا شهد ثلاثة وتردد الرابع، فلن يقتصر الأمر على إبطال الدعوى، بل يصار إلى إجراء الحد الشرعي بحق الشهود بتهمة القذف، في التفاتة إسلامية مبكرة لفكرة الدعاوى الكيدية. والأمر ذاته ينطبق على إجراء أحكام السرقة المتمثل بقطع يد السارق، فإنه لا يصار إليه إلا بعد تتحقق شروط كثيرة يصعب توافرها في العادة.

وبالتالي، لا ينبغي أن يطلق العنوان في الحكم على الناس بالارتداد لمجرد اختلاف في الرأي أو موقف ناشيء عن ضعفية أو حسد.

أعتقد بأن من اللازم بسط مائدة البحث العلمي والفنى الدقيق في القضايا الفقهية الهامة، وعدم السماح لأى كان بتوظيف هذه القضايا توظيفاً سيناً، والغرض منه الإيقاع بخصوصه الفكرىين أو السياسين، وأرى أن من اللازم للجهات القضائية ان تبادر الى وضع حد لهذه التجاوزات، خاصة في مثل هذه الموارد التي قد لا يكون فيها شكوى خاصه، بل يجب على المدعى العام للدولة ان يتصدى لردع من يستغل الأحكام الدينية لأغراض شخصية او فئوية، كون ذلك يندرج في سياق القضايا العامة التي تهم المجتمع ككل، فإن هذه الممارسات والتوظيفات السيئة من شأنها الإساءة الى الدين وتشويه صورته المثلثي في عيون الناس.

وفي ضوء ما ذكرناه آنفاً من تعريف للمرتد والارتداد، سيكون من الصعب جداً ان تجد باحثاً وعالماً منصفاً يتبني قضية او فكرة معينة، مع اقراره بأنها تتنافى مع الثوابت الدينية، اللهم الا اذا كانت هناك مأرب أخرى. ان دعوة التجديد الديني اليوم يؤمنون بالله ورسوله وبالدين الإسلامي، غايتها إنهم يذهبون الى ان هذا الحكم الشرعي أو ذاك ليس مما صدر عن النبي، او انه صدر لغاية محددة وظرف معين، ولا يدخل في إطار الأحكام الثابتة التي لا تتبدل.

استناداً الى ذلك، يجب أن تناط مهمة الأحكام الارتدادية بعهدة علماء جامعين للشرائط، وان تحصل المراقبة والمداولة في هذه القضايا في محاكم دستورية علنية،

وبحضور المتهم، ومنحه الفرصة الكافية لتقديم دفاعاته، لأن تتخذ هذه الأحكام اعتباطاً، أو لأغراض كيدية في محاكم غير علنية، وتصدر غيابياً ضد أصحابها. فإن أحكام الارتداد من الأحكام الجزائية ذات الطابع الردعي، وحتى يتحقق ذلك الأثر الردعي، لابد من سحبها إلى دائرة التور، لتكون في مدى الرؤية وتأثير في نفوس العراقيين والتابعين للحدث. والذي نراه اليوم شرذمة من أنصار العلماء أو الجهلة، الذين يفتقرن إلى أدنى مستويات المعرفة الدينية، هؤلاء ينبرون إلى إصدار أحكام الردة بحق هذا الفقيه المجدد او المفكر المستنير، بدون تردد، من دون ثبت، ولا حتى سابقة انذار، فهذا مرتد عن الدين، وذلك مرتد عن الولاية، وهذا خائن، وذلك عميل لأعداء الدين والدولة. وهذه الأحكام الارتجالية الظالمة تطال أنسا لهم تاريخ وماض مشرف في خدمة الدين والأمة، ليس لشيء الا لتصفية حسابات سياسية وجهوية.

دعنا نعمق المسألة أكثر، لا يمكن الحديث عن الردة والمرتد بمعزل عن المصداق، البحث هنا موردي كما يقولون. إن المشرع في هكذا مسائل يجب أن لا يقتصر على إعطاء أحكام كلية تجريدية، بل يترك هامشاً لبحث هذه المسائل موردياً، لكي نرى مثلاً في موضوع الارتداد – إن الذي ينكر الفكرة او المعتقد الفلاني، هل يجره هذا الإنكار إلى إنكار الربوبية او نبوة النبي، وهل هو مصر على تبني تلك الفكرة، حتى مع توسيع هذا التلازم بين الأمرين. لا كلام لنا مع من ينكر نبوة الرسول محمد (ص) او صدقية القرآن الكريم، ونحن نواجه هؤلاء بالمقولة – إن وجودوا – الموجود ليس سوى مناقشة او إنكار بعض المسائل، التي لا يقود إنكارها إلى أي مما ذكر من الأمور التي تستوجب الحكم بالإرتداد.

لا يوجد من ينكر ضرورة من ضروريات الدين، او على الأقل لا يوجد من ينكر ضرورة هي كذلك في رأيه، نعم قد ينكر زيد من الناس ما أراه أنا ضرورة من ضروريات الدين، وهي ليست كذلك عنده. وحتى هذا لا ينطبق عليه انه مرتد بحسب التعريف سالف الذكر، والذي هو تعريف المشهور. غايتها ان المرتد هو من

ينكر امراً ضرورياً عند العينة من علماء المسلمين، ولا يعود عن إنكاره حتى بعد توضيح هذا الأمر له، بل يكابر ويعاند .. آنذاك يمكن الحديث عن شيء اسمه ردة وارتداد.

هذا كله في باب الاعتقاد، أما في باب البحث والتحقيق فأعتقد ان لامجال أصلأ للحديث عن ردة ومرتدين، لأن للباحث مطلق الحرية في عرض جميع الآراء ذات الصلة بموضوعه والتداول بها، وما دام لم يصل بعد الى نتيجة قطعية في البحث والتنقيب العلمي، فله ان ينطلق في مسارات البحث دون قيود او معوقات، وبالتالي فقضايا البحث العلمي خارجة عن موضوع الارتداد (تخصصاً) حسب اصطلاح الأصوليين. ثم ان التجسس على أهل الفكر والمعرفة واستباق وصولهم الى نتائج معرفية يعد من الأمور غير الجائز شرعاً، ويجب ان تكون كذلك قانوناً، فلو فرضنا جدلاً ان البحث العلمي قاد احدهم الى إنكار الدين او إحدى ضرورياته، ولكنه لم يشهر هذه النتيجة ولم يروج لها، فلا تجري عليه الأحكام الدنيوية للمرتد، اما الأحكام الأخروية فلا شأن لنا بها، وأمرها الى الله تعالى فإن تحقيق عنوان المرتد يتوقف على وجود نشاط يزاوله المرتد لترويج فكرته الموجبة لارتداده عن الدين. وفي مروياتنا التاريخية ان قوماً راحوا يدخلون الإسلام بسرعة ويخرجون منه بسرعة، وكان الغرض من وراء ذلك خلق انطباع لدى الناس بضعف العقيدة الإسلامية، وان صورة الإسلام من الداخل صورة بائسة تختلف عن صورته البهية من الخارج، ومن الواضح كم شكل هذا التيار من خطر على الإسلام، وكان من الطبيعي ان يبادر المسلمون للدفاع عن دينهم بوجه هذا التحرك الذي يحمل سمة التآمر، أما اذا تجردت هذه المواقف عن طابعها التآمري، وحصلت على نطاق فردي ضيق وبشكل عفوی، دون ان تشكل تياراً منظماً له هدف محدد فلا وجه للحكم على هذه الموارد بالردة دونما ثبت وتريث، ودون إعطاء فرصة لصاحب الفكرة او الموقف الجديد بأن يوضح المركبات التي استند إليها.

طبعاً، هناك من فقهائنا من لم يتبه لهذا الأمر، فعمم الحكم بالارتداد على جميع

حالات الخروج من الدين، بغض النظر عن صورة ذلك، ومع احترامي البالغ لآراء هؤلاء العلماء فقد كان لي رأي آخر في المسألة، وملخصه ان تحقق موضوع الارتداد أمر في غاية الندرة، وهو لا يشمل قطعاً حالات البحث العلمي، التي لم يصل صاحبها بعد الى نتيجة، أو وصل الى نتيجة لكنه لم يروج لها.

○ هب ان امرءاً اعتنق ديناً معيناً قبل سن البلوغ، وبعد البلوغ توصل عبر البحث العلمي والفلسفى الى بطلان آراء ذلك الدين، فهل يستحق هذا الفرد العقاب الأخروى الذى توعد به القرآن الكريم؟

□ الدخول في نطاق العقوبة الأخروية أمر لا يناسب المنهج العلمي للبحث والتحقيق، واعتقد عموماً ان فرض السؤال الذي تفضلتم به نادر الواقع اصلاً، وعلى كل حال، فالامر موكول الى الباري تعالى، فهو يعلم تمام العلم ان كان فلان مستحقاً للعقوبة الفلانية ام غير مستحق. موضوع بحثنا نحن هو العقوبة الدنيوية للمرتد، المشكلة هنا، ويجب ان نتوخى حلّاً لها هنا.

○ اسمحوا لي ان اعود الى ذيل سؤالي السابق: في مجتمع ديني، هل من حق المرء ان لا يكون مع الحق؟

□ من الناحية الأخروية، من حق أي إنسان الخيار بأن لا يختار طريق الحق، وعليه تحمل الخيار بأن لا يختار طريق الحق، وعليه تحمل تبعات ذلك أخروياً. أما من الناحية الدنيوية، فمن حق الإنسان ان يجانب الحق والصواب على المستوى الفكري، وهناك مستويان آخران، الأول هو مستوى التغيير عن الرأي، والثاني هو مستوى العمل والسلوك. والمقصود هنا الرأي والسلوك في دائرةهما العامة، أما فيدائرة الشخصية الخاصة فلا كلام، وليس لأحد ان يتدخل في أموري الشخصية مادمت أقوم بها فيدائرة الخاصة (البيت مثلاً)، ولا رقيب علي هنا الا الله والضمير. ولكن ما أن اخرج برأيي وسلوكي من دائرة الشخصية الخاصة الى دائرة الاجتماعية العامة، حتى أجابه بسلسلة من الضوابط والأحكام ذات الطابع العام.

ومن ثم، إذا كانرأيي او عملي مخالفًا لما عليه العرف الاجتماعي العام، فهنا صورتان، الاولى: اذا كانتأقوالي وأعمالي على درجة من الغرابة والشذوذ، بحيث لا يكون بوسع العرف العام ان يتحملها ويصبر عليها، والصورة الأخرى ان يكون الاختلاف بدرجة يمكن ان يطيقها العرف الاجتماعي العام ولا استفزاز فيها. ومن المعلوم ان المخالفة للعرف والذوق الديني العام تكون على درجات، فمنها ما يكون من الصنف الأول ومنها ما يكون من الصنف الثاني، ولاشك ان المخالفات من الصنف الأخير لا تبرر سلب فاعلها من حق المواطنة والتتمتع بحياة آمنة في الوسط الاجتماعي المتدين.

وبوسعنا أيضًا اعتماد شكل آخر من التصنيف بخصوص ما نحن فيه، وفتح بوابة جديدة يدخل فيها هؤلاء الأفراد الذين أعطيناهم الحق بأن لا يكونوا مع الحق، فهؤلاء يؤمنون على حياتهم من جانب، ومن جانب آخر يحرمون من بعض المزايا والحقوق الاجتماعية، على ان يعالج كل مورد على حده، وليس بالامكان وضع ضابطة عامة تنطوي جميع الحالات الممكنة.

على العموم، في المجتمع الذي يكون إسلامياً بحسب رؤيتي الخاصة، يعد خيار (العزوف عن الحق) حقاً معترفاً به رسمياً، ولكنه مقيد بجملة من الشروط والضوابط مع استثناءات يجب أخذها بنظر الاعتبار، منها ان لا تؤدي مجانية الحق الى الإضرار بالحقوق الاجتماعية للآخرين، اما اذا كانت تبعات العمل محصورة في إطارها الفردي فمن حق المرء ان يتخد سبيلاً آخر غير سبيل الحق، من حقه ان لا يكون مسلماً، من حقه ان لا يتشرع او لا يتستن، من حقه ان لا يوالى الحكومة الدينية، هذا من الناحية الدينية، أما من الناحية الأخروية فللكرامة رب يحميها!

○ هل في تفسيركم الخاص لمفردة الارتداد واحكامها، مندوحة لاولئك العازمين على تخريب عقائد الناس بالمكر والحيلة، مع التلبس بلبوس الإصلاح الديني؟ الا يستوحى من يستمع كلامكم هذا إنكم تعملون جاهدين على إفراج مفردة (الارتداد) من محتواها الموضوعي؟

□ هب ان الأمر كما وصفت – وان كنت لا أوفقك في ذاك – فإن السيرة التي جرى عليها علماء السلف وأساتذتنا الأسبقون ذات أبعاد تربوية حميدة في هذا الباب، فحين يشكون في إسلام شخص يكتفون بأقل القرائن على إسلامه، وكنا ونحن طلبة صغاراً لا نستسيغ ذلك، ولكن مع التقدم في السن، تحلّى لنا وجه الحكمة في هذا النهج. فما الذي يحدو بنا لطرد الناس عن ساحة الإسلام، وفيهم العالم والمبدع. إن هذا العمل يأتي على نقيس مهمتنا في الدعوة إلى الله. إن الأصل في الإنسان – في مجتمع مسلم – أن يكون مسلماً متديناً، خاصة إذا هو ادعى ذلك. والذي بحاجة إلى دليل واثبات هو خروج الإنسان عن الدين لا دخوله فيه. وليس كل من انحرف في فكرة او معتقد مرتدًا بالضرورة، فهناك بدائل كثيرة يمكن اللجوء إليها قبل ان تصل النوبة إلى الحكم على الشخص بالارتداد عن الدين، وكما قلت: فإن التجسس والتفييش عن عقائد الناس وما يجول في خواطيرهم أمر ممنوع شرعاً وقانوناً.

من المناسب هنا استحضار مقوله لأحد فقهاء الشيعة القدماء، وهو الفقيه أبو الصلاح الحلبـي، الذي عمر قرناً من الزمن (٣٧٤ - ٤٧٤ هـ)، فقد أورد في كتابه (الكافـي في الفقه) تعريفاً للمرتد يجدر بنا أن نتوقف عنده قليلاً، ونتمعـن في فـهمـهـ، لـأنـهـ كـفـيلـ بـرفعـ كـثـيرـ مـنـ عـوـامـلـ الـلـبسـ وـالـخـتـلـافـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ. يقولـ الحـلـبـيـ فـيـ تعـرـيفـ المـرـتـدـ آـنـهـ: (مـنـ يـظـهـرـ شـعـارـ الـكـفـرـ بـعـدـ الـأـيمـانـ)، ثـمـ ذـكـرـ أـمـثـلـةـ لـذـلـكـ، مـثـلـ إـنـكـارـ النـبـوـةـ، أوـ أـحـدـ الـأـحـكـامـ الـضـرـورـيـةـ فـيـ الدـينـ، كـوـجـوبـ الـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ، وـحـرـمـةـ الـزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ. وـفـيـ لـفـتـةـ ذـكـيـةـ يـضـيـفـ الـحـلـبـيـ: اـنـ مـنـ يـتوـصلـ بـالـاسـتـدـلـالـ إـلـىـ إـنـكـارـ إـحـدـيـ الـعـقـائـدـ/إـنـكـارـ الـأـمـامـةـ، اوـ القـولـ بـالـجـبـرـ وـالـتـشـبـيـهـ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـعـدـ مـرـتـداـ، وـانـ حـكـمـنـاـ بـكـفـرـهـ!

ونلمس في هذا التعريف عدة نقاط جديرة بالملاحظة والتأمل، الأولى: هي التمييز بين مقولتي الكفر والارتداد، والثانية: جعل ضابطة الارتداد (إظهار شعار الكفر) ليس مجرد الكفر، فضلاً عما دونه من الالتزام بعقائد ضالة. وعليه لن يكون

مرتدًا كل من يغير في عقيدته.

ولن تترتب عليه أحكام المرتدين، على الأقل الدنيوية منها، ولا يواجه بالكفر والارتداد لمجرد ان كلامه يفضي في نظرنا الى الكفر او الردة، لأن شرط تحقق الارتداد - بحسب الحلبي - هو (إظهار شعار الكفر) اي تبنيه جهاراً وعلانية، واتخاذه شعاراً له، وأين ذلك من يفتخر بالانتماء الى الإسلام، ويستميت في الذب عن عقيدته، غاية الأمر ان له تصورات في بعض القضايا، تتجاوز المتعارف والمأثور على مستوى الوسط الديني.

○ ماذا لو عمل شخص على الاستدلال على عقيدة ضالة، وراح يتذمّرها شعاراً يدعو ويروج له في المجتمع الإسلامي؟ هل يندرج ضمن حكم الارتداد وتجري عليه أحكام المرتد؟

□ هذا بحث آخر، أشرنا له فيما سبق، ولمزيد من الإيضاح نقول: ان من يتوصل عبر البحث والاستقراء العلمي الى قناعة معينة في موضوعة عقائدية، وراح يدافع عن وجهة نظره العلمية، فهو خارج عن مفهوم الارتداد موضوعاً. بالطبع، مع مراعاة ما اشرنا اليه سابقاً من ضوابط وملحوظات. ولا تفرد بهذا الرأي والحمد لله، فهناك فقهاء معتبرون ذهبوا الى هذا الرأي، قد مر ذكر أبي الصلاح الحلبي، الذي يصرح بأن من يتوصل عن طريق الاستدلال الى نتيجة تخالف نظر أقطاب الدين والمذهب فلا يعد مرتدًا، ولا تجري عليه أحكامه.

قلنا سابقاً ان الأحكام الدنيوية المترتبة على المرتد جاءتنا عن طريق الروايات، وهي على طوائف، ومنها من يربط ما بين الكفر وبين الجحود. ففي كتاب الكافي للكليني / المجلد الثاني / باب الشك / الحديث الثالث عن محمد بن مسلم عن الصادق(ع) (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره، وزراره عن يمينه، ودخل أبو نصير، وقال: يا أبا عبد الله! ما تقول في من شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله، قال: كافر. ثم التفت الى زراره وقال: إنما يكفر اذا جحد). والجملة الأخيرة تحمل دلالة عميقة، فالمرء لا يكون كافراً بمجرد أن ينكر

شيئاً، او يشك فيه، بل اذا كان إنكاره وشكه مبنياً على الحجود بالحق، بمعنى انه يعلم بأن الحق كذا، ويقوم عنده الدليل عليه، ولكنه يكابر وينكر. وهذا المعنى تعرضت له بوضوح الآية الكريمة: (وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلواً) (النمل ١٤٩).

○ (يعلم بان الحق كذا) او نحن نتصور بأنه يعلم، ما هو المعيار؟

□ في المجتمع، يوجد أناس في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا، هذه حقيقة واقعية مرة لا يمكن إنكارها، والجاحد من هؤلاء، ولكننا مأمورون بالعمل على ضوء ظواهر الأمور، والأحكام الفقهية مبنية على الظاهر أيضاً. ولو كان المدار في الأحكام على البواطن وعلى ما تخفي السرائر لانقلب الأحوال رأساً على عقب، ولكن للشريعة منطق آخر.

○ هل بوسعنا القول ان ملاك الارتداد هو كفر العلة لا كفر الأدلة؟

□ تعبير جميل! اذا كان المراد من كفر العلة، الكفر الناشئ عن علة ومرض في القلب، نتيجة غلبة الهوى والتعلق بالشهوات.

كما إن المقصود بكفر الأدلة، هو الكفر الناجم عن مماشاة الدليل، والوصول عبر الفحص والتحليل الى نتيجة قد لا تطابق الحق، او ما نعتبره حقاً. وهذا أمر وارد، فليس بدعاً من الأمر ان يتوصل الإنسان الى نتائج غير موضوعية، وان سلك طريقاً موضوعياً في الفحص والتنقيب العلمي. وخلاصة القول ان الباحث اذا توصل الى بطلان عقيدة معينة، عبر إتباع وسائل علمية بعيدة عن الأغراض والمآرب الأخرى، ولم يكن هناك جحود لحقيقة يؤمن بها في وجدانه، او يشك بها على الأقل، فمن الصعوبة يمكن ان تعميم أحكام المرتد عليه، لأن عنوان الارتداد مقيد، ومشروط بأن يكون عن جهد - كما في الرواية - ولا بد من احراز وجود القيد المذكور، وهي مهمة حساسة، يجب ان تناط بهيئة قانونية محايضة، لكي تحدد من خلال القرائن وشواهد الحال والمقال ان عملية الإنكار تمت عن جهد أم لا.

في بحث اقامة الحدود الشرعية، ثمة طرق ثلاثة لإثبات أحكام الحدود، وهي

وبالنسبة لشهادة البينة فهي محل إشكال، في حال إنكار المتهم وإصراره على الإيمان بالله والرسول، واعتقد أن مذاق الشرع يستوجب الاحتياط في إجراء الحدود الشرعية، ما لم يقم دليل معتبر ولا غبار عليه. وفي ضوء ذلك، أرى أن الطريق الأكثراً استحکاماً في إثبات الارتداد هو إقرار الشخص نفسه، مع كامل الحرية والاختيار بأنه ارتد عن دينه، لأن مسألة التدين أمر باطنی، وبالذات قضية الخروج عن الدين، ولا سبيل إلى إثبات ذلك بطرق خارجية، كعلم القاضي، أو شهادة البينة الشرعية، والاحتياط يدعوا إلى عدم مسايرة الدليلين الأخيرين في قضايا من هذا النوع.

فضلاً عن ذلك، هناك دليل استصحاب عدم الخروج عن الدين وحالة البقاء على الإسلام، ولا ترفع اليدي عن هذه الأصول إلا بدليل بين يقطع الشك باليقين، وهذا ما يصعب تتحققه في حال كان الشخص يقر بوحدانية الله ونبوة محمد (ص) ويناقش في قضايا جزئية أخرى، خاصة إذا كانت من المسائل الخلافية.

ان وصم المرأة المسلمة بالارتداد عمل مخالف لمبدأ الاحتياط، الذي أمضاه
الشرع المقدس في أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم. وهل هناك تهمة تسيء إلى
عرض المسلم أشد جرحا من اتهامه بالخروج عن الدين او المذهب الذي يدين به؟!
اذا لم تكن هذه القضية مشمولة بمبدأ الاحتياط، كن على ثقة لن يشمل هذا المبدأ
اي قضية أخرى. والاحتياط في عدم توجيه التهم لعلماء الدين والمفكرين يجب ان
يكون مضاعفاً. وهذا خلاف ما نشهده - للأسف - في مجتمعاتنا، من تطاول على
أهل العلم والفكر، وتکفيرهم بغير حق، ومن غير دليل.

○ اشرتم أنفاس التشابه بين هذا البحث وما يحصل الآن في بعض

الأوساط الماركسية، وهناك من يصنف بالارتداد كل من يتبنى تفسيراً للدين مغايراً لتفسير الاتجاه الحاكم؟

□ طبعاً، قلما يستخدم اصطلاح (الارتداد) في هذا المضمون، الا ان هناك من يريد التمسك بهذا المعنى لاتهام خصوم سياسيين.

ففي خلافة أبي بكر أطلق وصف "أصحاب الردة" على جماعة لم يخرجوا على الدين الإسلامي، وإنما لم يعترفوا بيعة الخليفة، ومعظم المفكرين والفقهاء الشيعة لا يحكمون بارتداد هؤلاء. بيد أن طبيعة الحكومة ان تكيل الاتهامات الى خصومها، وتلصق بهم أكثر الأوصاف بشاعة في المجتمع، ولاشك ان الارتداد عن الدين هو الوصف المرشح لهذا الغرض، خصوصاً والدولة الإسلامية في بداية تكوينها، وهي وقتذاك مرحلة عصبية بعيد وفاة النبي (ص). فالذى يرتد في تلك اللحظة يستحق أشد العقوبات في نظر الرأي العام المتدين، ولن تبقى له أي كرامة او حيادية اجتماعية. وكذلك الحال في أنواع الحكومات الأخرى، فالحكومة الماركسية تتهم خصومها بالدفاع عن البورجوازية، والحكومات الرأسمالية تتهم خصومها بتبني أفكار ماركسية. وعلى نفس المنوال فإن المعارضة في حكومة شيعية مثلاً قد تتهم بالعداء لأهل البيت (ع)، والمعارضة في حكومة سنية قد تتهم بالتأثير بأطروحتات شيعية، وهكذا..

وتاريخياً، يمكن التيمن بسيرة أمير المؤمنين (ع) في هذا المجال، ففي خلافته وقعت ثلاثة حروب طاحنة مع أصحاب الجمل، وأهل الشام، والخوارج، ولكن علياً (ع) وهو العاكم آنذاك لم يتهم أبداً من خصمه بالارتداد عن الدين، وصدق من قال: (يؤخذ الإخلاص من نهج علي) وغير خفي على أحد، ما فعله خصوم أمير المؤمنين، فقد نكروا عهده وبغوا عليه وتمردوا على سلطنته، وتمادوا في أفعالهم إلى درجة كبيرة، والكل يعرف ما فعله الخوارج من أفعال شنيعة، استحقوا عليها أن يكونوا في عداد المحاربين لله ورسوله، كما في قتلهم لزوجة عبد الله بن خباب وبقر بطنها، ومع كل ذلك التمادي أوصى الإمام علي بأن لا يقاتل الخوارج من بعده، فيما يعني انه لم

يتعامل معهم كمرتدین، وقال فيهم قوله الشهيرة: (ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه).

فإذا كان أمير المؤمنين أحجم عن وصف الناكثين والقاسطين والمارقين بالارتداد عن الدين، فبأي مسوغ نجوز لأنفسنا وصف خصوصاً من السياسيين أو العقائديين بالكفر والردة، فهل حكومتنا هي الدين نفسه؟ وهل تقاس منزلتنا عند الله بشيء من منزلة أمير المؤمنين وأهل البيت (ع)؟

إن غاية ما يمكن للحكومة الدينية أن تقوم به، وعند تحقق شروط خاصة، هو ان تصنف خصومها تحت عناوين البغي والمحاربة، وهذا على فرض صحته واستناده إلى أساس موضوعية، يخرج عن نطاق بحثنا (الارتداد).

○ ما هو حكم من شك في ضروريات الدين، بالطبع أشرتم الى هذا المعنى

خلال كلامكم السابق، ولكن ما هو رايكم في ذلك؟

□ لا مجال لإطلاق حكم المرتد على الشاك والمتردد، فالمرتد شيء، والمتردد شيء آخر! أحكام الارتداد تجري بحق المسلم الذي يصر على إنكار ربوبية الله ونبوة محمد (ص)، ويعلن ذلك جهاراً وتكراراً. عدا ذلك فمن الجرأة على الله اجراء الأحكام الفقهية الخاصة بالمرتد على الناس..

فالقاعدة الفقهية العامة تقول (تدرء الحدود بالشبهات)، أي ان الحد يسقط بوجود أي منشأ من مناشئ الشك في انطباق الحكم على الموضوع. يجب ان يكون موضوع الارتداد محرازاً على نحو يقيني، ولا سبيل الى ذلك حيال من حصل عنده تردد إزاء قضية دينية معينة، على الخصوص، اذا نشأ هذا التردد بسبب البحث والدراسة.

○ نلاحظ أحياناً أن دليلاً واحداً يفضي الى نتائج متعددة عند هذا الباحث

او ذاك، وذلك بحسب الخلفية الثقافية او الاجتماعية التي يعيش فيها كل فرد، وربما كان هناك دليل مقبول لدى زيد، ولكنه ليس كذلك عند عمر، وتدخل في

ذلك عوامل كثيرة بعضها غير اختياري؟ فمن أين لنا أن نعرف بأن عدم قناعة عمر بهذا الدليل ناشئة عن مرض وعلة، أم عن طبيعة الأدلة؟

□ المتهم بريء حتى تثبت إدانته. القاعدة ان المسلم باقٍ على إسلامه، ولا يخرج عن الإسلام إلا بعد توفر شروط صعبة التتحقق في واقع الحال، وهي الجحود والإنكارات المصحوب بعناد ومكابرة، وإلا فلا. والمعول عليه في تشخيص تتحقق هذه الشروط من عدمها هو هيئة قضائية تسم بالخبرة والعياد، مع التأكيد مجدداً على استثناء حالات البحث العلمي المجرد، والتتركيز على الحالات التي ينزع أصحابها إلى الترويج إلى الفكرة أو المعتقد الجديد.

○ لامحیص عن الاعتراف بوجود علاقة جدلية بين حرية التفكير وحرية التعبير، في ضوء ذلك الا نتوقع وجود مفكر يصوغ أفكاره وأراءه بصيغة نعتبرها نحن ترويجاً ودعائية، بينما يرى هو ان صيغة التعبير هذه هي من مستلزمات الفكرة ذاتها؟

□ نعم، هذا الاحتمال وارد من الناحية النظرية على الأقل، فالقضايا المعرفية والثقافية والعقائدية ليست من المباحث الرياضية، التي تكون الأمور فيها إما أيضاً أو أبداً، وتبقى هناك مساحة غائمة يصعب فرز الأمور فيها، وقد يستغل البعض هذه الثغرة لتمرير مآربه. هذا النوع من القضايا عرضة لصدور تقييمات متعددة فيها، فيمكن في موضوع الارتداد مثلاً، أن يتوصل فقيه ذو ذهنية مفتوحة إلى نتيجة تختلف عما يتوصل إليه فقيه منغلق التفكير. والحل لمثل هذه القضايا ذات الصلة بالموضوعات الخارجية أن ينطأ الأمر بمرجعية قانونية تصدر أحکامها في ضوء الواقع الموجودة على الأرض، على أن يتحلى أعضاؤها بالكفاءة والموضوعية، خاصة في قضايا تستوجب درجة عالية من التثبت والاحتياط، ومنها ما نحن فيه.

يكمن جوهر المشكلة في مدى قدرتنا على تشخيص الواقع الموضوعي للأشياء، فلو أردنا أن نحدد أن نشر الكتاب الفلاني هل يعد ممارسة خاصة على

مستوى الوسط العلمي، أم إنه عمل دعائي وترويجي؟ قد يبدو الأمر لأول وهلة انه من النوع الثاني، ولكن اذا ما أجرينا مقارنة حسابية بسيطة بين عدد النسخ المطبوعة (ثلاثآلاف نسخة عادة) وعدد السكان في مجتمع قوامه سبعون او ثمانون مليون نسمة، نصفهم أميون، قد تأتي النتيجة مغایرة، ويقال حينئذ ان نشر هذا الكتاب بهذا العدد من النسخ يعد من الممارسات والفعاليات الخاصة الموجهة الى وسط نخبوي محدود، وبالتالي يدخل في نطاق الممارسة العلمية لا الدعائية. ينبغي إعادة النظر فيما اسلفناه من قواعد وضوابط، لتمييز العمل العلمي عن الدعائي، وعدم حصر الأول بالحلقات البحثية الخاصة، وسوف يكون اللجوء الى الكتاب وسيلة من وسائل التثقيف التي لاغراضها في اعتمادها كأسلوب من أساليب مناقشة القضايا الحساسة مناقشة علمية هادئة وهادفة.

وعوداً على سؤالك، بوعي القول ان أسلوب الخطاب ومستواه، هو دون شك أحد المعايير التي يتم في ضوئها تحديد ان هذا النتاج علمي او دعائي. خذ مثلاً الكتب العرفانية، فهي في الغالب تستعمل اسلوباً رمزاً لا يفهم مغزاه الا الخواص من اهل الفن، حتى لو انتشرت على نطاق واسع، لن يغير ذلك من واقع كونها مقدمة لمخاطبة فئات محددة. أكثر من ذلك يمكن اعداد برامج تلفزيونية وإذاعية تعالج قضايا تخصصية بلسان لا يفهمه عادة الا اهل الاختصاص، ولا يدخل ذلك في دائرة الدعاية والترويج على اعتبار ان هذا النوع من البرامج يخاطب النخبة لا العوام. الخلاصة انه لا يوجد معيار ثابت، بل لابد من ملاحظة خصوصيات كل حالة.

○ اذا كانت النخبة الحاكمة في المجتمع من النوع الذي لا يطبق سماع رأي غير مالوف، وذلك انطلاقاً من مواقف قبلية لا تمت الى العلم بشيء، سيكون من حق أصحاب التوجه الجديد ان يلجموا الى اي وسيلة لا يصل صوتهم المشروع، وحيال ذلك ستتجه الحكومة التي فرضناها مشروعاتها الى القانون لحماية نفسها، الا يخلق ذلك شكلاً من اشكال التعارض بين الشرع والقانون في ذهنية الرأي العام؟

□ مجتمع كهذا، له نخبة فاسدة، وهذا الفساد يتربّع على مستوى الحكومة، وعلى العووم سيشهد المجتمع مواجهة حتمية بين التيار الإصلاحي والتيار المحافظ، الذي سيستعين بالسلطة ويستخدم أدواتها لكسب المعركة. الأمر الذي يضطر الإصلاحيين إلى نقل المعركة إلى الميدان الفكري والثقافي العام، لكي يكون جمهور الناس هم الحكم، والمنتصر هو الذي يتمكّن من إقناع أوسع شريحة من المجتمع على اختلافها وتوعتها. وفي الواقع إن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ غالباً ما يميل الرأي العام إلى تأييد موقف الطرف المهيمن في المعادلة والممسك بعنابر القوة والتأثير، والمسألة تحتاج إلى صبر وتفان، لكن البحث هنا بلحظات الحكم الشرعي، ومن المؤكّد أن من لدّيه حجة شرعية لإثبات كلامه، مخول باعتماد كل الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الغرض.

○ الانطباع المسائد اليوم بخصوص حرية التعبير عن الرأي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان، لا ينسجم بشكله العام مع ما موجود في فقهنا التقليدي بشأن كتب الظلال وأحكامها الشرعية.. وهذا هنا تساؤلان:

الاول: هل هناك وصف وتعریف محدد لمفهوم (كتب الضلال) في موروثنا الفقهي أم أن المسألة متروكة لاجتهادات شخصية وبوسع اي كان ان يوسع او يضيق من دائرة حرية البيان؟^٩

الثاني: هل الاحكام الموجودة في هذا المضمار تصلح كقاعدة لنظم المراتبة قبل النشر وضبط قنوات تدفق المعلومة والتحليل، وهل للحكومة الدينية ان تمنع نفسها هذا الحق بحجة حماية التدين؟

□ لم يرد عنوان (كتب الضلال) في آية او رواية، وما من اجماع على هذا الموضوع حتى يتم التمسك به، واذا وجد اجماع في هذا الباب فهو في بعض فروع

هذه المسألة وليس في أصل الحكم. كما لا يوجد حكم عقلي خاص بهذه المسألة. والحقيقة ان كل ما ورثناه فقهياً في هذا الباب هو حاصل ما استنبطه الفقهاء من القواعد العامة، ومن ثم حصل تراكم تدريجي أدى الى توسيع البحث الى المستوى الذي هو عليه الآن. كما ان بحثنا لهذه المسألة لن يتوقف عند حدود ما يدعى (كتب الضلال) بل يتسع ليشمل كل وسيلة من وسائل نشر الفكر والثقافة.

بعض فقهائنا الكبار افتى بحرمة نشر الكتاب، الذي نوقن او نوشك على اليقين بأنه يتسبب بإضلal عدد كبير من القراء من المستوى الثقافي المتوسط. وتماشياً مع هذا التعريف نقول بأن مجرد الشك او حتى الظن بأن هذا الكتاب

المنشور سيؤدي الى ضلال الناس غير كاف بالحكم عليه بالحرمة الشرعية او المنع القانوني. المطلوب هو حصول اليقين، او على الأقل الاطمئنان النفسي بذلك، يلاحظ ايضاً أن الفتوى آنفة الذكر لم تتعرض الى ضرورة أن يكون هذا الكتاب قد ألف بداعي إضلal الناس. وهذه نقطة هامة، ففي القوانين والأحكام ذات الطابع الاجتماعي، يكون التعويل على فعلية التأثير، لا على التوايا والدواعي، فلو تسبب كتاب بإضلal الناس تعين حجبه عن النشر بغض النظر عن ان المؤلف قصد ذلك أم لا.

القيد الثاني من قيود تحرير (كتب الضلال) ومنع نشرها، هو ان تفضي بنشرها الى إضلal (عدد كبير من القراء المتوسطين) وهنا قيدان: الكثرة، وان يكون القراء من مستوى ثقافي متوسط، هؤلاء هم المالك في الحرمة والمنع. ومعروف ان المستويات الثقافية تختلف من مجتمع لآخر. فما يكون وسطاً في مجتمع قد يعد عالياً في مجتمع ثان، وقد يعد ضعيفاً في مجتمع ثالث.

يضاف الى ذلك ان ضللاً قد يتحقق بجزء من الكتاب ولا يشترط في تحقيق عنوان (كتاب ضلال) ان يكون الكتاب من الغلاف الى الغلاف مكتوباً لهذا الغرض. وعلى كل حال، فموضوع هذا الحكم متعدد الجوانب، والمفترض ان توكل مهمة التشخيص الى لجنة من الخبراء ليتم تدارس الكتاب بشكل موضوعي والخروج

بنتيجة منصفة لصالح الكتاب او ضده.

والآن نلوي عنق الحديث باتجاه الشق الثاني من سؤالك. هل هناك تعريف محدد لمفهوم (كتب الضلال) ام الأمر متترك للاجتهادات؟ الظاهر للأسف - ان الامر يسير عملياً بلا ضابطة. وان ثمة من يركب الموجة ويسيء استغلال هذا الحكم الشرعي لتعيممه على كل فكرة جديدة لا يستسغ سمعها لأي سبب من الأسباب.

من ناحية أخرى، ان التطور الحاصل في وسائل الاتصال يحدونا لمراجعة الموضوع من جديد، والنظر إليه بمنظار يتناسب مع مستجدات العصر. ففيما مضى كانت الكتب تستنسخ يدوياً، ولهذا جاءت أحكام الفقهاء في هذا المجال لتعالج مسألتي الحفظ والاستنساخ. أما اليوم فالوضع ازداد تعقيداً. فالكتب تنتشر بسرعة البرق، والتواصل بلغ أعلى درجاته سعة وسرعة، ولا بد ان تعالج القضية بأفق جديد.

مع ذلك، دعنا ناقش أهم الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع (كتب الضلال). والسؤال المحوري في هذا السياق: هل يمكن ترك المجتمع بلا رقابة؟ أرى شخصياً ان المجتمع الديني ملتزم بقيم سامية ومتعلية، ولذا لا يمكن تركه بلا رقابة. وعليه التزم بضرورة ان تكون هناك عمليات ضبط وسيطرة لمسارات الفكر والثقافة في المجتمع الديني. ولكن هذا لا يعني بالضرورة، مباركة مقص الرقب!

ان وجود سيطرة من نوع ما على قنوات تدفق المعلومات أمر لامحيص عنه، حتى في البلدان التي تقطنها مجتمعات غير دينية، ففي كثير من تلك البلدان شرعت السلطات قوانين أتاحت وضع مجسات سيطرة نوعية على المطبوعة او مطلق الوسيلة الإعلامية لتفادي نشر المواد، التي قد ينجم عنها نتائج وآثار تربوية سيئة على بعض الفئات العمرية خصوصاً الأطفال واليافعين. ولم يقتصر الأمر عندهم على الجوانب الإباحية، بل تعداها الى منع نشر كل ما من شأنه الترويج للعنف والتشجيع عليه. وبات على وسائل النشر مراعاة الفوارق العمرية في برامجها، وهناك هيئات مرجعية لها صلاحية تشخيص موارد تجاوز المقررات في هذا المجال. لكن يبقى السؤال مطروحاً بخصوص الكبار، هل هناك ضرورة لوضع رقابة على النتاج الثقافي الموجه

إليهم قبل النشر او بعده؟

الجواب: كلا، لا يوجد، فليس في الشرع او القانون نص صريح في ذلك، ويتم الآن الاستناد الى ما يدعوه البعض (الاحتياط في عقائد الناس)؛ لكن مراعاة هذا الاحتياط يمكن ان يتم بعدة صور. هناك خطوات مقبولة يمكن من خلالها تحقيق الغرض من الرقابة دون أن نقيد من حدود الحريات الشخصية والاجتماعية، ومن ذلك أن نشرع قوانين تفرض على أصحاب مؤسسات الطباعة والنشر مراعاة جملة ضوابط ومقررات، وبخلافه يعرضون للمساءلة القانونية، بهذه الطريقة نحقق قدرًا معقولاً من السيطرة، من دون إطلاق العنان لمقص الرقيب سيء الصيت.

○ للنتقل الى مناقشة مشكلة اخرى تتعلق بالحريات الفردية في المجتمع

الديني، الى اي مدى يبيح لنا الشرع حق التنصت على الناس عبر تنصيب اجهزة استرداد السمع ومراقبة المكالمات الهاتفية والسيطرة على الرسائل البريدية؟ وما حكم اللجوء الى هذه الاساليب من قبل الحكومة، وهل يجوز لها التدخل بخصوصيات الناس بذرية الحفاظ على الصالح العام؟

□ للشريعة موقف صارم حيال هذه التصرفات اللامسؤولة، هذا الفعل حرام من الناحية الشرعية، ومحضور من الناحية الحقوقية، والقرآن الكريم يصرح في سورة الحجرات بالنهي عن ذلك: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، ان بعض الظن اثم، ولا تجسسوا). إن حرمة التجسس تعد من المسلمات الدينية التي لا خلاف فيها. والشرع المقدس يؤكّد بقوّة على وجوب احترام دم المسلم وماله وعرضه، بل الحكم يشمل كل من يعيش في المجتمع الإسلامي، حتى لو كان من غير المسلمين من أهل الذمة او المستأمنين في الدولة الإسلامية.

وفي عهد الإمام علي (ع) لمالك الأشتر تحذير له من مغبة الاعتماد على من ينقلون له عيوب الناس، وان الوالي أحق بستر هذه العيوب، ومعنى هذا ان على الحكومة ان لا تجييش الجيوش عن عيوب المواطنين وفضح أسرارهم، بل على العكس هي مسؤولة عن سترها، كما لا ينبغي للدولة ان تشتهر بالقضايا السيئة التي

مررت دون أن يتبه لها الناس، فإن ذلك أدعى لتطهير الظاهر. إن الستر هو من الخصال الالهية التي يحمد فاعلها ويذم تاركها. حتى في قضايا التحقيق لا يجوز شرعاً إرغام المتهم على الاعتراف بالمعاصي والمخالفات الشرعية التي أقدم عليها طوال حياته، مادام الأمر يتعلق بعلاقته مع الله، وليس بعلاقته مع الناس، لأن حقوق الناس لاتتضييع. الستر والرفق هما عنوان صحيفة المؤمن، ومن حفر بثراً لأخيه وقع فيه. ومن هتك ستر أخيه هتك الله ستره يوم القيمة، هذه وصايا إلهية حازمة لا مواربة فيها.

ولدينا على المستوى التاريخي روايات وإخبار تعزز هذا المعنى، ففي عهد الخليفة الثاني حصل ان الخليفة كان يتفقد شوارع المدينة ليلاً، فسمع صوت غناء صادر عن أحد الدور، فتسوّر جدار الدار ليطلع على حقيقة الأمر، ولكنه جوبه باعتراض شديد من صاحب الدار، الذي يبدو انه على اطلاع بالموازين الشرعية الى حد أخرج الخليفة كثيراً، والذي أقر بأنه ارتكب خطأً واحداً، ولكن صاحب الدار اتهم الخليفة بارتکاب ثلاثة أخطاء، فقد تجسس عليه (اولاً)، وأتى البيت من غير بابها (ثانياً)، ودخل الدار من غير إذن ولا تحية (ثالثاً)، في حال ان القرآن الكريم يقول (ولا تجسسو...) (وأتوا البيوت من أبوابها) و(لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا...).

وعوداً على سؤالك، فإن اللجوء الى بعض التقنيات التي أشرت إليها، من تنصل واستراق للسمع، يعد من الضرورات العقلانية اذا جرى وفق حدود وضوابط، كما ان هذه القضية لا تتحصر بحكومة خاصة، وإنما جميع الحكومات تتخذ جملة إجراءات من هذا القبيل في الظروف الخاصة والاستثنائية. الا ان الخطأ يتمثل في تحويل الاستثناء الى قاعدة، وهذا أمر خطير. صحيح ان (الضرورات تبيح المحظورات) لكن أيضاً (الضرورات تقدر بقدرها). والتتجاوز والتتمادي في هذه الأمور يعد خرقاً قانونياً يستحق صاحبه المذاخرة او العقوبة. ان معظم مشاكلنا تأتي من ناحية هذا النوع من الأحكام الاستثنائية، التي لا تتوخى الدقة في تعميمها، وهذا الأمر خلاف مبدأ الاحتياط.

ولو أردنا ضابطا عاما للتمييز بين موارد التجسس الحرام والتجسس الواجب، يمكن القول ان التجسس الحرام هو تجسس أجهزة الدولة على شؤون المواطن الخاصة، بينما التجسس الواجب هو التجسس الذي يحصل على موظفي الدولة والمسؤولين من خلال وضع آليات مراقبة متعددة لضمان قيامهم بواجباتهم على أحسن وجه، وعدم تجاوزهم القانون. وللأسف، فإن ما يحصل عادة في مجتمعاتنا هو عكس هذه القاعدة، فالدولة تتجسس على المواطن العادي في شؤونه الشخصية، وتغض النظر عن تصرفات المسؤولين وأعمالهم المخلة بالقانون.

ثم ان مهام المراقبة والتنصت يجب ان تناط بآناس منضبطين عارفين بالحلال والحرام والأمور المحظورة شرعا او قانوناً، لأن الطريق الذي عليهم ان يسلكه دقيق كالصراط، ومن يزل عنه هوى الى قعر جهنم (معاذ الله).. انه طريق محفوف بالمخاطر وعلى من يقرر سلكه ان يتسلح ويتحلق بمجموعة خصال ضرورية للقيام بدوره بشكل صحيح، سواء كان يعمل في مجال التشريع، او مجال المباشرة والتنفيذ، ويجب ان نركز كل هذه الجهود ضد العدو الحقيقي، الذي يستهدف أمن البلد واستقراره لا أن تحول هذه الأجهزة الى سيف مسلط على رقاب خصومنا السياسيين، الأمر الذي لا يجيئه شرع ولا قانون.

الحكومات الجيدة هي التي تستدرج القوى، التي تحمل السلاح بوجهها الى تبني خيار المقاومة السلمية ومزاولة أنشطة المعارضة للسلطة عبر الأطر الدستورية، بدل ان تكمم الأفواه، وتضيق مساحات العمل السياسي المعارض، فتحول المعارضة العلنية الى معارضة أقبية وأنفاق، وتشتد مظاهر العنف وإراقة الدماء.

يضاف الى ذلك انه من الضروري تجنب توظيف المفاهيم الدينية كغطاء يتستر به المسؤولون في السلطة لكي يحموا أنفسهم من أي مساءلة قانونية، من خلال الربط بين أنفسهم وبين الرموز والمفاهيم الدينية المقدسة، فالاعتراض عليهم هو اعتراض على المقدسات!

هذا منحى خطير للغاية، ويفضي الى غياب ظاهرة النقد واصحاحاتها، وبالتالي

التفريط بآلية مهمة في التأثير على مواطن الخلل تمهدًا لمعالجتها ورفعها. يجب أن يكون الكل أمام القانون سواسية، لا أحد فوق القانون وفي أمان تام من المساءلة للقانون، كما أنه ليست كل معارضة للسلطة جريمة يستحق صاحبها العقاب وحرمانه من أبسط حقوق المواطنة.

○ إحدى القضايا التي يتم الاستناد إليها في تبرير وضع آليات التجسس والمراقبة هو غياب الثقة بتوجيهات بعض التيارات السياسية والفكرية، والخشية من طبيعة المسارات التي تحرك عليها، خاصة وإن مثل هذه التيارات تتهم من قبيل أجهزة الدولة بأنها تتظاهر باحترام الدستور بقدر ما يحقق لها ماربها، ولا فهي غير مقتنة باطننا بالقوانين الموجدة؟ مارأكم؟

□ المعارضة النظرية للقانون لا تصلح مسوغًا لمراقبة الناس ومحاسبتهم، فضلاً عن معاقبهم. بل على العكس إن المعارضة النظرية العلنية لا تشكل خطراً على الدولة لأنها مكشوفة، والخطر الحقيقي يتمثل بمن لا يصرحون بالمعارضة، ولكنهم من الناحية العملية يهدفون إلى قلب النظام الحاكم. إن من لديه توجهًا خفيًا للإطاحة بالسلطة لا يخدمه أن يعلن معارضته، لأن من شأن ذلك إجهاض المشروع الذي يتطلع إليه بالذات، إذا كان يعيش في بلده ولم يغادر إلى الخارج.

من السذاجة السياسية أن نوجه كل قدراتنا الأمنية لمحاصرة القوى التي تعارض النظام بالسبل المشروعة وبالوسائل الثقافية وعبر إثراء مساحات النقد، لتسود في المجتمع أجواء الحوار وتبادل الرأي والرأي الآخر، كما أن فكرة مغلوطة يتبنّاها معارضو النظام سيكون بوسع مؤيديه أن يتصدوا لهم فكريًا ويفندوا الأسس التي تقوم عليها، وهذا بحد ذاته أسلوب ناجح في الدفاع عن موقف السلطة الحاكمة بأسلوب مقنع مقبول.

○ بالنسبة لفرضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الظاهر إنها تتجاوز مستوى الوعظ والارشاد الاختياري، إلى إجراءات مادية تلزم المواطن بإنهاج سلوك معين فعلًا أو تركًا. من جهة أخرى، فإن المبادئ العامة تؤكد على أن لا وجود للإكراه في نطاق الدين

والعقيدة، كيف توقفون بين هذين الامرین في ضوء ما تعرضت له آنفاً من آراء والمخالف؟

□ سؤال في غاية الأهمية، اعتقد أن القراءة الخاطئة والانطباع المشوه عن فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعد من اكبر المشاكل والتحديات التي نواجهها في أيامنا هذه.

وهذه قضية محرجة، اذ كلما كانت الفكرة سامية فإن القراءة الخاطئة لها ستخلق مشاكل أكبر. في مجال الأحكام الشرعية لابد من استحضار مقاصد الشريعة واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية في ضوء تلك المقاصد والقواعد العامة. ومن أهم هذه القواعد الاختيار في العمل وعدم وجود إكراه، والذي يستوحى من النصوص والمضامين الدينية بمجملها ان الله تبارك وتعالى يولي أهمية اكبر لتغيير الإنسان من الداخل، وإيقاظ وجده، لكي تأتي سلوكياته من منطلق القناعة الذاتية، لا الإكراه المفروض عليه من الخارج، التعاليم الالهية تؤكد على تحويل التدين الى ملكة ثابتة في الإنسان، وليس وصفاً أو حالة طارئة تأتي ساعة فلتزم المرء، وتذهب ساعة فينحرف!

ان من يحظى بهذا الوجود والوازع الديني يصبح إنسانا سعيداً، وإن لا تحول الى امرىء تعيس يواجه المشاكل تباعاً. ومن وجهة نظر واقعية، فإن هذا الوازع الديني الوجданى لا يتحقق للجميع على درجة واحدة، وقد أخذ الشارع المقدس هذه الحقيقة بعين الاعتبار، فوضع قواعد وضوابط للحياة الاجتماعية ، لكي يتم اعتمادها في حال ضعف او غياب الوازع الوجدانى لدى الأشخاص. ولاشك ان فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في بعض مراحلها - تمثل هذا الوازع البديل، غاية الأمر ان من الضروري ان تعالج هذه الأمور، بمتنهى الدقة.

يجب ان يجعل المرتكز في التربية الدينية هي المسئولية أمام الله تعالى في يوم الجزاء، وان تنمى هذا الشعور بالمسؤولية والخشية من التعرض للمساءلة الأخروية في حال ترك الواجبات أو فعل المحرمات ولكن هذا الاتجاه غائب - للأسف - في الكثير من أساليبنا التربوية على الصعيد الديني، وهناك نزوع نحو اللجوء الى أساليب

الردع المادي، التي يجب ان يقتصر فيها على الحالات الخاصة وان لا تكون هي خياراتنا الأولى. طبعاً، هناك من يصر على التمسك بأساليب الردع المادي، ويبير موقفه هذا بأن مبدأ (لا إكراه في الدين) خاص بأصل قبول الدين، أما اذا اعتقد المرء دين الاسلام فهو ملزم باتباع أحكامه، ويستحق العقاب اذا خالف، فليس للإنسان ان يؤمن ببعض الكتاب ويكره بعض، على الأقل في المستوى الاجتماعي العام يكون ملزماً باحترام المظاهر الإسلامية، وهذا الأسلوب غير مقبول، والوجه في ذلك ان المخالفة تارة تكون محدودة بشخص او اشخاص، واخرى تأخذ طابعاً عمومياً، فإذا كانت من النوع الأول فالامر ليس بتلك الصعوبة، أما اذا كانت من النوع الثاني فتحتاج الى معالجة متأنية.

للأسف يعتقد البعض ان فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها بعد فقهى حقوقى فقط، بمعنى ان الشخص الذى يتجاوز الحدود الشرعية ولا ينفع معه النصح والإرشاد فلا بد ان يتعرض للعقاب البدنى، لردعه عن التمادى في سلوكياته، فإذا لم ينفع معه المستوى الأول من العقوبة، ننتقل الى المستوى الذى يليه، وهكذا الى ان نصل الى التسليمة المتمثلة بارتداعه عن المنكر. وهذا التصور الساذج يطغى للأسف على طريقة تفكيرنا، مع ان النتائج الميدانية لا تؤكده ذلك، بل على العكس ان اللجوء الى العنف أفضى في بعض الحالات الى نتائج عكssية، على ان اغلب هذه الطرق تنطوي هي أيضا على مخالفات شرعية، ولا ينفع التمسك بوجود نوايا خيرة في تصحيح هذه الأعمال والأساليب، لأنها محرمة بالذات غالباً. الا في بعض الموارد حيث يكون العمل في حد ذاته مباحاً ولابد حينئذ من ملاحظة التأثير الذي يحدثه ذلك العمل.

والحاصل ان فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتصر أبعادها على الفقه والأحكام الجزائية، بل لها أبعاد أخرى ثقافية ونفسية اجتماعية، واللازم الرجوع في هذه الأبعاد، وما يتصل بها من سلوكيات الى علماء نفس وباحثين اجتماعيين، ويجب دراسة الأسباب التي دعت جمعاً من المواطنين الى تجاوز على الحدود

الشرعية في المضمamar الفلاطي، اين تكمن المشكلة؟ هل هي مجرد نزوات جامحة، أم هناك عوامل أخرى مؤثرة؟

لاشك إن لهوى النفس وحب الدنيا أثراً في بروز المخالفات الشرعية، وهذه أمور لا يمكن تفاديتها، فهي موجودة وستبقى، بيد أن هناك جملة عوامل أخرى مؤثرة ويمكن التعاطي معها عبر أساليب أخرى.

ان الوقاية خير من العلاج من الناحية النفسية، ومن الناحية الاقتصادية أيضاً. والأمر ذاته في باب الحقوق الجزائية، لماذا نسمح بوقوع الجريمة، ومن ثم نأتي لمعاقبة المجرمين، أليس من الأفضل ان نفعل ما بوسعنا للحلولة دون وقوع الجريمة أصلاً.

يجب ان ننهج منهجاً في التربية الإسلامية بحيث تنتهي في نفس الأفراد الرغبة الذاتية بالالتزام بالوصايا والتعاليم الدينية. ان الأحكام الدينية تنطوي على مصالح ذاتية، والمهم هو كيف يقتنع الفرد بوجود هذه المصالح والثمار فيبادر إليها بدافع ذاتي، دون الحاجة الى استعمال وسائل الترهيب او الترغيب، لأن اللجوء الى هذه الوسائل من شأنه ان يفسد الدين، ويشوّه صورته الطيبة.

ان القادة المؤسسين لوضع جديد يجب ان يتخلوا بسمات كاريزمية تتيح لهم خلق توجهات ثقافية جديدة في المجتمع، وذلك من خلال القدرة على مخاطبة الوجдан العام لأفراد المجتمع، وليس عن طريق أجهزة الأمن والشرطة، وما شابه. أدرك جيداً ان هناك نوعاً من الاعراض عن بعض المناسبات الدينية، وذلك أمر يدعو للحزن والأسف، وأنصور ان مرد ذلك الى حصول خلط ما بين السلوكيات التي يقوم بها أصحابها باسم الدين وبين حقيقة الدين، الأمر الذي ولد ردة فعل لدى بعض الشرائح الاجتماعية، وتمثل رسالتنا بفسخ عرى هذا التلازم والخلط غير المبرر، ولذا لا يجب ان يقتصر الأمر على الأبعاد الفقهية والجزائية للمشكلة.

الأمر يشبه مناخ العلاقات الحاكم في الأسرة، فالوالدان لا يعتمدان فقط على أسلوب القهر والضغط، بل يلجان في العادة الى أسلوب التربية والإقناع، وقد لا

يستجيب الأطفال للوالدين الأحياء بينما يشقون بجدارتهم وأهليتهم لمسؤولية قيادة الأسرة. المجتمع الديني كذلك، يجب أن يكون أسلوب الإقناع هو المعمول عليه فيه. إن شبابنا المسلم لا يرفض الدين، وإن بدرت منهم بعض السلوكيات السلبية، غير أن هذه السلوكيات لا تنطلق من رفض ذاتي أو عناد، ولابد من أن يتم التعامل معهم بلطف للعمل على احتوائهم، ولقد كان هذا إحدى الخصال الحميدة للنبي محمد (ص) حيث قال تعالى شأنه "فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيلُ الْقُلُوبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ".

وعلى العموم اعتقاد ان تطبيق الأحكام الشرعية يحتاج الى قدر كبير من سعة الصدر، والحسافة في الرأي، والحكمة في السلوك، ولقد كان النبي اذا بعث رسولاً عنه الى قوم او قبيلة يوصيه بذلك كما في وصيته لمعاذ عندما بعثه الى أهل اليمن: "يا معاذ يسرا ولا تعسر".

○ ما نراه بالفعل ان البعض ييسرون الأمور على انفسهم ويعسرونها على

الناس!

□ نعم بالضبط، والمفروض ان يتم العكس. اما بالنسبة للشق الثاني من سؤالك، فالجواب انه من الضروري أن يكون لدينا شعور بالمسؤولية حيال تدين الآخرين، ولكن ما هو الطريق الصحيح لذلك؟ هل نلجأ الى أسلوب الإكراه لحمل الآخرين على التدين؟ كلا، فمسؤوليتنا في هذا الإطار تنحصر في تنمية قدرات الآخرين على ادراك الأشياء، وان نزيل المعوقات او الموانع التي تعرقل سبيل الإيمان والتدين. لكن الظاهر ان هذه المسؤولية يسودها الآن قدر كبير من الغموض والضبابية، وراح البعض يوسع نطاقها الى درجة التدخل المباشر لحمل الآخر على التدين. انهم يجعلون من الكي أول العلاج، فيما يفترض ان يكون آخر العلاج وبعد ان تحدد المصادر الموجبة لذلك، وهي في الغالب قليلة ونادرة. قليلاون هم الذين لا يستجيبون الا للعقوبة والمجازاة. وهذه المرحلة لا نصل إليها الا بعد اليأس من

إمكانية اصلاح الوضع عبر أساليب الحوار، وان يكون عملنا مرحلياً دون القفز على الواقع، والسعى لأسلمة المجتمع بين عشية وضحاها، ناهيك عن ضرورة القبول ايضاً بمبدأ التعددية الدينية، فليس بمقدور الجميع ان يكونوا عابدين متهدجين بنفس الدرجة، وثمة إشارات كثيرة على ان المعصومين كانوا يأخذون تلك الحقيقة بعين الاعتبار، ففي يوم عرفة كان الإمام الحسين (ع) يأخذ جانباً من جبل عرفات فيفرش بساطه ليدعوا بدعا عرفة - وهو دعاء مطول - فيما الإمام يجمع حوله ثلة أخرى ايضاً من المؤمنين من لا يطيقون دعاء عرفة لطوله فيشغلون بذكر آخر.

نعتقد ان التدين لا يجب ان يكون على وتيرة واحدة عند كل الناس وعلى طول المدة، المهم هو ان لا تقرف المعاصي على رؤوس الإشهاد، وان تكون السمة الغالبة على المناخ الاجتماعي هي الصلاح والخير.

وحذار من ان نضع على عاتقنا مهاماً لم يكلف بها الأنبياء أنفسهم. ان الأسلوب الذي اعتمدته علينا الكرم وجاء معه بنتيجة هو اللين واللطف والكرم وسعة الصدر، هذا هو الأصل، ولا يتم الخروج عنه الا بمقدار الضرورة وبحسب ما هو مقرر في كتب الفقه والقضاء.

وعلى أية حال، فإن إشاعة أمر التدين تحتاج اولاً وقبل كل شيء الى معرفة شاملة بالتعاليم الدينية والإلهية، واعتماد الأساليب الأكثر تطوراً، وللأسف الشديد فإن ما يحصل هذه الأيام هو خلاف ذلك.

الأمر الذي الحق ضرراً كبيراً بمكانة الدين وأحكامه السامية في نفوس عموم أبناء المجتمع.

وكل همي الشخصي ورسالتي التي أعمل عليها تمثل في السعي للتفكيك بين هذه الممارسات المغلوطة، وبين الصورة الوضاءة للدين الأسور.. والله من وراء القصد.

الإيمان والمعتقدات والمناسك والتجارب الدينية

حوار مع:

الشيخ محمد مجتهد شbstri

○ سيكون محور حديثنا حول ((الإيمان الديني)). نريد ان نعرف بداية تعريفك وتصوراتك لمفهوم الایمان. واذا سلمنا ان الدين يتالف من ثلاثة اركان رئيسة هي: المعتقدات، والمناسك، والتجارب الدينية، فما هي الحالات الممكنة بين الایمان وبين كل واحد من هذه الاركان؟

□ التعريف الذي أميل اليه لمفهوم الایمان تعريف ديني داخلي، أي انه تعريف ينبع من داخل الدين، بمعنى اني احاول التحدث عن ايمان تكون داخل ثقافة الاديان الوحيانية - ولاسيما الدين الاسلامي - حسب فهم المؤمنين له. ظهر الایمان داخل نطاق البيانات التي توکأت بنحو من الانحاء على الوحي الالهي. لذلك لانلاحظ في ديانات الهند والشرق الاقصى موضوعا اسمه ((الایمان)), بل ان فريقا من مفسري تلك الديانات يعارضون ((الایمان)) بحججه انه أدى طوال التاريخ البشري الى حروب واهوال غير قليلة. يبدو ان علينا مراجعة مصادرین لأجل تقديم تعريف للایمان.

المصدر الاول: هو النصوص الدينية بالمعنى الأعم للكلمة، أي الكتاب والسنة، ونظريات المتكلمين، والعرفان، وطائفة من الفلاسفة المتكلمين.

المصدر الثاني: هو التجارب الدينية للمسلمين، والتي أوجدت منذ البداية أرضية تاريخية سار عليها الایمان. وربما أتيح القول أن تفسير التجارب الایمانية عملية

تتجلى أكثر ماتتجلى في تنظيرات العرفاء، كما تجلت المعالجات العقلانية للايمان في نتاجات المتكلمين والمفسرين وعلماء الاخلاق، سواء عن طريق بحوثهم العقلية، أو من خلال مراجعة الكتاب والسنة لأجل فهم قضية الايمان.

أيا كان، المهم هو أن معرفة معنى الايمان في الثقافة الاسلامية يستدعي مراجعة هذه الثقافة بتمامها، ولا يكفي في هذا المضمار التعرف على معنى الايمان في الآيات القرآنية أو الاحاديث الشريفة، أو الاطلاع على آراء المتكلمين، انما علينا مراجعة الايمان المعاش من قبل المسلمين منذ فجر الاسلام والى يومنا هذا، بكل ما له من تفاصيل ومنعطفات. إذ لا تكفي لهذا الغرض مراجعة آراء المتكلمين أو آيات القرآن أو معطيات السنة حصرياً. والسبب في ذلك هو أن ما نحصل عليه من هذه المصادر انما هو معطيات تاريخية، والمعطيات التاريخية تنمّ عن الواقع الذي كان في الماضي بطريقة رمزية دائمة، أما ذلك الواقع نفسه فلا تتحفنا به هذه المعطيات.

مع ظهور نبی الاسلام انطلق تيار يمكن اعتباره تحولاً في الأحوال الروحية والنفسية، وفي نظرة الانسان للعالم. ظهور نبی الاسلام أوجد مثل هذا التحول لدى معاصريه ومتلقيه، وكان الوحي ظاهرة عرضت على الناس في اطار معطيات تاريخية - لسانية. وهكذا فإن ظهور الوحي وتلقيه من قبل الناس وشخصية النبي الراكم نفسها هي كلها وقائع تاريخية، ليس لدينا طريق مباشر لمعرفتها. لقد تنزلت آيات القرآن داخل مناخ ثقافة شفهية، ولسنا نعلم على وجه التحديد طبيعة الصلة التي قامت داخل تلك الثقافة الشفهية بين الرسول ومخاطبيه، فقد تحولت تلك الثقافة الشفهية بعد الرسول الى ثقافة مكتوبة، والقرآن الذي بين ايدينا اليوم هو في الحقيقة الشكل المحرر لتلك الثقافة الشفهية. فكرة ان هذا القرآن هو الشكل المكتوب للقرآن الشفهي ليست بجديدة، فقد تناولها علماء الكلام المسلمين منذ القرنين الثاني والثالث، وتساءلوا هل القرآن الذي بين ايدينا هو عين الكلام الالهي؟ أم أنه ((الرواية)) المكتوبة المدونة لذلك الكلام الذي أنزل على قلب الرسول؟ بل لقد ثبّتوا مراتب لعملية ((الرواية)) هذه. وبالمستطاع تسجيل مثل هذه التساؤلات

بخصوص النصوص المكتوبة الأخرى، فمثلاً يمكن التساؤل هل أبيات ديوان حافظ الشيرازي هي ما نظمه حافظ الشيرازي بالضبط، أم أنها رواية لما نظمه حافظ؟

إن أدواتنا ومناهجنا لمعرفة هذا الكتاب (القرآن) وفهم معناه أدوات ومناهج تختص بمعرفة الثقافة المدونة، بينما تتطلب معرفة الثقافة الشفهية أدوات ومناهج مختلفة، أي أن أسلوب المساهمة في الثقافة الشفهية متباين تماماً عن أسلوب مراجعة الثقافة الكتابية. إن الحوارات الثانية المباشرة بين الرسول الراكم ومعاصريه، على امتداد ٢٣ عاماً من نشاطه النبوي، والظروف الاجتماعية المتحولة في تلك السنوات، شكلت ثقافة شفهية ليس لنا اليوم أي سبيل إليها. ما يتوفّر لدينا اليوم مجموعة من الرموز ذات معنى (النص القرآني) تروي لنا تلك الثقافة الشفهية بشكل من الأشكال.

والإيمان الإسلامي بدوره حادثة وقعت في ذلك الزمان، كما لو تفجر فجأة ينبوع في مكان معين وانحدر منه ماء زلال، تفجر كذلك الإيمان الإسلامي كتجربة انطلقت بظهور نبوة الرسول محمد (ص) في التاريخ، وسالت وجرت على أرض الأيام والتاريخ. لأجل أن نقف على مصدر هذه الظاهرة ومغزاها ثمة طريقتان:

الطريقة الأولى: مراجعة تلك المعطيات التاريخية المتوفّرة لدينا اليوم بأشكالها المختلفة (آيات قرآنية وأحاديث، و... الخ) والتي تميز بأن دلالاتها رمزية.

الطريقة الثانية: تشخيص ماهية الإيمان المعاش عند المسلمين، أي معرفة مغزى التجربة التي ولدت بولادة الإسلام، وتنتقلت طوال ١٤٠٠ سنة جيلاً بعد جيل، وانعكست في نظريات العرفاء والمتكلمين.

إن تشخيص مفهوم الإيمان الإسلامي هو تحديد لموضوع الحوار بين رسول الإسلام ومعاصريه. كان الرسول يتحدث لمعاصريه عن حقيقة الإيمان ويدعوهم إليه، ونحن اليوم نبحث عن موضوع ذلك الحوار ونسعى لفهمه. لسنا نعلم بدقة ما هي تلك الحقيقة التي كانوا يتحاورون بشأنها. يقول حافظ الشيرازي:

قصتنا البارحة كانت عن جدائلك

بقينا نتحدث عن ذوابات شعرك إلى كيد المساء

من يدرى ما هي ((قصة الجداول)) تلك؟ ومن ذا الذي يدرى ما هي ((قصة الایمان)) التي كان يتحدث بها نبى الاسلام؟ لم نحضر نحن مجالس النبى تلك، ولا سيل امامنا للوصول اليها سوى التنظير التاريخي.

حيث أن الصورة المدونة لتلك الثقافة الشفهية، وكذلك الایمان المعاش من قبل المسلمين كلاهما معطيات تاريخية، لذا لا نستطيع الان القول بجسم ودقة ما هو الایمان الاسلامي الذي كان يقصده الرسول، ولا مناص امامنا سوى ان ننظر في هذا المجال. وعلى مستوى التنظير يمكنني القول ان الایمان الدينى ينشق حينما يكون ثمة ((خطاب)) يعد طبعا خطاب الله. طالما لم يسمع الانسان كلاما أو لم يظهر له شئ يلفت انتباذه، فلن تحصل لديه الحالة الایمانية. الجوهر الاساسي للایمان هو الانجذاب أو الانعطاف أو الميل الى مصدر مخاطب، بحيث يشكل هذا الميل اعظم واقصى ميول الانسان وهمومه. الذي اعتقده ان هذا هو الایمان المحبذ لدى رسول الاسلام: الانجذاب الى الخطاب، والانعطاف اليه، والاقبال عليه، والاصغاء له بكل تركيز. انه اقبال يشغل ويملا كل وجود الانسان المؤمن، فيغدو الهم الاول والآخر لديه (وربما كانت مفردة ((الهم)) هي الأبلغ بين كل المفردات للتعبير عن هذه الحالة)، وهذا غير متاح الا اذا وجه خطاب معين للانسان. الخطاب بالمعنى العام للكلمة هو كل عمل يستدعي التفات الانسان واهتمامه. الایمان الاسلامي ولد ويولد في مثل هذه الاحوال، حيث يحدث خطاب معين فيتباه له الشخص المؤمن وينزع اليه. الایمان هو هذا الاهتمام المنجذب. اذا واجه الانسان ربه في مقام الشهود، وأدى ذلك الى الاعتقاد بالله، فلن تعنى هذه الحالة بحد ذاتها تحقق الایمان، انما سيقى الانسان خارج مساحة الایمان الاسلامي. لقد ابتدأ الایمان الاسلامي عند مواجهة النبوة او الخطاب الالهي الذي جاء به رسول الاسلام. وقد حاول علماء الكلام تحت تحليلات عقلانية لهذا الاهتمام المنجذب بالخطاب الالهي، بل ان مهمة علم الكلام لم تكن سوى هذا. قيل مثلا ان الایمان ((تصديق ما جاء به النبي)), وقد شدد المتكلمون غالبا على الجانب المعرفي للایمان، بينما حاول العرفاء التركيز على

التجربة المعاشرة لدى الإنسان المؤمن، لذلك استخدموا في تعريف الإيمان مفردات من قبيل: الاقبال على الله، فقالوا مثلاً: إن الإيمان أقبال على الله، والعكس: أي الكفر هو اعراض عن الله^١. وهنا يثار السؤال: ما هي الظروف التي يمكن أن تتصور فيها هذا الاقبال أو الاعراض؟ الاقبال والاعراض ممكن التصور حينما يعرض شخص نفسه بهدف لفت انتباه المخاطبين. إذا لم يعرض الإنسان نفسه وظل محتجباً فلن يتيسر الاقبال عليه. في مفهوم الاقبال أو الاعراض لابد من افتراض شخص يتجلّى ويظهر ويكون متعلق الاقبال أو الاعراض. إذا ظهر لنا الشخص فسيكون ظهوره هذا ضرباً من الخطاب لنا، كأنه يقول لنا ((انظروا إلي)), وحين يحصل هذا الخطاب تتحقق تلك الجاذبية التي أشرنا إليها، والتي تمثل عين الإيمان الإسلامي.

○ أليس هذا فهمًا نخبويًا للإيمان؟ الكثير من يعودون مؤمنين ضمن إطار ثقافة دينية معينة، قد لا يكونون عرضة مثل هذا الخطاب، ولم يجربوا هذا الانجداب؟

□ لو أردنا التحدث عن حقيقة الإيمان الإسلامي فالقول هو ما ذكرته لكم. والكلام عن الحب أيضاً يمكن أن يكون على هذا النحو. أما إذا سألتم ما الذي يتقبله الله من عباده وما الذي لا يتقبله، فهذا سؤال آخر. لو نظرنا في النصوص الدينية لرأينا أن الله لم يطالب الجميع بمثل هذه التجربة، فطبقاً لرأي فريق من علماء الدين على الأقل وعد الله الملزمين بالمعتقدات والممارسات والقيم الإسلامية بداعٍ من تربيتهم وتقاليدتهم، وعدهم الأجر والجزاء الآخر في الجزيل. حينما نراجع القرآن الكريم تحريراً لحقيقة الإيمان نواجه جملة من المفاهيم والمقولات الوجودية، فالقرآن يتحدث عن لون من التجربة: المؤمنون هم الذين يرون ظواهر العالم آيات الهيبة، انهم يتأملون في السماوات والارض ويشعرون (يجربون) أن الله لم يخلق هذا باطلاً. حينما يستمعون أقوال النبي تفيض اعينهم من الدمع. الواقع أن مثل هذه الآيات القرآنية تذكر لنا علامات الإيمان وخصائص تجربة معينة. على كل حال، ينبغي

الفکیک بین عده قضایا:

الاولی: ما هي حقيقة الایمان و مغزاه؟

**الثانية: من هم الذين يمكن اعتبارهم اعضاء في الأمة التي اسسها نبی الاسلام
أي من هو الذي يتسمى اعتباره مؤمنا؟**

والثالثة: كيف سيعامل الله مع الناس في الآخرة؟

○ في العالم الحديث، يبدو أن المخاطبين من قبل الله قد تغيروا كما ونوعاً

فالتجارب العميقية التي قد تقترب أحياناً من مستوى التجارب النبوية قلماً

تحدث اليوم، والظروف المساعدة لحصول ذلك الاهتمام المنجذب قليلاً ماتتوفر.

هل بعقولنا التحدث عن أزمة ایمان في العصر الحديث؟

□ أنا أشك في أن التجارب الایمانية قد تقوضت وانحسرت في حيّاتنا المعاصرة
قياساً إلى العالم القديم. اعتقد أنه يجب الفصل بين الدين كتجارب ایمانية، والدين
كثقافة اجتماعية تنتج الشعور بالتضامن الديني - الاجتماعي. لو نظرنا للدين بالمعنى
الثاني، أي بمعنى مؤسسة واقعية تغطي بمظلتها كل شيء وترسم مسارات جميع
الأنشطة الاجتماعية بما في ذلك العلوم والفلسفة، فبوسيع الموافقة على انحسار
هيمنة الدين على الحياة المعاصرة، بمعنى أن الدين كانت له سلطته ومرجعيته في
العالم القديم خلافاً لما هو عليه اليوم. أما إذا قيل أن عدد الذين كانوا يعيشون
تجارب دينية في كل العالم قبل خمسة قرون أكثر منه في أيامنا هذه، فلا استطاع
موافقة هذه الرؤية والقول أن عدد هذه التجارب الایمانية قد انخفض. ليس لدى
احصاءات بهذا الخصوص طبعاً، لكنني اطالع أحياناً اعمالاً كتابية من الواضح أن
اصحابها يعيشون تجارب ایمانية عميقية. قد يتصور البعض أن ثمة أزمة ایمان في
العالم الغربي، بيد أن قراءة اعمال بول تيليخ، أو كارل بارث، أو برونو، أو بلينغ، أو
كارل رونر، وسواهم من المتكلمين المسيحيين الغربيين - بؤرة العالم الحديث -
تؤكد لنا أنهم يعيشون تجارب ایمانية جادة وعنيفة. بالنظر لمثل هذه القرائن لا يسعني
القول أن الغرب اليوم يشهد وضعاً مازحاً وما فيما يتصل بقضية ایمان.

بخصوص الشق الثاني من سؤالكم أي علاقة الایمان بتلك الارکان الدينية الثلاثة، يتعين القول أن الایمان نمط من التجربة الدينية، تمظهر في عبارات عقائدية، فحينما يروم المؤمن التعبير عن تجاربه تتكون لدينا قضايا عقائدية. وبكلمة ثانية: تأتي العقيدة في المرتبة الثانية، لذلك لانطالع في النصوص الدينية الوحيانية الأم أية تأكيدات على كلمة العقيدة. لم تستخدم هذه المفردة في القرآن حتى مرة واحدة، بينما وردت كلمة الایمان مئات المرات. وانه لسؤال حري بالدراسة في تاريخ الاسلام، ذلك الذي يستفهم عن المحطة التي بدأ منها المسلمين النقاش حول العقيدة ومتى شرع الناس يتساءلون عن عقائدهم ببعضهم. مثل هذه النقاشات لم تكن موجودة في البداية، وراحت تظهر تدريجيا فيما بعد. وقد ذكرت في مناسبة غير هذه أن تخوم ((داخل الدين)) و((خارج الدين)) انبثقت حينما اضطر المسلمين في مقابل معارضيهم الى رسم حدودهم الداخلية والخارجية، وعندها تبرعمت الاسئلة الفائلة: ما هي اصول العقيدة للمسلمين؟ وما هي اصول العقيدة لغير المسلمين؟ ما هي اصول العقيدة الشيعية؟ وما هي مبادئ العقيدة لدى اهل السنة؟... والخ. من اقدم الكتب التي وضعت في هذا الميدان كتاب (الاعتقادات) أو (تصحيح الاعتقادات). بل حتى في احاديث القرنين الاول والثاني المنسوبة الى الانمة قلما نصادف كلمة الاعتقاد. أما اليوم فقد حظي الاعتقاد للأسف بنوع من الأرجحية والتقدم مقارنة بالایمان، فالكل يسأل الكل: ما هي عقائدكم؟ بينما كان السؤال في البداية: ما هي حقيقة الایمان؟ طبعا الانسان الذي يمر بمثل هذه التجربة سيقول حينما يريد التعبير عنها على شكل قضايا (عبارات): ان هذه هي معتقداتي، بل إن نحت العبارات العقائدية انما هو عملية تنظيم لدين تحقق تاريخيا، وليس عملية تنظيم للایمان.

و حول العلاقة بين الایمان والعمل الديني ينبغي القول ان العمل الديني هو في الواقع فيضان تلك التجربة الایمانية، فالذى يعيش تلك التجربة سيدخل نمطا خاصا من العيش شاء ذلك أم ابى. الذى يهتم اهتماما منجذبا بخطاب معين يلائم حياته مع

ذلك الاهتمام المنجذب، وينتهج سبيل العبودية حيال صاحب الخطاب، وهنا يولد العمل الديني.

○ بهذا يناتح القول ان العمل الديني حصيلة التجربة الدينية او الايمان

الدينى، فهل العمل الدينى بدوره يمهد الارضية لتجارب دينية لاحقة؟

□ هو كذلك بالطبع. أية حالة يتبعها الانسان ويركز عليها ستشتد بطبيعة الحال ومتابة أي اهتمام يتأتى عبر مجموعة من الاعمال، فهذا الاهتمام يتعلق بعموم وجود الانسان، والایمان تجربة تستغرق كل وجود الانسان، لذلك تفاصح عن نفسها بشكل من الاشكال في أعمال الانسان، وتتعزز بتلك الاعمال.

○ بالنظر للعلاقة الوثيقة بين التجربة من ناحية والاعتقاد والعمل من

ناحية ثانية، هل تفضي تحولات التجارب الدينية الى تحول في المعتقدات الدينية؟

□ هكذا كان الواقع من الناحية التاريخية. طرحت القضايا العقائدية بأشكال ومصادين شتى. القضايا العقائدية لدى العرفاء تختلف من حيث المضمون عن القضايا العقائدية للمتكلمين، وكذلك عن القضايا العقائدية لأهل الحديث. قد تتشابه الاشكال الظاهرية، غير ان هؤلاء حينما يبادرون الى شرح مقاصدهم وتوضيح مرامיהם، تلفي ان اهل الحديث يقولون شيئاً، والمتكلم المعتزل يقول شيئاً آخر، والمتكلم الاشعري يقول شيئاً ثالثاً، والعارف شيئاً آخر، وهكذا. خذوا مثلاً عبارة ((الله موجود)) وانظروا كم تحت لها من التفاسير المختلفة. وبالتالي ليس هنالك شك في كثرة وتعدد القضايا العقائدية، ومعنى هذا أن الخطاب كأنما يسمع بانحاء متفاوتة. لكن يجب ان اضيف ان لتتنوع القضايا العقائدية وتعددها اسباباً مختلفة، ولا يعزى ذلك لتتنوع التجارب الدينية والایمانية وحسب.

○ ما هي برأكم صلة الایمان الدينى بالشك والنقد، وما هو الفرق بين

الشك ونزعه التشكيك والمنسبيه؟

□ لابد هنا من التمييز بين عدة قضايا، الاولى ان من يتتوفر على الایمان الدينى سينضطر الى ممارسة شكل من اشكال النقد، وطبعا ليس هذا النقد من نوع النقود الفلسفية، الا انه سنسخ من النقد على كل حال. الذي يكتسب هذا الاهتمام الایمانى ويسعى لحفظ اهتمامه عليه تحاشي كثيرا من صنوف المراوحة، ولاسيما المراوحة عند بعض القضايا والافكار والتعصبات. لو نظرنا في احوال من عاشوا التجارب الایمانية، او الذين اصغوا للخطاب ((الخبر على حد تعبير جلال الدين الرومي)) لأنفسنا انهم في حالة اجتياز دائمة، اجتياز أية عبارة صيفت في ضوء المفاهيم الخاصة بال الموجودات والاحاديث المحدودة. اصحاب التجارب و((الاخبار)) هؤلاء حاولوا دوما وبقدر المستطاع التحرر من سجون الانسان الكبرى: التاريخ، والمجتمع، والزمان، واللغة، و... الخ. وكانت حجتهم ان هذا الخطاب خطاب متسام رفيع وليس من سنسخ خطابات البشر مع بعضهم، ولكن مع انه خطاب يفرد من وراء تخوم اللغة والتاريخ والمجتمع والحس، الا ان مواجهته والاصفاء اليه يحتم صبه في هذه القوالب الانسانية المحدودة. الذي يجهد دائما لايجاد ثقب في جدار السجن (على حد تعبير الرومي) او الذي يحاول الصعود للسماء بسلم (على حد تعبير الرومي ايضا)، مثل هذا الانسان لابد ان يكون ناقدا، بمعنى انه لا يقنع بأى شيء، ولا يبقى يراوح عند أي شيء، ولا يبلغ مقاما من المقامات الا قال ان هذا ليس هو الاصل ولا بد لي من تخطيه. اعتقاد ان هذا هو النقد الایمانى الاكثر راديكالية: ما من قضية يمكن اعتبارها قضية نهائية، وما من حقيقة يمكن النظر اليها كخاتمة للحقائق، والعمل على تمزيق استار الظنون وتنحية حجب النور والظلم باستمرار. ماهية هذا النقد تتفاوت طبعا عن ماهية النقد الفلسفى، لأنهم هؤلاء الاشخاص الاصفاء لخطاب معين والسير على هداه، لذلك فهم يتحركون بطريقة وجودية لا بمنهج برهانى فلسفى. لا يقصدون تقديم براهين لاثبات وجود الله، فكل ما في الامر انهم استمعوا للخطاب (خبر) وساروا وراءه. كنت دائما متأثرا بالآية ١٩٣ من سورة آل عمران: (ربنا انتا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فاما). اعتقاد انها من

اللطف الآيات القرآنية ويمكن ان تكون زاخرة بالمعانی بالنسبة لنا اليوم. إذن الایمان هو استماع خطاب، واستجابة مشوقة له، وسير حیث وراءه، وملء المستقبل بالأمل لا بالبراهین. فکرة المعاد هي الاخری ليست بالنسبة للمؤمنین فکرة استدلالية فلسفية، انما هي أمل في أن يبلغ بنا صاحب الخطاب ومصدره محطة ما في نهاية المطاف. من هنا كان للأمل والثقة دور خطير في بنية الایمان. ليس من الصواب النظر للایمان كجزم مطلق يقف على الضد تماما من الحالة النقدية، فقد اوضحنا أن الایمان نفسه وبنيته أو لنقل المنحى الذي ينتهجه الانسان المؤمن ينطوي دائمًا على نقد تأسيسي يفتت كل أشكال الجزم.

اما بخصوص علاقه الایمان بالنقض الفلسفی فيجب القول ان صاحب التجربة الایمانیة اذا اراد التعبیر عن تجاربه فستكون هذه المعتقدات والعبارات شئنا أم ابينا عرضة للنقض الفلسفی، حتى تتبیئ قيمتها الفلسفیة. وضعت هذه العبارات والقضايا العقیدیة خلال العصور المختلفة في موازین النقض باشكال مختلفة حسب الموقف المعرفي للناقذ. في الماضي وجه الفلاسفة نقودهم للعبارات العقیدیة التي اطلقتها المتكلمون من منطلقاتهم الفلسفیة الانطولوجیة الکلاسیکیة، ولم يوافقوا کثیرا منها بالشكل الذي اقترحه علماء الكلام، لذلك قدموا عبارات وقضايا اخرى مکانها. والیوم ايضا توجه النقود للعبارات العقیدیة بشكل مختلف ومن منطلقات معرفیة اخرى.

المفروغ منه هو أن صاحب التجربة الایمانیة لا يستطيع القول ((أنا اذيع عباراتي العقیدیة ولا أبالي أبدا بما يوجه إليها من نقود)) فالواجب المعرفي للمؤمن يحتم عليه الاهتمام للنقض، ومراجعة عباراته العقیدیة في ضوء المؤاخذات النقدیة، وصياغتها بنحو ينأى بها عن الهشاشة المعرفیة. على ان هذا الكلام لا يعني ان البراهین الفلسفیة بوسعها انتاج الایمان. الایمان كما افهمه نمط من ردود الفعل، والاستجابة لخطاب داخل ثقافة دینیة معینة، ولاصلة لهذا الخطاب ببراهین اثبات الصانع او غيرها من النقاشات المیتافیزیقیة. غير ان الذين يدعون التصاقا بمثل هذه الخطابات يجب ان

يسمحوا للآخرين بنقدتهم، فهذا النقد من شأنه الملائمة بين العبارات العقائدية في كل زمان وحقيقة التجربة الدينية.

○ ذكرت ان المؤمن الحقيقي لايعير قيمة نهائية لاي من العبارات والمعتقدات، فهل يشمل هذا العبارات الدينية ايضا، ومنها مثلا العبارات المحورية، التي تؤكد وجود الله او تقر اتصافه بهذه الصفة او تلك؟

□ نعم، لأنكم حين تقولون الله موجود، وله كذا وكذا من الصفات، لا تستطعون الاكتفاء بهذه العبارة العامة، انما يجب ان تمعنوها وتفسروها، وحينما تبادرون بذلك تكونون قد دخلتم دائرة التفسير، وعندها لا يمكنهم تثبيت قيمة نهائية لأي تفسير من التفاسير.

○ اذا لم ير المؤمن للمعتقدات الدينية قيمة نهائية افلأ يؤثر هذا سلبا على ايمانه؟

□ كلا، لن ينال من ايمانه ابدا. وللإيضاح اقول: أن التجربة اليمانية أو تجربة الأصدقاء للخطاب مهددة دوما بالانقطاع المفاجئ في وسط الطريق. ليست التجربة اليمانية كبعض تجاربنا اليومية التي نمسك بزمامها ونتحكم فيها. تجربتي مثلا عن درجة حرارة هذه الغرفة تجربة استطيع التحكم فيها لأنني أقدر على زيادة أو تخفيض درجة الحرارة في الغرفة، أي احيط بهذه التجربة. أما بالنسبة للتجربة اليمانية فالامر مختلف تماما. صاحب التجربة اليمانية ليست له أية إحاطة ب المتعلقة التجربة انما متعلق التجربة هو الذي يحيط بالانسان صاحب التجربة. الخطاب يحيط صاحب التجربة على حين غرة وبهيمن عليه ويجره وراءه. صاحب التجربة اليمانية غالبا ما يسير بين السحب ولا يستطيع ان لايسير. انه يثق بالخطاب الذي جاءه، وهنا يبرز دور الثقة في الحالة اليمانية فلو لا الثقة لما كان اليمان.

لأحد العرفاء المسيحيين من القرن الرابع عشر كتاب عنوانه (سحب اللاعلم)، لم يسجل اسمه عليه ربما لكي لا يعرف. يقول هذا العارف أن ثمة دائما بين الانسان

والله سجنا من اللاعلام، ولن تنقشع هذه السحب اطلاقاً، ولن يعرف الانسان يوماً ما هو الله، ومن هو الله. السبيل الوحيد لنجاۃ الانسان هو السیر بين سحب اللاعلام ((برأس سهم الحب الاعمى الحاد جداً)). توقع ان تنجلي هذه السحب يوماً ما توقع عبشي في هذه الحياة على الاقل. تعبير ((سحب اللاعلام)) تعبير مناسب لا للحب فحسب بل للإيمان ايضاً، اي ان الانسان المؤمن يحوم في الفضاء، وفي مساحات عائمة تماماً. الانسان الذي يتحرك في مثل هذا الفضاء حائر من ناحية لأنه لا يدری - وفق حساباته - بأي اتجاه يسير، وهو غير حائز من ناحية ثانية، لأنه منجدب وواثق، وصاحب الثقة لا يمكنه ان لا يتحرك. الذي يسير خلف خطاب معين ويسمع من بعيد ((صوت جرس)) على حد تعبير حافظ الشيرازي، ويتحرك بذلك الاتجاه، قد يتوقف عن السير في أية لحظة، قد تعرض له شكوك شتى تصرفه عن مواصلة المسير. شطر من هذه الشكوك هي تلك التي ترد بفعل النقود الفلسفية، فيسأل الانسان نفسه: قد يكون كل هذا مجرد وهم؟ قد يكون ما استمعت اليه نداء من ضميري اللاواعي وظنته من الله! وكما تعلمون فإن ابرز نقد وجه للدين، هو أن الدين ضرب من الوهم، فالانسان يصنع من صفاتـهـ هو صورةـ إلهـ، ثم يطلقـ هذهـ الصورةـ الىـ الخارجـ، ويؤمنـ بـحقـيقـتهاـ وجودـهاـ، فيـعـيـدهـاـ.

مثل هذه النقود قد تصيب الانسان المؤمن بالشك، بيد أن الشك الایمانی ليس من سـنـخـ الشـكـ الفلـسـفـيـ، إذ ليس للإيمـانـ طـبـيـعـةـ فـلـسـفـيـةـ - استدلالـيـةـ، وليس الإيمـانـ ثـمـرـةـ سـلـسـلـةـ منـ المـقـدـمـاتـ الفلـسـفـيـةـ ليـكـونـ الشـكـ الذـيـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ منـ قـبـيلـ الشـكـوكـ الفلـسـفـيـةـ. الشـكـ الذـيـ قـدـيـنـتـابـ المؤـمـنـ هوـ منـ سـنـخـ البـأـسـ، ضـرـبـ منـ فـقـدانـ الـأـمـلـ والـثـقـةـ، لـذـلـكـ لوـ أـرـدـنـاـ تـصـنـيفـ هـذـاـ الشـكـ منـ النـاـحـيـةـ الـفـلـسـفـيـةـ لـأـمـكـنـ اـدـراـجـهـ فيـ خـانـةـ الـبـأـسـ. الـمـفـهـومـ الـمـقـابـلـ لـلـإـيمـانـ هوـ الـبـأـسـ وـلـيـسـ الشـكـ الفلـسـفـيـ. أـحـقـيـةـ الـإـيمـانـ لـيـسـ منـ سـنـخـ الـأـحـقـيـةـ الـفـلـسـفـيـةـ، اـنـمـاـ هيـ مـنـ جـنـسـ أـحـقـيـةـ اـضـفـاءـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ الـحـيـاةـ. اللهـ اوـ مـصـدـرـ الـخـطـابـ هوـ أـسـاسـ كـلـ الـمـعـانـيـ فـيـ التـجـربـةـ الـإـيمـانـيـةـ. علىـ أـنـ الـبـأـسـ الذـيـ يـهـدـدـ الـإـيمـانـ قدـ تكونـ لهـ اـسـبـابـ غـيـرـ الـنـقـودـ الـفـلـسـفـيـةـ، فقدـ

يتقدم الشخص بالثقة الى حد معين لكنه لا يشعر بتغيير عميق في نفسه، أو قد تقع حادثة جد مريمة في حياته، أو تحل به مصيبة شديدة جداً، تحضه على اليأس من الرحمة والخير الالهيين، بيد ان واجب المؤمن هو السعي الدؤوب للانتصار على اليأس واحتواه.

○ هل هذه وظيفة ايمانية؟

□ نعم. اصحاب التجربة اليمانية يقولون: ان الإيمان هو مثل هذه الحركة، اما ان نقوم بها او لانقوم. اذا رجينا في الإيمان أن يحدد لنا واجباتنا الى الابد، وان يوضح لنا كل شئ كالشمس في رابعة النهار، فإن هذا لن يحصل، لذا كان الإيمان بحاجة الى العزم والارادة. يروى عن الامام علي (ع) قوله: ((الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد)) والصبر هو أن لا يفقد المرء ثقته وأمله، رغم كل الضواغط التي تغريه باليأس. إن مثل هذا اليأس يطرأ في الظاهر حتى للأنبياء: ((حتى اذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا...)) (يوسف - ١١٠) تتحدث هذه الآية عن فريق من الانبياء واجهوا مشاكل ومعارضات من قومهم، الى درجة اصابتهم احياناً باليأس، فظنوا أن ما أوحى إليهم وخالوه خطاباً من عند الله قد يكون مجرد لهم. هذه نقطة على جانب كبير من الاهمية، فقد تكون العقبات والعرقلات من الشدة بحيث يعتري اليأس والشك حتى النبي الذي استمع للخطاب الإلهي وتيقن منه. طبعاً حاول المفسرون معنونة هذه الآية بطريقة لاتدل على ان الانبياء هم الذين ظنوا انهم وقعوا في الخطأ، ففسرواها بأن انصار الانبياء وقومهم هم الذين ظنوا أن الانبياء قد كذبوا عليهم.

إذن الشك في سياق الإيمان يعني اليأس، وقد تعرض هذه الحالة على المؤمن، ولا بد له أن يكافحها دائماً. الشك بهذا المعنى يمكن أن يجتمع والإيمان. أحياناً تسيطر على الإنسان تيارات الإيمان، وفي أحياناً أخرى تهيمن عليه مناخات اليأس، المهم هو ان لا يدخل جهداً للغلبة على يأسه ومواصلة الطريق. هذه هي الحالة التي

نسمها احياناً بالهم. المؤمن يمارس الانتخاب دائماً، ورغم طروع اليأس عليه فإنه يعاود دوماً اختيار محتوى إيمانه ومتعلقه واهتمامه بالخطاب وصاحب الخطاب وثقته به، انه منتخب دائمي يختار بين الفينة والفينية طريقه ومواصلة هذا الطريق.

جاء في اصول الكافي ان بعض اصحاب أحد الائمة أو النبي جاءوه وقالوا له: أن وساوس تناينا احياناً بشأن حقيقة ايماننا، فقال لهم الرسول أو الامام لولا هذه الوساوس لكنتم مقربين من الله، الى درجة تخولكم السير على المياه! إذن تعد هذه الاحوال طبيعية حتى في نصوصنا الدينية.

○ ذكرتم ان من الاسباب التي قد تؤدي بالانسان الى الشك هو ان لا يجد الانسان في جادة الایمان اجابات ملائمة، او قد تقع له احداث تغلب في عضده وجودياً، وتتعده عن مواصلة المسير. هذا يعني انكم تقررون للايمان بمعظماً من القابلية للاختبار الفردي والجماعي والتاريخي.

□ اذا كنتم تقصدون من القابلية للاختبار أن الشخص اذا لم يشهد في نفسه تحولاً أو وصولاً للمرتبة المنشودة فقد يصاب باليأس وان يستنتج ان ذلك الخطاب لا يتمتع بالصحة والأصالحة الكافية، فجوابي سلبي طبعاً. أصحاب التجارب الایمانية لا يوفدون على مثل هذه القابلية للاختبار، انما يقولون ان هذا طريق لابد من سلوكه. لا يقولون: لا تواصل الطريق ان لم تتلق استجابات مناسبة، يقولون: راجع نفسك وارفع الاشكالات عندك. الذي يعتقدونه هو أن الایمان غير مشروط ولا يقبل الدحض. طبعاً هناك من يطرح هذه القضايا بطريقة عامية مبسطة، ويمثل الایمان بالصفقات التجارية، فيهبط به الى مستوى القضايا الممكنة الدحض، مؤكداً أن كل شخص ينبغي ان يتلقى اجاباته بسرعة، والحال أن مجربي الایمان انفسهم لا يحملون مثل هذه التصورات.

اذا كان معنى الوصول الى نتيجة هو تجلي واتضاح بعض القضايا وازياح بعض الاستار، فان هذا على حد شهادة لفيف من العرفاء متاح خلال بعض أطوار التجربة الایمانية العرفانية. بيد أن هذا نمط من انماط التجربة الایمانية وهناك تجارب ايمانية

آخرى. قد يعيش الانسان مهموما طوال عمره ولا يدرى ماذا سيحل به. لأرو لكم هنا هذه الخاطرة: قبل سنوات حينما زار بول ريكور ايران، سأله في جلسة ضمت الاصدقاء: بعد أن عكفت عمرك كله على الهرمنيوطيقا الدينية، وكانت لك اعمال قيمة وعمر حافل بالعطاء، هل تشعر الآن بالرضا عن حياتك؟ تأمل قليلا قبل ان يجيب: ((لا استطيع الآن قول شئ. عند الموت استطيع معرفة جواب هذا السؤال، هناك أقدر ان اعرف ماذا يفعل الله بي)). هذا هو الایمان، فلا أحد يمكنه الحصول على اجابات بالمعنى الممكن الدحض للكلمة. الذين قالوا ان الایمان مخاطرة، ارادوا في الواقع القول انه من غير الواضح ما الذي سيحدث. ثمة نقطة عامة، فحوها انه كان هناك بين المؤمنين في جميع العصور نوع من التجربة الدينية الحية، وقد جربت فئة من المؤمنين على الأقل ان تتصالح - على حد تعبير بول تيليخ - مع ((ذاتها)) ومع ((الآخرين)) و((مع الله)). بهذا المعنى يمكن القول أن الایمان ممكن الاختبار. واضيف هنا أن هذه المخاطرة لا تقتضي التذكر للبعد المعرفي للایمان، ففي الایمان هنالك خطاب حاضر، وللخطاب بطبيعة الحال جانبه المعرفي. ولكن حول نزعة التشكيك يجب القول انها حالة فلسفية، وحيث ان الایمان ليس حالة فلسفية إذن فهو عديم الصلة بالنزعة التشكيكية. وإذا كنتم تقصدون النسبة المطلقة، فيما أن النزعة النسبية مرفوضة لدى الانسان المؤمن، اما اذا كان معنى النسبة ان كل قضية تحمل جزءا من الحقيقة الایمانية وليس جميعها، فهذه الفكرة مقبولة لدى المؤمنين.

○ حصول الایمان واستمراره هل يستلزم التسليم لجملة من القبيليات الفلسفية والأنثروبولوجية، والعلمية، و... الخ؟ ان كان الجواب بالإيجاب فحيذنا لو ذكرتم لنا بعض هذه القبيليات، وهل تعتقد انها قبيليات مستساغة في العالم الحديث؟

□ لامراء في أن لصاحب التجربة الدينية قبيلاته الفلسفية والأنثروبولوجية

والعلمية. الذهنية الفارغة من القبيليات والمفروضات لا يسعها تجريب الايمان. مثلاً لو أخذ الانسان نوع المعرفة: الواقعية الخام، أو الواقعية النقدية، أو المنحى الهرمنيوطيقي، فإن علماء الكلام اليوم يرتكزون على هذه القبيليات الفلسفية كل حسب ما يختاره منها للتعبير عن التجارب اليمانية والقضايا العقائدية. يعلمنا التاريخ ان قبيليات فلسفية معينة لعبت دوراً في بيان وتبويب ايمان المؤمنين في كل عصر من العصور. فالذى يعد الايمان استماعاً لخطاب مثلاً له قبيليات فلسفية هرمنيوطيقية، وادا كان لفريق منحى آخر في النظر للايمان، فلابد ان تكون منطلقاتهم وقبيلياتهم الفلسفية مختلفة. شخص مثل بانز بورغ مثلاً متأثر بنظريات العينية العلمية بشدة، ويروم تأسيس منظومة لاهوتية تتناغم مع هذه النظريات، لكنه يفهم الايمان ضمن هذا الاطار. او جماعة اخرى نظير اصحاب لاهوت التحرر كانوا في تأسيسهم لمنظومتهم اللاهوتية والتعبير عن معنى الايمان متأثرين بمدرسة فرانكفورت. اجل، حصول الايمان واستمراره يتلاءم دوماً مع طائفة من القبيليات والمقبولات التمهيدية.

○ الواقع ان الايمان كان قائماً لحد الان على قبيليات ومفروضات مسبقة،

ويبدو ان التحولات الهائلة التي شهدتها العالم المعاصر اثارت الشكوك حول جانب من تلك القبيليات، اي كانت هناك تصورات حول الانسان والعالم والله، تبدلت اليوم وتركت مكانها لتصورات مختلفة بعض الشئ. سؤالنا هو: هل تركت هذه التحولات التي طرأت على القبيليات تأثيرات معينة على الايمان؟

- اثبتت اليوم تصورات وفهم جديدة، افرزت قبيليات جديدة للايمان. في العالم المسيحي المعاصر مثلاً هناك ثلاثة انماط من التفسير للكتاب المقدس:

 - ١- تفسير يتوّكأ على القبيليات الفلسفية الهرمنيوطيقية.
 - ٢- وتفسير آخر يعتمد القبيليات الفلسفية لمدرسة فرانكفورت.
 - ٣- وتفسير يستفيد من القبيليات الفلسفية للمدرسة الوضعية والوضعية المحدثة. اما في العالم الاسلامي فلأن الكلام الجديد لم ينشق بعد، لهذا لم يجر الحديث عن القبيليات الفلسفية التي تناسبه. الذي اعتقده في هذا الخصوص ان القبيليات

الفلسفية الهرمنيوطيقية مناسبة أكثر لتأسيس الكلام الإسلامي الجديد.

○ في كتاب (الإيمان والحرية) ذكرتم في معرض الحديث عن أحياء الدين،

أن أحياء الدين منوط باحياء الإيمان، والسؤال الآن بماذا يناظر أحياء الإيمان؟

□ أحياء الإيمان منوط بقدرتنا على استماع الخطاب. نستطيع أن نقول على الأقل أن توفير الظروف المناسبة في حياة الإنسان لاستماع الخطاب هو شرط لأحياء الإيمان، إذ لا يمكن للبشر استماع الخطاب في كل الظروف، لأنه خطاب يسمع بأذان الروح حينما يشعر الإنسان بفراغ روحي (معنوي) في حياته. والظاهر أن الإنسان حينما يغرق في الماديات لا يشعر بمثل هذا الفراغ.

للأسف نحن الآن في ظروف تجعل أصوات الخطاب الالهي الذي يعرض على الناس ضائعة وغير مسموعة وسط ضجيج المادية وصخبها، لذا فإن المؤمنين الحقيقيين قلة. قضية: في أي الظروف يكون الإنسان مستعداً لاستماع الخطاب، قضية تتضمن علم نفس الدين وعلم نفس الإيمان. عرفاؤنا في الماضي كانوا يقولون أن من الشروط المهمة لهذه الحالة، فراغ البال، ونسيان البيئة المحيطة بالانسان. كلامي هذا لا يعني ان المؤمنين الحقيقيين كانوا في الماضي اكثرا.

○ يعتقد الم الدينون ان الله تجلى عدة مرات – كلها كانت في الزمن القديم –

لأشخاص نعتبرهم أنبياء الله ورسله. وقد افرزت هذه التجارب النبوية

نصوصاً مقدسة، اي ان ذلك الخطاب الذي وجه للأنبياء على حد تعبيركم

انعكس في النصوص المقدسة، فكانت هذه النصوص رواية لذلك الخطاب. يلوح

ان الإيمان من بعد ذلك أصبح ((نصي المحور)). بالنظر للدراسات الحديثة

حول النصوص المقدسة وبحوث الهرمنيوطيقا الحديثة، هل لايزال بالمقدور

الاصرار على ((إيمان نصي المحور)) أم ينبغي الحديث عن بدائل أخرى؟

□ لاريبة ان الدراسات الهرمنيوطيقية الحديثة غيرت افكارنا بشأن النص، غير

ان التجربة اليمانية الوحيانية لايسعها الاستغناء ابداً عن النص، واقتصر بالنص التراث

كله، فليس النصوص الدينية وحدتها بل تجربة المؤمنين المعاشرة أيضاً اعتبرها جزءاً من النص. النص هو كل ما يشكل الموروث اليماني حالي، وبالتالي فإننا لسنا في غنى أبداً عن هذا النص، إذ من داخل هذا النص فقط يمكن الاستماع لخطاب الوحي الالهي، بأي اسلوب نصفي لهذا الخطاب؟ وكيف يجب أن يكون منحاناً للإستماع؟ قضايا تحول دائماً، فقد كان التصور لزمن ما أن استماع الخطاب يستوجب معنة الآيات والروايات حسب ظاهرها وعدم ترك آية مساحة للمجاز. على أن بعض المفسرين ذهبوا إلى أن النص المقدس لا يخلو من المجاز، ولا بد من اخذه بنظر الاعتبار عندوعي الخطاب. وشددت كوكبة من العرفاء على ضرورة تنضيج القابليات الروحية لاستيعاب الخطاب وتلقيه، وقد كانت كل هذه نظريات بخصوص كيفية استماع الخطاب. مهما يكن فقد عنيت كافة هذه النظريات بالنص والتراث الديني، وإن كان قد حصل اليوم تغيير ما فهو تغيير يختص بكيفية ومنهج استماع الخطاب من النص، لا أن النص يجب أن يصبح محور اهتمام المؤمنين.

طرح على سبيل المثال الأسئلة التالية: أي الآيات ينبغي الاهتمام بها أكثر؟ كيف يتبع حل مشكلة الدور الهرميوطيفي؟ هل يجب التعاطي مع متعلق اليمان بمنحى هرميوطيفي أم منحى واقعي نceği؟ الواقعيون النقديون يفترضون متعلق اليمان على شكل ((واقع عيني)) ويرون التواصل معه عن طريق العلاقة بين الذات والموضوع، فهم يفهمون الوحي لا على شكل خطاب بل على غرار ظاهرة كباقي الظواهر، أي انهم يريدون معرفته معرفة عينية خارجية. ثمة في العالم تجارب دينية أخرى ماعدة اليمان بالوحي، بل يمكن القول أنها غير اليمان، لكن لها قيمتها واعتبارها على كل حال. أما اليمان بالمعنى الذي ابتدأ مع إبراهيم واستمر من بعده فلا يمكن تجربته واستمراره من دون تراث ديني (نصوص دينية).

○ القضية هي أن معرفتنا بوجود ((سحب الاعلم)) بيننا وبين النص، وبين النص وصاحب التجربة، وبين صاحب التجربة ومتعلق التجربة، جعلتنا نقف خارج حيز ((مراجعة النص)). ففي زمن ما ساد التصور بأن

هناك شخصاً استمع للخطاب كما هو بدون أي تصرف وعرضه بدون أي تصرف، وبمقدورنا الوصول إلى صاحب الخطاب عن طريق خطابه هذا وبشكل مباشر. لكن طروحات الهرمنيوطيقا الحديثة قد تجعلنا نستنتج أن الشخص الأول الذي اذاع الخطاب هو أيضاً ربما كان يسبح بين سحب الاعلام، وبذا قد يصل الانسان إلى نتيجة مضمونها ان الشخص لا ينتمي بالتوثيق والجلاء والمصداقية التي كنا نتصورها.

مراجعة التراث لا تعني الاصناف للتجربة النبوية فقط، بل تعني اننا قد نستمع لخطابات متعددة من افواه عدّة، لكننا نستمع إليها جميعاً بفضل معطيات تراثنا. دعني اطرح السؤال بالشكل التالي: اذا اعتبر الانسان العالم حالياً تماماً من أي خطاب فلن يستطيع اتخاذ موقف هرمنيوطيقي. الموقف الهرمنيوطيقي له معناه بالنسبة لمن جرّب أن يكون مخاطباً وان يوجه إليه الخطاب. طبعاً ثمة في الهرمنيوطيقا اتجاهات:

١- اتجاه هرمنيوطيقي لغوي يوافق الميتافيزيقا.

٢- واتجاه هرمنيوطيقي لغوي بمعزل عن الميتافيزيقا.

الاتجاه الهرمنيوطيقي اللغوي الحالي من الميتافيزيقا يختزل كل شيء في اللغة، ويزعم ان الخطاب يقع كلّه في دائرة اللغة، أي انه ليس بشيء أكثر من اللغة.اما الاتجاه الآخر في الهرمنيوطيقا فيؤكّد أن بداية ما نسمع إليه تتسمى إلى حيز خارج حيز اللغة، لكننا نسمع إليه بواسطة اللغة. سواء كان موقف الشخص ميتافيزيقيا أو لغوياً علينا مراجعة التراث لتلقي الخطاب.

أفترض ان ثمة خطاباً في عرفان الهنود الحمر. اذا اردت الاصناف لذلك الخطاب فلا مندوحة امامي سوى الاصناف إليه عن طريق بنية الذهنية التي صيغت داخل موروثي المعرفي والديني. هذا مبدأ هرمنيوطيقي أن لا يستطيع الانسان الخروج تماماً عن تراثه، لأن بنية الذهن واللغة عند الانسان خاضعة لسيطرة مفاهيم مستقاة من التراث في الغالب.

ونسائل الآن: كيف صيغ وتشكل موروثي الديني انا المسلم؟ من هو مؤسس هذا الموروث (الثقافة)؟ حينما ندرس هذا التراث نجد فيه امثال الرومي وحافظ الشيرازي وصدرالمتألهين، لكننا حينما نرجع للوراء اكثر من اجل التعرف على مؤسس هذه الثقافة أو التراث الديني نصل الى ما يشبه اليابوع المتدقق. بهذا المعنى يتبدأ تراثنا الديني من رسول الاسلام. لو ابتسرنا النبي محمد (ص) وتلك البرهة الاخيرة من حياته (٢٣ عاماً)، لما امكننا تصوّر حافظ والروماني وصدرالمتألهين امتداداً لها، وطبعاً ثمة في تاريخ هذه الثقافة أو التراث عناصر ذاتية وآخرى عرضية، وطبقات أصلية وفرعية. لو نظرنا للمسألة بمنهجية ظاهرياتية نجد ان هذه الاحداث انطلقت مع النبي الاسلام. ليس الكلام حول هل كان رسول الاسلام خارج سحب الاعلام أم لا. فحتى لو وافقنا انه كان يتحرك داخل سحب معتمة، فلا مفر امامنا من الاعتراف ان ذلك الحوار ابتدأ من هناك، وهذا هو معنى القول ان القرآن أب العلوم الاسلامية. لو لا القرآن لما كان العرفان الاسلامي والكلام الاسلامي والفلسفة الاسلامية. لونظرنا للمسألة من هذه الزاوية لوجدنا ان المفاهيم التي تحملها الآن في اذهاننا ونستمع بواسطتها لكل الخطابات انما هي مفاهيم اودعها النبي الاسلام في اذهاننا، بمعنى انه هو الذي أسس هذه المنظومة المفاهيمية. نحن نعلم على كل حال انه شيد صرح لم يكن موجوداً من قبله، هذا على الرغم من أن خامات هذا الصرح كانت موجودة من قبل في الثقافة العربية وثقافة الحجاز أو الثقافات الأخرى، وكانت هذه العناصر الثقافية موجودة في ذهن الرسول، بيد أن شيئاً جديداً ظهر بواسطة النبي الاسلام في اللغة والثقافة العربية، وصرنا حيال ظاهرة تاريخية جديدة. وهكذا، صرت انا المسلم لا استمع لشئ من أي مصدر كان - عرفان الهنود الحمر في امريكا مثلاً - الا استمعته وفهمته عبر قناة المفاهيم الاسلامية. والمسيحي ايضاً يراجع ثقافته وتراثه، ويظل من شرافاته على الخطابات التي ترده من الثقافات الأخرى. يمكنني تشبيه التراث الديني والثقافي بنهر من موضع ما، ولا يمر بأرض إلا أضيف له شئ من تلك الأرض، وهو اذا الهر يصل اليوم الى أرض زماننا بعد ١٤ قرناً. حتمية الموروث والنصوص الدينية

لاستماع ((الخطاب)) لاتعني بالضرورة ان يكون مؤسس ذلك التراث الديني خارج سحب الاعلام. الكل يسبعون بشكل من الاشكال داخل سحب الاعلام. التفسير المتواصل للتراث هو الآخر تحرك في هذه السحب، وتأسيس التراث ايضا ائما هو حركة بين هذه السحب.

○ حسب التصورات التقليدية فإن التجربة النبوية وشكلها المدون ممزوجة عن أية قبيليات ومتحررة من كل الظروف واللوازم التاريخية والجغرافية. بمعنى ان القبيليات التي ينطلق منها الانسان عادة في تجاربه، لم تكون حاضرة في تلك التجربة، اي ان تلك التجربة فوق التاريخ، وفوق الثقافة، وفوق الواقع الارضي. والحال ان مثل هذا الشيء غير ممكن في ضوء الموقف الهرمنيوطيقي الذي تتبعناه انت.

□ نعم، كل تلك الاحداث وقعت داخل نطاق التاريخ واللغة، لكنها حسب عقيدتنا تنتمي عن أمر متعال على التاريخ واللغة. انتا تستمع للخطاب من داخل التاريخ واللغة، بيد ان هذا لا يعني بالضرورة ان هذا الخطاب ليس بشئ سوى التاريخ واللغة. التجربة النبوية هي ايضا تجربة تاريخية (زمانية).

○ الاعتراف بالبعد التاريخي للخطاب، لا يمسكه طبعا الى ((الخطاب)), الا ان منزلته ستتغير. وسؤالنا حول هذه النقطة تحديدا، ما هو التأثير الذي يتركه تغيير منزلة الخطاب في الهرمنيوطيقا الحديثة على ايمان الانسان؟

□ تأثيره هو انتا ستفهم الایمان بطريقة مختلفة. الهرمنيوطيقا الحديثة لاتلغي محورية النص، فالنص هو الذي يؤهلنا لاستماع الخطاب. طبعا قد يقول قائل انتي استمع لنفس الخطاب الذي كان يستمع اليه المؤمنون قبل ١٤ قرنا، لكنني اعتقد ان هذا مستحيل، بيد أن المفروغ منه انتا ايضا تستمع لخطاب في عصرنا هذا، لكنه مختلف عن خطاب ما قبل ١٤ قرنا من الزمان. روايات ذلك الخطاب الذي أذيع من قبل رسول الاسلام قبل ١٤ قرنا تخلق خطابات لنا. وقعت حادثة لانحيط بعينها اليوم

ولستا من مخاطبی ذلك الخطاب بعينه، ولكن كأن ذلك الخطاب يبعث امواجا يبلغ مسامعنا رغم بعدها الزمني عن الحادثة. وبالتالي كأن لكل صاحب تجربة ايمانية اسلامية خطابا جديدا ووحيانا جديدا يصله من الله. وهذا كله يحدث عن طريق النص. مع ان هذه الخطابات كلها تاريخية، بيد أن القول بتاريخية الخطاب لا يساوي القول بأصالحة التاريخ، ورفض كل شيء متعال على التاريخ. اذا كان مرارا مكم من منزلة الخطاب انه ينتهي عن امر متعال، فهذا ما لا يتناقض ابدا مع النظريات الهرمنيوطيقية الحديثة. الواقع هو أن الرسول الراكم (ص) استمع للخطاب الالهي، وأصغى معاصروه لخطابه الشفهي الذي روى لهم ذلك الخطاب الالهي، أما نحن اليوم فلدينا ثقافة مكتوبة وحسب تدل على ذلك الحدث الاول بشكل مجموعة من المفردات الرمزية ذات المعنى. محمل هذه العملية المتسلسلة والانعكاسية التاريخية - اللغوية تخبرنا عن الله تعالى. والذي يستمع اليوم لذلك الخطاب، ويعنى به عنایة منجدبة مشوقة، يكون ذا نصيب من الایمان الاسلامي.

المواضیع:

١. الفصل الأول من كتاب (الایمان والحرية) للمؤلف.
٢. وضع هذا الكتاب بالانجليزية واختار له مترجمه الالماني آن ولفعانع ريمل عنوان (Die wolk des Nichtwissens) وقد استفدنا من الترجمة الالمانية.

الحقانية والعقلانية والهداية

مقاربات في التعددية الدينية والمعرفية

حوار مع:

د. عبدالكريم سروش

○ بعد طرحكم نظرية التعددية الدينية، بُرِزَت بحوث شتى على صعيد المجتمع، وأبدي دارسون عديدون رؤيتهم حول الموضوع، فيما يبدو أن فهم نظرية (التعددية) يأتي منهجياً في مرحلة اسبق على تقدّها ومعالجتها. ونظرة عابرة إلى تلك البحوث تقود إلى القناعة بأن هذه النظرية لم تفهم بعد جيداً، لكي يصار إلى تقدّها. ومن هنا سعينا إلى طرح جملة تساؤلات نعتقد أنها مفيدة في فهم هذه النظرية فهما دقيقاً ومعمقاً.

بادئ ذي بدء، يظهر أن نظرية التعددية الدينية يمكن مناقشتها من نواح ثلاثة: الأولى: من ناحية البنى النظرية لهذه الفكرة، فلو لم يقبل المرء بهذه البنى والمبادئ، فهو بالضرورة لن يقبل النظرية ذاتها؛ والمواد من البنى النظرية نعمط أدراننا للحقيقة، وجوهر الدين، والعقلانية، والهداية، ونحو ذلك. وترتبط بعض التساؤلات التي نريد طرحها هنا بتلك البنى والمبادئ، وسوف نسعى لتعزيق فهم هذه البنى والأسس النظرية من خلال ذلك، فيما يتمحور البعض الآخر من الأسئلة والاستفهامات على الآثار والنتائج الناجمة عن قبول تلك النظرية.

الناحية الأخرى التي تشكل أيضاً مدخلاً لهذا البحث هي أن من يقبل بنظرية التعددية الدينية، يكون ملزماً إما بالتوافق بين نتائج هذه النظرية ولوازمها، وبين ما يعتقد به من قيم ومعايير، أو بتقديم تفسير جديد لتلك القيم والمبادئ والمعايير، الأمر الذي يتثير قلق وحفيظة بعض المتنزيين، على خلفية شعورهم بأن نتائج هذه النظرية مما لا يمكن حشره في المنظومة الفكرية والعقائدية التي يؤمنون بها.

اما الناحية الثالثة في الموضوع فهي ترتبط بالمنهج المعرفي، ذلك ان البعض يتتساءلون: لماذا يتعين علينا النظر الى بحث التعددية من خارج الدين، ولماذا لا يمكن معالجة هذه القضية ضمن الإطار الديني ذاته؟ بينما يذهب بعض آخر الى ان الأدلة التي تقدمونها تأييداً لهذه النظرية وتدعيماتها، ليست كافية.

وفي ضوء ذلك فان تساؤلاتنا سوف تتوزع على هذا التصنيف الثلاثي.. والسؤال الأول منها يرتبط بالمنظار الذي ننظر من خلاله إلى موضوع التعددية الدينية وكيفية الدخول فيه، فانته تستندون أحياناً الى بعض الآيات والروايات لإثبات مدعاكم، والمعارضون ايضاً يستندون في نقد نظريتكم وتفنيدها الى الآيات والروايات وسنة آئمة الدين، فهل من اللازم لدى البحث في محور التعددية الدينية الرجوع لنصوص الآيات والروايات، ومن منظار ديني، أم لا بد ان يكون المنظار خارجاً عن نطاق الدين؟ ماذا ترجحون، ولماذا؟ وما هو الوجه في تاكيدكم مراراً على ضرورة ان ينظر الى هذا الموضوع بمنظار من خارج الدين، ومن ثم ناتي لكي نحكم هذا المنظار في فهمنا للامر ضمن اطار الدين؟

□ ان لم يبحث التعددية الدينية أساساً ومبادئ وفرضيات، من قبل بحث الحقانية، والعقلانية، والهدایة، والنجاة، وجواهر الدين، واضيف الى ذلك مقوله (الشيء في ذاته Nomina)، وان كانت الأخيرة لا تصنف في حقل الفرضيات القطعية التي توقف عليها التعددية الدينية توقفاً جزئياً لا بد منه، بيد ان هناك نوعاً من الترابط بين الاثنين ربما نشير إليه لاحقاً. لقد أشرت على نقطة مهمة للغاية ترتبط

بككون البحث يجب ان يخضع لمعايير من خارج الدين أو داخلة ضمنه، وفي تقديرى ان بوسعنا التعرض لمبحث التعديدية من المنظارين معا، غايتها ان عناوين البحث سوف تتبدل، كما ان النتائج ستأتي متفاوتة من حيث السعة والشمولية.

نستطيع ان نتساءل ما هو رأي الاسلام في التعديدية؟ ونستطيع ان نتساءل ايضا عن رأي المسيحية في هذا المجال؟ وفي هذه الحالة يتحتم علينا الرجوع الى المعارف التي تتضمنها هذه الأديان، ونطرح السؤال على أئمة هذه الأديان ورجالها. أما إذا لم نكن نهدف الى معرفة الرأي الاسلامي الخاص بهذه القضية او الرأي المسيحي فيها، اتصور حينئذ ان المنطق يدعونا الى عرض البحث على نحو آخر ذي طابع عقلاني يتجاوز دينا معينا بذاته، ويكون السؤال موجها لجميع الأديان على السواء. حينها نصوغ سؤالنا على النحو التالي: ما الذي علينا القيام به – نظريا وعمليا – آخذين بعين الاعتبار التعدد الفعلي للأديان، هل ننظر الى جميع هذه الأديان على انها من الناحية النظرية طرق متساوية توصل الى النجاة أم لا؟ ومن الناحية العملية، هل يجب علينا ان نتعاطى مع جميع الأديان وجميع أتباعها تعاملات مبنية على قاعدة التسامح والتسهل، أم لا؟ من هنا فإن المنظار الخارج عن إطار الدين يضع الأديان برمتها موضع المسائلة، ولا يحكم مسبقا ببطلانها ولا حقانتها، بينما نجد ان المنظار الديني الخاص يفترض بدءا حقانية دين معين، ويتجه نحو استبطاط رأي ذلك الدين بما سواه من مذاهب وأديان. هذه هي الملاحظة الاولى.

والملاحظة الثانية انه لا يمكن مبدئيا فهم المعارف الخاصة بدين معين – بناء على نظرية القبض والبسط في الشريعة – ما لم يتم ارجاع تلك المعارف الى الحقائق والأفكار الخارجة عن إطار الدين، فلو وصلنا في البحث من خارج إطار الدين الى نتيجة محددة في باب التعديدية والتزمنا بتلك النتيجة، فسوف يكون فهمنا الديني الخاص متsecا بالضرورة مع تلك النتيجة. وعلى الأقل يكون ثمة نوع من التفاعل والتعامل بين فهمنا للدين من الخارج وفهمنا له من الداخل. اما ان نتحدث داخل

الدائرة الدينية وتصدر احكامنا المطلقة في هذا الاطار، دون ان تكون لدينا نظره للدين من الخارج، فتلك نتيجة ناقصة ومتوره.

والنقطة التي أود اضافتها هنا، انه لابد لنا في مبحث التعددية ان نميز انفسنا عن الانبياء، فكلنبي وكل امام دين يدعون فقط لدينه ومذهبة، وبالتالي ليس بوسع أينبي ان يكون تعدديا، وذلك ان جوهر رسالة النبي يتمثل في دعوة الآخرين الى نفسه، وصرفهم عن سائر الفرق والمذاهب. وبعبارة اخرى، ان كلنبي يمارس بالذات الدعوة الى دينه الخاص، وان كان يسهم بالعرض في اتساع التعددية، وذلك عبر اضافته لفرقة جديدة الى ما هو موجود من فرق، وهذا هو مقتضى الدعوة. ولكن حينما لا نريد ان نمارس مهمة نبوية، بل ننظر الى الأديان نظرة شاهد ومتفرج، لنجد بدا من الانطلاق بالبحث من موضع خارج عن اطار الدين، ومن ثم نعمد الى محاكمة مدعياتنا الدينية في ضوء ما نتوصل اليه من قناعات قبل دخول اطار الدين. وذلك ان الغرض الرئيس في بحث التعددية يتجلی في التبيين النظري والتدبر العملي للكثرة الموجودة بالفعل في عالم الأديان، وليس التأكيد على أحقيـة دين وبطـلـانـ البـقـيـةـ. وهذهـ الكـثـرـةـ - كـمـاـ قـلـنـاـ - أـوـجـدـهـاـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ أـنـفـسـهـمـ، وهـيـ لـازـمـ غـيرـ مـقـصـودـ لـمـارـسـتـهـمـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ الـذـيـ جـاءـوـاـ بـهـ، وـالـآنـ؛ نـحنـ وـهـذـاـ الـلـازـمـ غـيرـ المـقـصـودـ، وـالـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـتـابـهـ أـيـضاـ؛ تـمـاماـ كـمـاـ لـوـ اـسـتـقـصـيـنـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـقـانـيـةـ، فـكـلـنـبـيـ يـعـتـبـرـ بـدـاهـةـ أـنـهـ هـوـ الـحـقـ، غـيرـ أـنـ حـمـلـ دـعـوـةـ نـبـيـ مـاـ عـلـىـ مـحـمـلـ الـجـدـيـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ عـبـرـ الـإـيمـانـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ بـأـنـ ذـلـكـ النـبـيـ عـلـىـ حـقـ، بلـ مـنـ خـالـلـ حـسـمـ مـسـأـلـةـ الـحـقـانـيـةـ فـيـ اـطـارـ عـامـ أـشـمـلـ مـنـ الـدـيـنـ.

○ هل البحث في إطار خارج الدين يتقدم منطقيا على البحث في إطار داخل الدين؟

□ نـعـمـ.

○ الـأـمـ تـسـتـنـدـونـ فـيـ دـعـوـاـكـمـ أـنـ كـلـنـبـيـ لـابـدـ وـانـ يـكـوـنـ ذـاـ منـحـيـ اـحـادـيـ؟ـ الـبـيـسـ مـنـ الـمـكـنـ عـقـلـاـ انـ نـعـثـرـ عـلـىـ نـصـوـصـ دـيـنـيـةـ يـقـرـ فـيـهاـ الـأـنـبـيـاءـ بـحـقـانـيـةـ الـأـدـيـانـ الـأـخـرـىـ.

وقد لا يتخذ النبي في حال كهذه موقفاً تعددياً، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن يكون احاديّاً حصرياً؟

□ الأنبياء على ما كانوا عليه، وفي حدود علمنا واستقرائنا، كل واحد منهم يدعو إلى دينه، ولا يقبل من الأديان الأخرى إلا ما يلائم دينه ويتطابق مع الأصول التي يدعو إليها، حتى أن نقاط الاشتراك هذه هي التي منحت لأتباع الأديان الأخرى الحق في الوجود، والحظ من الهدایة، وقد اختتمت النبوة في نظر المسلمين، ولا مجال لأفتراض وضع آخر. فإذا كانت الحقب المقبلة جبلت بديانة جديدة فعليها ان ننتظر المستقبل، ولا تستبق بالحكم على الأشياء، أما الماضي فله على كل حال وضعه الذي أشرنا إليه. وأود هنا ان اضيف ملاحظة ثالثة الى ما سلف من أدلة لتأكيد حقيقة ان التعددية يجب ان تبحث خارج اطار الدين، وذلك بالاستفادة من حقيقة اخرى مفادها ان المبادئ التصديقية للتعددية كلها مستوردة من خارج الاطار الديني، وهي عبارة عن: العقلانية، والنجاة، وجواهر الدين، والهدایة، وتحليل التجربة، وتفسير النص، وامثال ذلك. وكون التعددية الدينية مبنية على هذه الأمور يقودنا منطقياً إلى الإذعان بأن البحث لابد وأن ينطلق من خارج الدين. وكما أسلفت، انك تستطيع ان تتساءل عن رأي دين خاص بالهدایة والنجاة والعقلانية، كل هذه التساؤلات مشروعة وممكنة، ولكنها لا تكون حينئذ تساؤلات عن هذه المعاني بالمعنى الأعم، ولكوننا هنا نتطرق للهدایة، والحقانية، والعقلانية، بصورةها العامة، فالبحث لابد ان يكون من خارج الدين. بل حتى لو افترضتم جدلاً ان بحث التعددية بحث يجري داخل اطار الدين، فانكم سوف تصلون لا محالة إلى التعددية الحقيقة، ولن تحسم مادة الاشكال بهذه الطريقة، لأن كل دين سوف يبين رأيه الخاص في باب الهدایة، والنجاة، والعقل، والحقانية، وجواهر الدين، وهذه الآراء بطبيعة الحال متعددة، فنعود إلى النقطة التي عزفنا عنها. لابد ان يبحث حول هذه التعددية من خارج الدين أيضاً. صفة القول انه لا محيص لنا عن الانطلاق في هذه المباحث من

خارج الدين، وبمقدار ما تكتسب نتائج هذا البحث من جزمية ويقين، نعود لاستخدامها كمبادئ واسس ومعايير في فهم الدين وقضايا من الداخل.

○ هل يعني ذلك ان لكل دين نزعته الاحادية الانحصارية، ولكن رؤيتنا للحقيقة الدينية من الخارج تقودنا الى التعددية؟

□ بلـى، ان كل دين ينزع نحو احتكار الحق لصالحه، ولكن الأثر غير المقصود لهذه النزعـة هو التعددية، وعلى أي حال فان الانطلاق ببحث القضايا الدينية من داخل الدين لن يجعل مشكلة التعددية ابداً، بل سيجعلنا مجدداً في مواجهة التعددية من ذات الطريق الذي تفاديـنا ان نواجهـها فيه.

○ اساس المنهج المعرفي للتعددية الدينية هل هو في رأيكم: العقلانية، او الواقعية النقدية، او النسبية؟ بعبارة اخرى، لو صنفتـنا النظريات المعرفية ببساطة في ثلاث خانـات: الواقعية المطلقة، والواقعية النقدية، والنـسبـية، اين سيكون موقعـكم اذن؟ الظاهر ان مسعـاكم الرئيـسي في بحـوث (القبض والبـسط) هو الـانتـقال من الواقعية المطلـقة الى الواقعـيةـالـنـقـدـية، بـيدـ ان بعضـ المـلاـحظـاتـ التيـ تـطـرـحـونـهاـ فيـ بـحـثـ التـعـدـديـةـ تـخـلـقـ تـصـورـاـ مـفـادـهـ انـكـمـ تـجاـوزـتمـ هـذـهـ المـرـحلـةـ، وـانـكـمـ تـتجـهـونـ فيـ الـوـاقـعـ نحوـ تـبـنيـ الـاتـجـاهـ النـسـبـيـ فيـ الـعـرـفـةـ. وـيـبـدوـ انـ بـوـسـعـنـاـ الـالـتـزـامـ بـنـوـعـينـ منـ التـعـدـديـةـ، وـبـعـبـارـةـ ثـانـيـةـ يـمـكـنـنـاـ انـ نـقـولـ بـالـتـعـدـديـةـ منـ خـلـالـ قـرـاءـتـيـنـ، تـسـتـندـ اـحـدـاـهـماـ الىـ الـوـاقـعـيـةـ الـنـقـدـيـةـ الـتـيـ نـوـاجـهـ فـيـهاـ بـعـضـ الـعـوـانـقـ فـيـ مـجـالـ كـشـفـ الـحـقـيقـةـ، فـنـعـثـرـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ فـيـ مـظـاهـرـ مـخـتـلـفـ، فـيـمـاـ تـسـتـندـ الـقـرـاءـةـ الـثـانـيـةـ إـلـىـ اـسـاسـ نـسـبـيـ يـضـعـ الـأـمـورـ جـمـيعـاـ فـيـ مـصـافـ وـاحـدـ، دـوـنـ تـقـدـمـ وـتـاـخـرـ. إـلـىـ اـيـ الـاتـجـاهـيـنـ تـنـهـبـونـ؟

□ لا ننسـىـ انـ الـبـحـثـ هـنـاـ فـيـ التـعـدـديـةـ الـدـيـنـيـةـ وـلـيـسـ التـعـدـديـةـ بـالـمـعـنـىـ الـعـامـ للـكـلـمـةـ، الشـامـلـ لـلـعـلـمـ وـالـفـلـسـفـةـ وـغـيـرـهـماـ. نـحـنـ بـحـثـ هـنـاـ فـيـ التـعـدـديـةـ الـدـيـنـيـةـ، وـهـيـ تـخـلـفـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ عـنـ التـعـدـديـةـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـاـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ، وـهـذـهـ اـحـدـىـ النـقـاطـ الـتـيـ يـوـقـعـنـاـ عـدـمـ الـاـنـتـبـاهـ إـلـيـهاـ فـيـ جـمـلةـ مـعـالـلـاتـ. فـالـنـسـبـيـةـ تـعـدـ خـطـراـ مـاـحـقاـ عـلـىـ

صعيد العلم والفلسفة، وإن كان من الصعب تشخيص المصداق هناك، بيد أن بوسعنا القول إن النزعة النسبية بشكل عام ليست بموضع قبول هناك، وهذا تالي باطل يكشف عن وجود خلل ما في مقدمات الاستدلال. واذ تكون ثمة فوارق بين الحقانية في عالم الدين وبين الحقانية في عالم الفلسفة والعلم، لا مفر اذن من اعتماد اصطلاحات وتعابير تتصف بدقة اكبر، والواقعية التقليدية تناسب — كما أشرت — مع افتراض بساطة الحياة، فيما تناسب الواقعية المقيدة مع افتراض صعوبة الحياة وتعقيدها. إن تاريخ العقل الإنساني، ومسار العقل في المجتمعات البشرية، والمنعطفات الحادة التي مر بها عبر هذا المسار، والأخطاء التي ارتكبها، والعقبات التي اعترضت طريقه، وما أسفر عن ذلك من جداليات عقيمة، ونزاعات سقيمة، ظهرت عبر التاريخ، والاكتشافات التي حصلت فيما يرتبط بالعلة والدليل، هذه وغيرها من الأمور أسهمت الى حد بعيد في حد الانسان على ان يتمتع بعمل ناظريه في حقيقة العقل، ودرجة كفاءته، وقدرته على مواكبة التاريخ، ولعل البشرية في زمن ما كانت تتوقع من العقل ما لا يطيق، فيما نرى اليوم ان العلم والفلسفة باتا متواضعين اكثر من ذي قبل! وهذا النحو من التواضع حصيلة منطقية لنضج العقلانية البشرية. على ان هذا التواضع العقلاني يسري — بلا ريب — الى فهم الدين وقراءته.

وفي ضوء ذلك، فموقفي في الواقع هو عين موقف العقلانية المقيدة أو النقدية، بمعنى ان عالم الواقع، ديناً كان، ام فلسفة، ام طبيعة، هو أعتقد بكثير من ان نلتجأ الى اصدار احكام عقلية مبسطة بحقه، او ان نقنع منه برؤية كونية واحدة تثبت بها جازمين. عملية النقد والمراجعة الشاملة، وقبول النقد، هي من ابرز الوسائل والآليات التي تطور نظرياتنا وتزيدتها عمقاً، على النحو الذي قد يسهم في جعلنا نقترب من الواقع أكثر فأكثر. ان من الآثار البارزة والمحددة للعقلانية النقدية إيصال الانسان الى قناعة بأن أغلب قناعاته الجزرية ليست سوى ظنون، لا يعني ان الانسان لن يصل الى الواقع اطلاقاً، بل يعني ان الوصول الى الواقع لا توجد علامات محددة دائمة عليه. أما العلامات المشار إليها في الفلسفة التقليدية من بداهة، وقطع، ويفيقين، فهي عرضة

للطعن والتشكيك جمِيعاً. وعليه، لن يكون من السهولة ادعاء أن هذا حق، وهذا ليس بحق. ومن هنا فإن تعريف (الصدق) في الاتجاه العقلاني النقيدي حتى لو اتحد مع التعريف السائد، بأنه عبارة عن الأدراك المطابق للواقع (ولهذا التعريف ما ينافي)، بيد أن تحديد المصداق لهذا التعريف، والعثور على مفردة صادقة تنطبق على الواقع، مما يواجه مشكلات عديدة للغاية، وهذا هو السر في أن المدعويات تراجعت في إطار العقلانية النقدية وتواضعت إلى حد ما، وبات من المقبول جداً كون الإنسان موجوداً معرضاً للوقوع في الخطأ.

○ ليس هناك دال وعلامة على الوصول إلى الواقع، فماذا عن القرب منه، هل توجد

علامة عليه؟

□ هناك أيضاً لا يوجد معيار واضح، ولا بد لنا دائماً من مواصلة التحقيق. وبعبارة أخرى أن العقلانية النقدية تتطلب أن تكون عملية التعلم، والتفسير، وقراءة الواقع، عملية متواصلة، وقائمة على قدم وساق، ولا تقف عند حد، بل هي فعل شامل ومتواصل، الأمر الذي يحفز فينا حالة التواضع، ويحرر قناعاتنا من طابع الصرامة والارتجال، وتنسحب هذه السمة العقلانية على الأصعدة كافة، لتشمل دائرة قراءة الدين والتسليم به.

وهذا لا يعني أن الالتزام الديني، والفهم الديني، هما أيضاً نمطان تطبيقيان لهذه العملية الشمولية المتواصلة التي لا تقطع، ولا يمكن أن تصدر فيها أحكام قطعية، لا تقبل النقد والتكرار. النسبة لا يمكن أن تتعدي هذا الإطار، ومهما كان الأمر في الواقع ومقام الثبوت، فانا نواجه دائماً مطبات وعراقيل شتى في مقام الأثبات.

هذه العقلانية النقدية، أو العقلانية المقيدة، أو قل النظر بجدية إلى احتمال وقوع الإنسان في الخطأ، هي مشروع الكل أو اللاشيء، أي ان هذا النهج في التفكير إما ان يسري على الجميع بلا فرق، او لا يسري على أي مجال إطلاقاً، وليس من حقنا إغفاء مساحة من الواقع من ان تكون مشمولة لهذا الحكم العام، بما في ذلك الدين. واعتقد اننا لو انطلقنا في باب العقلانية من هذا الرأي، سوف نجد انه يكون لزاماً علينا التسليم

على الأقل بنحو ما من التعددية، نصل إلى نحن بالتعددية السلبية، وهي نتاج طبيعي ينجم عن الإقرار بوجود عقلانية من هذا القبيل. وحينئذ سيبدو لنا طبيعياً جداً ما كان يقوله الفيلسوف (كانت)، وما نراه نحن ونواجهه في تجاربنا اليومية، ومعالجاتنا المتكررة لنصوص الدين، سواءً في الفقه، أو في سائر العلوم الطنية. إنها حقيقة العقل الذي قد يصل إلى طريق مسدود، بمعنى أن العقل الجماعي يصل إلى أكثر من رأي في قضية واحدة، وكل رأي من تلك الآراء غير قادر على فرض نفسه على أقرانه ليقوى وحده في الميدان، ولطالما شهدنا نتائج ومظاهر وتجليات لهذه الظاهرة في الفلسفة، والعلوم التجريبية، والفقه، والكلام، والأخلاق. ومن خلال هذه النتائج العقلانية صار يمقدورنا ادراك حقيقة عقلنا، والوصول إلى العقلانية النقدية. إن الواقعية المطلقة تعتقد - وحدها فقط - أن العقل لا يصل إلى طريق مسدود، وذلك في خلط سافر بين مقامي الثبوت والإثبات. العقلانية النقدية ينبغي أن تجعل أساساً لبحث التعددية الدينية، ولو اعتقد أحد بأن عقله مرآة تعكس الحقيقة، وهو كائن منفعل تعكس فيه الحقائق بسهولة، على التحويل الذي هي عليه في الواقع، في هذا الفرض لن يكون هناك مجال للتعدد المعرفي لدینه، غير أن عليه تقديم اجابة شافية وتفسير مقنع لظاهرة وصول البشر إلى نتائج جدلية غير قابلة للجسم منطقياً، وأدلة دليل على ذلك أن المدارس الفلسفية ظلت قائمة على طول التاريخ على اختلافها وتناقضها مع بعضها كما هو الظاهر، على هكذا شخص أن يقدم تفسيراً مقنعاً لما نشاهده على صعيد واسع من خلافات وسبжалات عقيدة لا تنتهي، في علم الأخلاق، والفقه، والحقوق، وأمثال ذلك. إننا الآن في مواجهة خيار واحد، وفي تصوري أن التجربة التاريخية للإنسانية تعتبر العقل الذي يصل إلى طرق مسدودة أفضل من ذلك العقل الذي لا يواجه طريقاً مسدوداً على طول الخط.

○ تفضلتم وقلتم: إنه لو كان رأينا في باب الواقعية هو الواقعية المطلقة، عندها لن يكون بوسعنا قبول مذهب التعددية في الدين. هل توجد ملازمة من هذا القبيل؟
ليس من الممكن أن تكون من المؤمنين بالواقعية المطلقة، ومن الذين يعتبرون العقل

مرأة للحطانق ليس الا، ومع ذلك نؤمن بالتجددية في لوح الواقع، فنصل الى التجددية ولو من طريق آخر؟

وبعبارة اخرى، هل هناك تلازم بين ان تكون الحقيقة في ذاتها متعددة، وبين ان يكون ادراك تلك الحقيقة متعدد اياضًا، او لا توجد ملازمة من هذا القبيل، بل من الممكن ان تكون المعرفة مرآية تماما، في حال ان الواقع متعدد الاوجه والحالات؟

□ ما قلته كان بشأن التجددية على صعيد المعرفة، وأعني بها تفاوت القراءات، وعدم امكان فرض بعضها على بعض، فيصل التزاع الى طريق مسدود، بينما حديثك يدور حول التجددية في نفس الواقع (مقام الثبوت)، وهو بالطبع فرض معقول.

○ عادة ما تقدم في البحوث والدراسات النقدية قراءات معينة لرأيكم، يظهر منها ان اتجاهكم في المنهج المعرفي اي العقلانية النقدية لا يختلف اختلافا ملحوظا عن الاتجاه النسبي، فهل تستطيعون ان تبينوا لنا بدقة حدود الاختلاف بين الاتجاه العقلاني النقي و الاتجاه النسبي؟

□ اعتقاد ان الباعث على ظهور الاتجاه النسبي في النظريات المعرفية الجديدة هو غلبة الاهتمام بعمل ظهور الأفكار على حساب الدليل. وبعبارة اوضح، التضخيه بالدليل لصالح العلة والسبب. يقال عادة في تعريف الترجمة النسبية: ان كل ما يقوله الانسان فهو حق نسبي، ولكن الأولى ان يصار الى تعريفها بنحو آخر، يمكن استخلاصه من المنحى الجديد في المعرفة. ان المناهج المعرفية الجديدة آلت في النهاية الى القول بالنسبة، بعد ان انطلقت من رؤية مفادها ان دور الدليل في عالم المعرفة ضعيف للغاية، ويکاد ان يبلغ حد الصفر، وما يسمم حقيقة في تكوين ماهية المعرفة ومضمونها الحقيقي هو الأسباب والعوامل، وحتى الأدلة تستحيل في خاتمة المطاف الى اسباب، فلا يبقى لها اثر. الواقع ان هذا التصور لأصحاب الاتجاه النسبي في غاية الصواب، وفي مقابل هذا التصور وال موقف من المعرفة يوجد ثمة موقف وتصور للفلاسفة والحكماء والمفكرين الى ما قبل الفيلسوف (كانت) ومن

هؤلاء الحكماء المسلمين، حيث يرون ان الدور الذي تلعبه العلل والأسباب في تكوين جوهر المعرفة دور عرضي وطارئ، وغير جدير بالاهتمام، كونه يقرب من الصفر أحياناً، إذ المناطق في تكون المعرفة هو الدليل لا السبب والعلة، ومن هذا المنطلق يذهبون الى امكانية ادراك الواقع ادراكاً تاماً، مع اقامة البرهان عليه، فالأرجح اذن ان نعيد تصنيفنا للبحث على نحو آخر نقول فيه: ان المنهج النسبي في المعرفة عبارة عن منهج معرفي قائم على ادراك الأمور المعللة دون المستدل عليها. والعكس صحيح بالنسبة للاتجاه غير النسبي في المعرفة. هذان فريقان مثاليان يقان على طرفي نقیض، وبينهما ألوان متعددة للطيف المعرفي، يختلف كل واحد منها عن البقية، بمقدار غلبة الجانب التعليلي على الجانب التدليلي، في المعيارية المعرفية المعتمدة. في ضوء ذلك دعني أجري تعديلاً على صيغة السؤال المطروح من قبلكم، وذلك ان فرزاً حاداً ودقيقاً كالذي قمت به لا وجود له في أرض الواقع، بل انك حين تلاحظ مفكرين ذوي مذاهب فكرية مختلفة فإن بوسرك ان تقول بحق أي واحد منهم انه ميال اكثر الى العلل أم الى الأدلة، وعلى هذا فقس! وانا شخصياً لم أجرب في يوم من الايام على انكار قيمة الدليل ودوره، ولم أوصله الى حد الصفر، واعتقد ان للأدلة دوراً مؤثراً حقاً في تحصيل المعرفة، وتأييد أو تضييف الآراء، ونقدها وتصحيحها، بيد انتي لا أغفل ابداً الدور الذي تلعبه العلل والأسباب في ذلك. ان مجمل الاكتشافات التي سجلت اعتباراً من القرن الثامن عشر الى الآن في باب المنهج المعرفية، وأسهمت في تخفيف دور الدليل، وترجيع كفة قرينه (السبب) كانت عبارة عن الاكتشافات في مجال العلل، لا الأدلة، الأمر الذي عزز من مكانة العلل، ووفر مصاديقاً أوضح للعلل التي لها دخل في تكوين المعرفة، وتغييرها وتوجيهها. فمن حين تكلم فرانسيس بيكون عن أوثان الكهف والقبيلة، الى ايديولوجية ماركس، الى آراء ما بعد الحداثة، ظل الحديث يدور دائماً حول الإشادة بالعلل والتبرجيل بها على حساب الأدلة. وقد أشاروا جميعاً بنحو ما الى كيفية تلاعب العناصر غير العقلانية، بما في ذلك العلة، بالعقل و(الدليل) بحيث عاد العقل يرمى

بامكانية الانخداع. مع ملاحظة انه لا سبيل الى إنكار دور الثقافة، والجغرافيا، والاجتماع، والعواطف، والمصالح، وال العلاقات، والعناصر الذاتية، والجينية، واللاوعي، والسلطة، ونظائرها، في تشويه المعرفة وتوجيهها. انظروا الى فرويد، وفو كوك، وهابر ماس، نكتشف انهم جميعا ينتمون الى معسكر واحد، أي انهم يبيّنون دور العلل والاسباب في تكوين المعرفة، وتغييرها، وتوجيهها وجهة معينة. فرويد يعكف على بحث العناصر اللاشعورية (التبرير لصالح الذات)، بينما يهتم فو كوك بالعوامل الاجتماعية، وعنصر السلطة والقوة (التبرير لصالح السلطة)، اما هابر ماس فهو يركز على الأهواء الإنسانية (التبرير المصلحي)، بيد اننا نستطيع وضع هؤلاء جميعا في خندق واحد، هو خندق العلل والاسباب، وعلى الجانب الآخر، بوسعنا ان نعد فلاسفة الاتجاه النسبي، ومنهم ديكارت، في خندق الفلاسفة المهتمين بعنصر الدليل، على خلفية ايمانهم بأن الأدلة قادرة على سوق الآراء الى هذا الاتجاه او ذاك. وفي ضوء التعريف الذي أسلفناه يمكن القول ان المنهج الحداثوي يمثل ظهور عصر معرفي، ومرحلة حضارية، تساق فيها الأدلة قرائين على مسلخ العلل، وتفتقد الدور والأهمية والاعتبار. أما رؤيتي المعرفية في هذا المجال فتختلص بأن الأدلة لها دور في تكوين المعرفة، وخلق جوهرها، ولكن بعد ان تقوم الأدلة بدورها ووصولها الى التكافؤ، بحيث لا يمكن تغلب أحدها على الآخر، هنا يأتي دور العلل والاسباب لتمارس دورها وتأثيرها، فلو أهملت في مورد معين طائفه من الأدلة لضعفها، وأخذت بطاقة أخرى لقوتها، ووصلت في النهاية الى آراء متعددة ومتكافئة في القوة، هنا يتجلّى دور العلل وتأثير الأسباب، إذ ربما سيكون لها دخل (بل سيكون لها دخل بالضرورة) في اختيار أحد الآراء المتكافئة وترجيحها على ما سواها، ترجيحاً علياً لا دليلاً. ويتحصل من كلامنا ان أيّاً من الأدلة أو العلل له دوره المؤثر في عالم المعرفة. من الممكن احياناً ان تكون بعض الأدلة قادرة لقوتها على اقصاء سائر الأدلة المنافسة لها، ليقى في الميدان رأي واحد ليس له قرين، ولكن من الممكن في أحياناً اخرى ان تكافيأ أو تقارب الأدلة في دلالتها على المضمون،

بحيث لا يمكن حسم المعركة الدلالية لصالح واحد من تلك الأدلة حسماً نهائياً، عند ذاك سنواجه ظاهرة التعديدية الدليلية، وهي تختلف عن التعديدية النسبية، أو التعديدية العلية. وهذا الفرق والاختلاف دقيق وحساس للغاية.

هذه هي خلاصة رؤيتي المعرفية. وفي ضوء ذلك سوف نتحرر من مصطلحات النسبية والاتجاه النسبي وغيرها، ونتحدث على ضوء ما نمتلك من أدوات خطاب وتعبير. في تصوري أن الاتجاه النسبي المطلقة قائم معرفياً على العلية المطلقة، والتعديدية الدليلية هي المنهج الوسط في طيف المبني المعرفية، وعلى الطرف الآخر تقف النسبية المطلقة، فالتعديدية إذن وسط الطيف المعرفي، وهي عبارة عن الآراء المؤيدة والمدعوم كل منها بأدلة مقبولة، ليكون الاختيار للرأي النهائي من بينها على أساس العلل والأسباب. وبعبارة أخرى؛ ثمة طيف واسع في عالم الآراء، إحدى صفتى الطيف تختص بالآراء (المعللة) محضاً، والضفة الأخرى بالآراء (المدللة) محضاً، وبين هاتين الصفتين تشمخ التعديدية، التي تحترم دور العلل، وتحترم دور الأدلة، وتعرف لكل منها بنسبيته في التأثير.

○ أستوحى من كلامكم الأخير، أن لدينا على الأقل نقطتين من التعديدية: النمط الأول منها ناجم عن مقتضيات ذاتية للأدلة نفسها، أي ان الأدلة توصلنا بذاتها إلى نتائج متباينة. والنمط الآخر من التعديدية يحصل ويظهر حين تتكافأ الأدلة في التالير، فتصل النوبة إلى العلل لجسم الموقف، وبتعمير آخر، انتشاراً نصل إلى معان متعددة في مرحلة الفهم والاستنباط، بحكم اختلاف الأدلة، وتارة أخرى تتكافأ الأدلة من حيث القوة، فيكون اختلافنا في الرأي ناجماً حينها عن التالير بأسباب وعلل مختلفة.

□ اشرتم إلى المعاني المختلفة، وقد أجلتها أنا إلى حين، نحن لدينا كثرة وتعديدية هرمنيوطيقية، أنا أصطلاح عليها بالكثرة التأويلية، وذلك في مقابل الكثرة التعليلية، والكثرة الدليلية، فحينما ندخل ميدان التأويل والفهم الهرمنيوطيفي تظهر لنا كثرة من نوع خاص، سوف نتحدث عنها في محلها. أنا الآن أبحث في العقل غير

الهرمنيوطيقي، وعلى كل حال فإن الآراء ثلاثة أنواع: مدللة، ومعللة، ومؤولة، وهي جمِيعاً تندرج تحت التعددية المعرفية.

وهذه التعددية المعرفية – كما أسلفت آنفاً – تنتقل عدواها إلى المعرفة الدينية والفهم الديني. وهذا مصير محظوظ لا محيسن عن مواجهته حتى على صعيد الدين.

○ لو فرضنا أن مؤمناً يعتقد بـ مصادر الدينية مصريح فيها بحقانية ذلك الدين وبطلان سائر الأديان، ويعتبر هذه القضية من ضروريات الدين، على حد تعبيرهم، فهل يسع هذا الإنسان أن يقبل التعددية الدينية؟ وهل يتغير القول بأن البحث في مجال اتخاذ موقف إزاء (التعددية) يأتي من الناحية المنطقية في رتبة أسبق من قبول دين معين، وأنه مقدمة من مقدمات اعتناق الدين، أم لا يجب ذلك؟

□ في تقديرى، إن هذا السؤال يشبه إلى حد كبير السؤال التالي: لو فرضنا وجود دين أو مذهب فلسفى يقول بجبرية الإنسان، وفرضنا أيضاً أن المؤمنين بذلك الدين أو المذهب يعدون هذا القول من ثوابت ذلك الدين، غير القابلة للتأويل، وبالتالي هم متمسكون بها، في حالة كهذه ماذا يكون موقف هؤلاء المتدلين حيال البحث الواقع حول الجبر خارج إطار دينهم؟ والحقيقة أنه ينبغي التمييز هنا بين تدين التقليد وتدين التحقيق، فالتجددية تصلح لأصحاب الدين التحقيقي لا التقليدي، والمتدلين على أساس التقليد – وهو الغالبية العظمى من المتدلين – يعتقدون ديناً خاصاً دون فحص وتحقيق، ولا تدبر في أصول ذلك الدين ومبادئه، بل يقبلون تلك الأمور كمسلمات لا نقاش فيها، لأن نظرتهم للدين نظرة اتباع وتقليد، فهم لا يولون اهتماماً بما يوجد خارج إطار الدين من مبادئ وآراء، ومن هنا فإن فهمهم الأول متعدد مع الفهم الآخر لهم. المتدلين المؤمن بالتحقيق هو الذي ينظر إلى ما وراء السور، ويتدبر في الآراء والحقائق الموجودة هناك، فإذا آمن بشيء منها عمد إلى توظيفه في فهم حقائق داخل السور. وهذا الشيء موجود وحاصل على صعيد تاريخ الفلسفة، أو علم الكلام الديني. ولاشك أن مبحث التعددية مبحث معرفي صرف، وله آثار ونتائج على صعيد علم الكلام، وفي ضوء ذلك يتغير على

المؤمن المحقق – لا المقلد – التعاطي معه على أساس كونه رأياً يتموضع خارج اطار الدين، ويجب أن يبحث من هذا المنظار، ومن ثم يؤتى به ليطبق على الفهم الديني داخل الإطار المحدود.. هذا شرط لصحة التحقيق.

الستا نطالب اليهود والبوذيين وامثالهم بنحو ذلك؟ فنقول ان الدين الاسلامي فيه آراء واحكام خارج اطار دينهم، ولو قبلوا تلك الآراء على نحو يطمئنون اليه، ووجدوا انه لا منافاة بين تلك الآراء والمبادئ وبين ما يؤمنون به على مستوى دينهم الخاص، فالملامول منهم - والحال هذه - ان يعيدوا قراءة دينهم، وتأويل أحكامه على ضوء المعطيات الجديدة، (بالطبع شريطة ان يكون التأويل في حدود معينة، وإنما فلو شمل كل شيء، فسوف يحصل إعراض عن الدين اصلا).

هذا هو الشرط الموضوعي للتدبر الناجم عن تدبر وتحقيق. وطرف الحديث في التعددية هم أصحاب التحقيق لا التقليد. ان مبحث التعددية يرتبط بالتدبر العلمي لا التدين المصلحي. والتعارض الناشئ بين الرأي القائل بالتعددية والرأي المنطلق من دائرة الدين الرافض لها هو من صنف التعارض بين الفلسفة والدين، أو العلم والدين، والحل واحد في الجميع، وهو يتمثل بالحكمة التاريخية المستمرة، والشمولية الصادرة عن اصحاب التدين العلمي المتخوض عن فحص وتحقيق.

○ لعل اهم الانتقادات الموجهة الى نظرية التعددية الدينية هو نسبة الحق والباطل. اليك القبول رسميًا بتنوع الاديان وتعددها يفضي بنا الى القول بان جميع الاديان على حق، او ان لجميعها نسبة ودرجة من الحقانية على أقل تقدير؟ ويشير من مواضع عديدة انكم تميلون من خلال تبنيكم للتعددية الى القبول بان كل دين من الاديان ربما يكون له حظ من الحقيقة. ثم هل من الممكن ان يصل المرء - وهو خارج اطار الدين - الى نتيجة مفادها ان لا حكر للحقيقة على مبدأ عقيدة معينة، ومع ذلك حينما يدخل في الاطار الديني يلتزم بان الدين الذي يعتنقه هو الحق لا غير، باختصار: ما هي رؤيتك في باب الحق؟

□ ها هنا طرحت عدة اسئلة معاً، ولا بد من الفرز والتفكك بينها في معرض الاجابة عنها.

أولاً: يجب ان نوضح حقيقة مهمة، وهي ان الوصول الى القطع واليقين أمر سهل، ولا جدوى فيما يشيره البعض من شكوك حول اليقين والقطع وامكانية أيّ منها، غير ان لدينا نوعين من اليقين: اليقين المعلم، واليقين المستدل. والنوع الأول من اليقين متوافر بكثرة، وأغلب المتدينين من المستوى المتوسط، يقينهم من هذا القبيل. مجموعة علل تربوية وعاطفية ودعائية وأسرية تسهم في خلق حالة نفسية خاصة نطلق عليها اسم (الجزم)، وتلك العلل بذاتها تبعث على استمرار تلك الحالة في نفس صاحبها، وهناك علل اخرى ربما تبعث على استبدال هذه الحالة بأخرى. ان ايجاد هذا النمط من اليقين أمر في غاية السهولة واليسر. والشيوعيون والفاشيون لهم براعة مشهودة في ايجاد هذا النوع من اليقين في أذهان الناس، عبر خلق اجواء دعائية وارهابية معينة. ان الأجهزة الدعائية تقوم في زماننا هذا بدور اعجazi في هذا السياق، فلا نطيل الحديث في إمكانية إيجاد مثل هذا اليقين. وأغلب حالات اليقين التي تحصل في المجتمعات الدينية تنتمي الى هذا النوع. وفي ضوء ذلك نجد ان الشيعي متيقن بصحة التشيع، والسنني متيقن بصحة التسنين، واليهودي باليهودية، والمسيحي بال المسيحية، وهكذا. هذه جميعاً حالات يقين موروثة وملقنة، وهي كثيرة ومبدولة بالمجان. ودعني هنا اذكر بأن تقوية المناخ التوجيهي، والضغط على الأذهان دعائياً، يسلب المتدينين حق الانتخاب الطبيعي للدين الصحيح، ويحول دون تحقق الدعوة الدينية السليمة، المتوقفة على مبدأ الاختيار الحر. وهذه توصية للدعوة والرسالين بعدم جعل الدعوة فريسة للتلقين، أو الخلط بين الاثنين.

إلا ان ثمة يقينا آخر أسمى وارفع، وهو اليقين المستدل، والانصاف ان هذا النمط من اليقين قادر الحصول في جميع حقول العلم والمعرفة الإنسانية، وعلى الخصوص في الحقل المعرفي الديني. وبوسعنا ان نستند هنا الى معارف من داخل الإطار الديني للتدليل على هذه الحقيقة. ثمة رواية تقول (ما قسم الله بين الناس شيئاً

أعزَّ من اليقين). لذلك فلا أرى جدوى في النزاع بشأن وجود اليقين وعدمه، إذ اليقين المستدل نادر جداً في جميع المجالات، بما في ذلك المجال الديني، أما اليقين المعلل فهو موجود وبكثرة في جميع المجالات، وبخاصة المجال الديني. اليقين المعلل قد يحصل في غضون لحظات، أما المستدل منه فقد تمر سنوات ولا يحصل (هذا بالطبع إذا تناصينا عن قول ابن سينا بأنَّ الكثير من حالات اليقين مردها إلى ظنون متراكمة). وطبعاً ثمة نوع ثالث من اليقين وهو اليقين الكشفي الالهامي القدسي الوصالي والحضورى، وهو خاص بأولياء الله، ولا يعنينا الحديث عنه الآن، على أنَّ حصوله أتدر من الكبريت الأحمر.

وأشير هنا إلى أنَّ اليقين المعلل وغير المستدل مقبول من قبل الشرع، وإنْ كان ليس بيقين في الواقع الأمر، وذلك لأنَّ مطالبة الجميع باليقين المستدل يكون بمثابة التكليف بما لا يطاق. إنَّ أئمَّة الدين كانوا مدركون جميعاً حقيقة أنَّ إيمان عموم الناس قد ينهار بمجرد إثارة شبهة أو التشويش على اذهانهم، وهذا هو السر في عدم سماحهم للعناصر والعلل اللادينية بالتحرك بحرية في اوساط المجتمع الديني، وذلك من باب الشفقة على الخلق، والعطف على المؤمنين، والرأفة بحالهم. ويفهم من ذلك أنَّهم يصنفون إيمان العوام على خانة الالبيقين، أو اليقين المهزوز، ويعذون الدفاع عنهم واجباً. إنَّ الإيمان غير اليقيني إيمان مقبول لا محالة، لأنَّ كلَّ جهد بشري يجب أن يقيِّم في ضوء طاقات الإنسان وقدراته، بما في ذلك التدين والإيمان واليقين.

واكرر التذكير هنا بأنَّ من يقولون بأنَّ الأبحاث الكلامية تزلزل إيمان الناس وتزعزع يقينهم، عن أيِّ يقين يتحدثون؟ عن اليقين الوراثي الناشئ عن التقليد (المعلل)، فهذا اليقين لم يأت بواسطة دليل حتى يخشى عليه من الزوال بدليل آخر، لقد جاء هذا اليقين معلولاً لعلة وسبب، ولن يزول إلا بعلة أو سبب مناف. أما إذا كان المقصود اليقين المستدل فنقول: إنَّ الأبحاث الكلامية هي أساس هذا النوع من اليقين، وهي التي تمُّ خفضت عنه، فلماذا تخشى هذه الابحاث، ونغلق باب علم الكلام، خوفاً من بعض التداعيات السلبية؟ إننا بذلك نصبح كمن يدوس الورد بأقدامه خشية

بعض الأشواك. في ضوء هذا الكلام ارى ان على المجتمع الديني ان يلتزم بتحريف من التعاطي، مع المعارضين على مستوى العلل، ومع المعارضين على مستوى الأدلة. لماذا لا ينما المجال للباحثين والمتكلمين والمفكرين العاملين لرأي آخر، لكي يعبروا عن رأيهم بحرية؟ إذا كان ثمة تحفظ فهو تجاه أولئك الذين يخلقون علاوة وأسباباً مناوئة للدين. هذا كلام اعتقد ان جهاز الهضم الديني التقليدي أيضاً قادر على هضم وتمثيله، بشرط التحليل بقدر ولو ضئيل من الشفافية والروح الرياضية. أما اذا جعلنا المعيار حقوق الإنسان بشكلها المعاصر، فان أنصار العلة والدليل على حد سواء يجب ان يتمتعوا بحقوق متكافئة، ويجوز لكل منهم ان يمارس مهمة التبليغ والدعوة لما يريد، ويبدو اننا ابتعدنا عن البحث! على أي حال، اذا كنا نؤمن بأن أصحاب الایمان واليقين المعلم ناجون، وسائلون على الصراط المستقيم، فلماذا ندخل على الآخرين أو نطالعهم بالمحال، ونكلفهم بما لا يطاق (اليقين المستدل)؟!

○ تفضلتم بـان اليقين امر ذهنی، بينما الحق والباطل امر عینی خارجي، فلنفرض اننا وصلنا الى نتيجة مفادها ان صدق العقيدة لا يمكن اثباته بحال، وذلك لأننا اما لا نقدر على نيل الحقيقة والوصول اليها، او اننا حتى لو وصلنا إليها لن نستطيع احراز ذلك، اي اننا قد نصل للحقيقة ولكن لا نعلم اننا وصلنا اليها، ومحصل هذا المدعى اننا لن نتوفر على حقيقة خارجية جزئية، حتى في إطار الدين. وإذا آمنا بذلك فهو بمثابة إنكارنا لوجود اليقين المستدل، وإذا صرّح هذا في مورد صحي في جميع الموارد، بما في ذلك المضمار الديني.

□ اجل، ذلك صحيح، فلو كنا نميل على المستوى المعرفي الى القول باستحالة البرهنة على شيء، فاننا بذلك ننفي امكانية حصول اليقين المستدل، بيد ان ذلك يعزز من مكانة الاتجاه التعددي في فهم الأشياء ويرسّخه أكثر فأكثر. اما في باب الحق والباطل والاديان، فشدة نقطة مهمة لا بد من التطرق إليها، وهي اننا نزعم في المنطق عموماً انه لا توجد مساحة فاصلة بين الحق والباطل، ولا منطقة حياد، بل الأمر فيهما شبيه بحال النقيضين أو السلب والإيجاب، ولا شق ثالث في بين، والا وقعن في

إشكال ارتفاع النقيضين، وبالتالي نعتقد ان شيئاً أو فكرة ما، إذا كانت حقة فلها نقىض واحد، وهو الباطل. والشيء اذا كان صادقاً فله نقىض واحد، هو (الكاذب).

البعض ينظرون الى حقانية الأديان وعدمهما من هذا المنظار، وبالتالي هم يرون ان نسبة الدين الحق لسائر الأديان كالنسبة بين النقىضين، بينما تعدد الأديان بحد ذاته يدل على ان حديث التناقض ليس له هنا مجال، بمعنى ان حقانية دين ما لا تعنى بالضرورة بطلاط سائر الأديان على الاطلاق. القضية هنا أعقد بكثير من هذا التبسيط المنطقى للأمور؛ يقولون: كيف يمكن القبول بأمررين متناقضين في آن واحد؟ وكيف يسوغ لنا اعتبار دينين مختلفين أن كليهما على الحق؟ فمثلاً لو قيل في أحد المذاهب والأديان ان المسيح هو النبي الخاتم، وفي مذهب أو دين آخر يقال انه ليس بخاتم، أو يقال في دين ما بأن محمداً (ص)نبي، وفي آخر تنكر نبوته، كيف يمكن الجمع بين هذين الأمرين في حال ان أحدهما نقىض للآخر؛ إن صدق الأول كذب الثاني، والعكس صحيح أيضاً؟ لابد من الاشارة أولاً الى ان الحديث هنا لا يدور حول التناقض بين قضيتين، وذلك ان كل دين له منظومة خاصة به، تتألف من مجموعة هائلة من القضايا المرتبطة مع بعضها بنحو من الأنحاء، بحيث لا يصح ان تعدد مقارنة مباشرة بين مفردتين من دينين مختلفين، بمعزل عن سائر القضايا المحيطة بكل قضية، في إطار المنظومة العامة للدين الذي تنتمي إليه القضية مورد البحث. وبالتالي فإن الحكم بتناقض هاتين القضيتين المستلتين من منظومتين متباينتين سيكون في غاية الاشكال، وذلك ان كل واحد من هاتين المنظومتين له عناصره الايجابية والسلبية في تفسير الظواهر والتجارب، واسباب وتلبية المتطلبات النفسية، ومعالجة المشكلات، ونحو ذلك. وحينما ينظر الى هذه القضايا بهذا المنظار يصبح من العسير جداً الحكم بأن هذا أرجح من ذاك، وفي أغلب الأحوال تحول الأحكام الى جدليات عقيمة، يبطل كل منها الآخر على ضوء احكامه الخاصة به، دون الاحتكام الى معيار معترف به من قبل الطرفين. وبعبارة أخرى ان التشخيص الدقيق لمحل التناقض صعب، هذا أولاً.

وثانياً ان من الصعب جداً تحديد ان أيّاً من القضيّتين حق أو باطل. نأخذ على سبيل المثال، المثالية والواقعية، أو الواقعية (عند كانت) والواقعية (بالمعنى الثاني لها)؛ هذان نظامان فكريان متبابنان، والتفاوت بينهما ليس بأن أحدهما يؤمّن بأن العالم أمر واقعي، والثاني يقول انه محض خيال، أو ان أحدهما يقول بوجود الكلّي، فيما يذهب الثاني الى خلاف ذلك، ليقال بأن هاتين القضيّتين متناقضتان فإذا صدقت هذه بطلت تلك، كلا، الأمر ليس بهذه البساطة، والواقع اننا في حالة كهذه نقف حيال نظامين فلسفيين، كلّ منهما مرتبط بطائفة من اللوازם والآثار، وله نقاط قوّة وضعف في تفسير الظواهر، تقدّم الانسان في النهاية الى انتخاب واحد منهما، من خلال إعمال نظرية شمولية، ولا تنفع هنا الأدلة العقلية، ولن تكون مجديّة في ترجيح الواقعية على المثالية، أو اللجوء الى العكس. وأساساً حينما نعقد مقارنة علمية بين هذين النظامين الفكريين، ونعالج نقاط الضعف والقوّة لكلّ منهما في تفسير الظواهر المختلفة، تتبدل الكثير من المضامين والمعطيات خلال المعالجة، وتتفاوت الاستنباطات بين فيلسوف وآخر، ولدى الفيلسوف الواحد نفسه، الى درجة يصعب معها - للغاية - الخروج بنتيجة محدّدة، وإصدار حكم جازم في سياق الترجيح. وليس السر في استمرار التزاع بين المثالية والواقعية إلى يومنا هذا سوى ما أسلفنا. في ضوء ما مرّ علينا ان نلتزم بهذه الرؤية الكلّية، ولا نقيّم القضية إلا ضمن إطارها الفلسفي والفكري العام، وليس بمعزّل عن ذلك الإطار.

الملاحظة الثالثة ولعلّها الأهم، ان القضية على صعيد الأديان لا تدور في إطار ان هذا حق أو باطل في نفس الأمر، اذ لا تقابل على هذا المستوى بين الأديان، وليس في داخل الأديان منحى كهذا، فلا المسلمون يقولون ان المسيحية نقىض الاسلام، ولا المسيحية تقول ان اليهودية نقىض المسيحية، كلّ ما في الأمر ان لكل دين مرحلته الزمنية الخاصة، وهو في زمانه حق بلا ريب، وفي الواقع ان هذا نوع من القول بالتعديدية، ولا توجد هناك ديانة تحكم ببطلان البقية بطلاناً واقعياً وعلى الإطلاق، بل الأديان تعترف ببعضها بعد إضافة قيد أو شرط تعلق عليه ذلك

الاعتراف، واعتقد ان من الضروري جدا ان ندرك اننا لا نواجه هنا اضدادا او تناقض منطقية، كي نضطر الى القول ان حقانية إحداها موجبة لبطلان البقية، ولا يمكن التوفيق بين الجميع. بل على العكس من ذلك ان اتباع جميع الأديان يقررون بحقانية الأديان الأخرى، ولكن بحدود وقيود، فيكون الدين (الف) حقا في الزمان (الف) والدين (باء) حقا في الزمان (باء) وهكذا... فإذا صع اضافة هذا القيد (قيد الزمن) القول بان الدين (الف) حق، والدين (باء) حق أيضا، لم لا يمكن تعليم هذا الحكم لقيود أخرى، غير قيد المرحلة الزمنية، فيقال ان الدين (الف) حق بشرط كذا، والدين (باء) حق ايضا، ولكن بشرط كذا؟ لقد استطعنا ان نحكم على الأديان الثلاثة بكونها حقا جمعا، وذلك عبر تنويع الحقبة الزمنية، وقلنا ان الدين الأول حق الى القرن الميلادي الأول، بينما يتصل الدين الثاني بالحقانية من القرن الأول الميلادي الى عام ٦٠٦ م، ومنذ ذلك العام الى يومنا هذا صار الدين الثالث هو الحق، فصارت لدينا ثلاثة اديان متصفة بالحقانية، بفضل اضافة قيد زمني، ولكننا نتساءل: هل القيد الزماني وحده صالح للتنوع؟ لا يمكن افتراض قيود أخرى، تتطلع من خلالها الى الحكم على جميع الأديان بأنها حق، ولو في زمان واحد؟ هذا الأمر يبدو انه خاضع لقدرتنا على الإبداع، ومدى سعة خيالنا العلمي. الواقع ان حقانية الأديان تشبه الى حد كبير حقانية القضايا الاشارية (Indexical) فان صدق وصحة هذه القضايا تعتمد على من يستخدمها ولأي غرض، قضية (عمري عشرون عاما) صادقة إذا صدرت عن شخص له من العمر عشرون عاما، وهي كاذبة بطبيعة الحال اذا صدرت عن شخص يبلغ الأربعين من العمر. قضية (الجو بادر) صادقة اذا قيلت في الشتاء، وكاذبة اذا قيلت في الصيف، فالحق والصدق في هذه القضايا يختلف بحسب اختلاف القائل، والظرف المقصود فيه، وهي بهذا المعنى قضايا نسبية، في حال ان عبارة (الأرض كروية) أو (الفلزات تمدد بالحرارة) قضايا مطلقة من ناحية القائل، ولا فرق في صحتها أو سقمها ان يكون الناطق بها أنا أو هو أو أنت. لاحظ معنى هذه العبارة: «المسيحية حق للمسيحيين الى ان جاء الاسلام». هذه القضية صادقة باعتقاد

ال المسلمين، بينما نجد ان قضية: «اليهودية حق لليهود الى ان جاءت المسيحية» قضية صادقة لدى المسيحيين وال المسلمين على حد سواء. هذا النمط من الصدق والحقانية ليس من نوع الصدق والحقانية الموجودة في المضمار العلمي والفلسفـي، والتي لا يؤثر فيها كون القضية صادرة عن زيد أو عمر. وعليه فان معنى الحق والباطل في الأديان يختلف عن معناهما في الفلسفة، الذي يعكس شيئاً موجوداً في الواقع ونفس الأمر، فنقول ان الوجود أصيل أم لا، وان الذرة موجودة أم لا، وغيرها من القضايا التي لا فرق بين ان تقال اليوم أو الأمس أو غداً، او ان تقال في الشمال او في الجنوب. اذا كان الأمر كذلك فحاول ان تعاشر على معادلة تتطوّي على قيد او شرط، بالإضافة، تصبح جميع الأديان على حق! لأن تقول مثلاً: (ان المسيحية حق لكل مسيحي لم يصله الاسلام، او لم يتوصل الى كون الاسلام حقاً). لا تقل: (اذا كان الاسلام على حق فسائر الأديان باطلة) لأن هذا الكلام ناجم عن توهّم ان حقانية الاسلام من قبيل حقانية كروية الأرض، او وجود الذرات. غفلة عن ان هناك انماطاً عديدة للحقانية والصدق، ونحن هنا امام نمط من صدقية القضايا أشبه شيء بالنمط الاشاري، الحق هنا حق إضافي وليس حقاً مطلقاً.

لا تتصور ان معنى هذا الكلام معدورية المسيحي الآن اذا ظل على مسيحيته، فقط لأنه مستضعف، فهل كان المسيحيون معدورين قبل ان يأتي النبي محمد(ص) بالاسلام، ام كانوا على حق وهدى؟ لقد كانوا على حق وما يزالون! ففي مضمار الأديان يمكن تعقل وضع من هذا القبيل، وكل واحد من هذه الأديان حق بالإضافة الى اشخاص معينين، او مع افتراض قيود معينة، واذا نظرنا الى الأديان من خلال تلك القيود ليس هناك محذور في القول بتنوع الحقيقة، وتعدد الأديان الحقة.

النتيجة التي اريد ان اخلص اليها ان من يذهبون الى ان الحق لا يقبل التعدد ناظرون الى الحق والباطل المتناقضين في لوح الواقع ونفس الأمر، وهذا النمط من التقابل بين الحق والباطل لا مجال له في الأديان أساساً، لأن التبـالـين في بـابـ الأـديـانـ يكونـ منـ قـبـيلـ التـبـالـينـ العـاصـلـ بـيـنـ قـضـيـتينـ مـأـخـوذـتـينـ منـ منـظـومـتـينـ فـكـرـيـتـينـ

متغيرتين. هناك أشخاص محترمون يثرون هنا بحث الاستضعاف والمعذورية، انطلاقاً من نواياهم الحسنة، وميلهم لتراث الله، وطمأنة الخلق، وسعدهم مشكور، وإن كانوا واقعين في فخ مغالطة الخلط بين الحق المطلق، والحق بالإضافة. أمور كثيرة جداً يمكن التعرض لها في سياق التمييز بين الحق والباطل في الأديان، والحق والباطل في القضايا المتنطقية، غير أن هناك ملاحظة تتسم بأهمية خاصة في هذا المجال، وهي أن أيّاً من الأديان المتعارفة لم تكلف أتباعها بالفحص والتدبر في حالسائر الأديان، والالتزام بالدين الجديد بعد التوصل إلى بطلان الأديان السالفة، وليس هذا بالواجب الذي يحرم تركه، أو يستحق تاركه العقاب، فكأن كل دين يكتفي من أتباعه بأن يجمعوا باقة من الأدلة والشواهد على صحة الدين الجديد، ويكتفوا بهذا القدر من البحث والتنقيب، لإثبات صحة ذلك الدين وبطلان ما عداه. الواقع أن هذا الموقف منصف ومقبول عقلائياً، ومفاده الضمني أن من يؤسس قناعاته على أساس ما جمعه من حقائق ومعلومات بعد معالجتها بروحية الباحث المنصف، فهو سائر عقلاً على طريق صحيح، وسلوكي مقبول، وبعد محفاً في قناعاته هذه. وبهذا الأسلوب تعدد مشارب الحق، وطرق الهدایة، وتعمل بموازاة بعضها للوصول إلى الهدف المنشود. وبذلك تكون وجهاً لوجه مع تعددية عقلائية واقعية، تشتبك فيها الحقانية مع العقلانية، وتصير سيرة العقلاة فيها صانعة للحقيقة ومؤيدة لها، لا بمعنى أن أحد الفرق على حق والباقين معذورون ومستضعفون، بل بمعنى أن الجميع على حق، وهو في ذلك على حد سواء. بذلك نصل إلى نتيجة تجعل فيها حقانية المتدلين بدليلاً عن حقانية الأديان، ويسبق فيها مقام الكشف مقام الثبوت، وليس لنا أن نذهببعد من ذلك، فنثبت مضافاً إلى أحقيّة المتدلين حقانية المعتقدات التي يتمسكون بها.

○ حينما يكون حديثنا عن حقانية دين ما، لابد بطبيعة الحال أن نعمم حكم الكل إلى الأجزاء، أي أن لحقانية العقائد معنى، ولحقانية الأعمال والمناسك معنى آخر، ولحقانية الأخلاق معنى ثالث، ولنفترض الآن أن بحثنا في الحقانية كان ناظراً إلى دائرة العقائد، ونفرض أيضاً أن العقائد حاكمة عن أمور واقعية (Factual). فلو قلنا

بان هذه العقائد حق بالإضافة الى قوم، وليس كذلك بالإضافة الى آخرين، في هذه الصورة يظهر انك تقدم لنا نمطا خاصا من الحق، بمقدورنا ان نصلح عليه بالحق المقيد، اي ان قوما من الناس يصلون الى نتيجة معينة عبر اسقاطات ومصادرات خاصة بهم، فيما يصل آخرون في نفس المضمار الى نتيجة اخرى مغايرة، تبعا للطبيعة الإسقاطات والمصادرات والاحكام المسبقة، التي تهيمن على المناخ الذي يعيشون فيه، عندها لن يكون ثمة حق في مرتبة اسبق على مرحلة الكشف والالبابات، الحق لا يعود حينها ان يكون ثمرة لمارسة اسلوب معين في توخي الحقيقة. في الواقع انك تقدم لنا تفسيرا للحق لو التزمتنا به فلن يكون هناك معنى للحق المطلق، ولو سلمنا بهذه النتيجة والحكم العام فانها ستسرى على الاديان ايضا.

□ لم ننكر وجود الحق المطلق نهائيا، قلنا انه يوجد الى جوار الحق المطلق حق اضافي، او حق نسبي، ولا ينبغي ان نغفل عنه، ففي القضايا الناظرة الى الواقع والحاكمة عنه، سواء كانت في دائرة الاديان، او خارج هذه الدائرة، لا معنى للقول بنسبية الحق، ذلك ان هذه القضايا تمثل نظرية الذرة، وهي وبالتالي اما صادقة او كاذبة، ولا معنى لربط صدقيتها بزید او عمر. ولكن لا تنس ابدا ان بحثنا للدين الان هو في اطار المنظومة الكلية له، وليس نظرنا الى الأجزاء والتفاصيل، كما أشرت الى ذلك. هذا اولا.

وثانيا: ان الكلام دائرا الان حول الاديان التي تجاوزت بنحو او آخر عقبة الامتحان، ووصل الأمر بالنسبة إليها الى التكافؤ من حيث الأدلة، على نحو لم يعد بوسع العقل ان يصدر فتوى جازمة ببطلان أي من هذه الاديان. وهذا القدر يؤمن الحد الأدنى من الحقانية، ويمهد الأرضية لإدراج هذا الدين أو ذاك في دائرة الحق الموصوف بالإضافة. وهذا القدر من الحقانية كاف لأن يستبعـدـ الـهـداـيـةـ والنـجاـةـ.

○ عليكم اذن ان تعرفوا الحق من جديد، فهل معناه مطابقة الواقع ام شيء آخر؟

□ الحق – على أي حال – هو مطابقة الواقع، ييد ان الحق في الأديان يتلازم مع كونها هادبة، وعندما نقول (دين الحق لزيد) نقصد (الدين الهدابي لزيد) لالدين الباطل المضل لأتباعه، وان كانوا ناجين ومعذورين من جهة التواب والعقاب.

○ هل ثمة تلازم بين موضوع الهدابة والضلال في الأديان، وبين الصدق والكذب

(مطابقة الواقع؟

□ ثمة ملازمة مع الحق والباطل، بالمعنى الذي بناه لهما، إلا ان لهذا البيان تتمة نشير اليها لاحقا.

○ لعل احد الاسباب التي ينطلق منها المنتقدون لنظريتكم في الحق والباطل، هو ان رؤيتهم للحق تختلف جوهريا عن رؤيتكم له، اي انهم يقولون بالحق المطلق المجرد عن اي قيد.

□ نعم، هذا هو كلامهم، يقولون اذا كانت القضية (أ) صادقة فتفرضها باطل بالضرورة، وسواء وصلت في النهاية الى نتيجة ام لم تصل، فالقضية لا تخرج عن هذين الفرضين. لكن الحق والباطل في الأديان – كما بينا – حق وباطل مقيد (أو إشاري). حتى في نظر اصحاب الاديان أنفسهم، وأحد قيوده هو القيد الزمانى المتداول والمشهور، ويمكن ان نعثر على عشرات القيود الأخرى مع التأمل والتدبر في الموضوع، وعليه فالتعديدية تنشأ في مضمار الأديان وتنمو بشكل طبيعي.

واشير الى ان التعديدية وصلت الى طريقها المسدود في نقاط الاختلاف والافتراء، وليس في نقاط الاشتراك، والخطأ الذي ارتكبه البعض انهم قالوا: (أجل، نحن نقول بأن المسيحية تتضمن أيضا بعض المطالب الحقة) ومرادهم ان المسيحيين يذهبون الى بعض ما نذهب إليه نحن المسلمين، ولكن ينبغي القول ان هذا ليس من التعديدية في شيء، بل هو عين المذهب الاحادي الانحصارى، القائل بوحدة الحقيقة المطلقة، سوى انهم يزعمون هنا ان المسيحيين يؤمنون بجزء من الحقيقة التي يؤمن بها المسلمون، وهذا خروج عن محل البحث، اذ هوامر مفروغ عنه ولا نقاش فيه.

البحث في (التعددية) حول نقاط الاختلاف، أي في الموارد التي تختلف فيها المسيحية عن الاسلام، فلو فرضنا ان اليهودية والمسيحية والاسلام، وبعض الاديان الاخرى، متفقة على وجود إله واحد، بمستوى واحد، وكيفية متحدة، فلا مجال هنا لبحث (التعددية) إذ لا تعديدية، حتى يبحث عن صحة القراءات أو الآراء المتعددة، الموجود حينئذ رأي واحد. التعديدية لا يكون لها معنى ومفهوم إلا حينما يدور الكلام حول موارد الاختلاف، كما لو كان يقال: بأن الله له في اليهودية صفات وافعال لا يرتضي الاسلام نسبتها إليه. ثم اننا لو تجاوزنا القضايا الناظرة الى الواقع فسنصل الى الآداب العملية والاحكام الفرعية الشرعية، وكذلك الاحكام الأخلاقية، وهنا لا مجال للحديث عن حق أو باطل، والحكم هنا سهل، فأعمال أتباع المذاهب والاديان الحقة (بالمعنى المشار اليه) تكون مبرئة للذمة، ومحبولة لدليه تعالى، وموجة للسعادة والنجاة.

○ تستخدمون الحق بمعناه المنتج؟

□ اجل، استخدم المعنى المنتج له، لأننا نتعامل هنا مع امور اعتبارية لا مع وسائل وآلات.

○ يبقى اذن، تلك الاجزاء التي تتحدث عن الواقع، والمراد فيها - مبدئيا - باب العقائد (بمعناها الشامل للمبدأ والمعاد).

□ التعديدية والفردية (الحق المطلق) تطرح بالضبط في هذه الموارد. اذ لا مجال لبحث التعديدية في مضمار الأمور العملية لسهولة الحكم عليها، وقبول الاحكام الصادرة فيها. المشكلة تبرز في دائرة المعتقدات، ويشتند البحث والخلاف هناك. وأعادت هنا التذكير بأن التعديدية لا تبحث في هذا المضمار إلا حينما تكتافأ الأدلة، بحيث لا يمكن تغليب دليل على آخر، فيصل العقل الديني الى طريق مسدود. وأشار أيضا الى انه مضافا الى مسائل المبدأ والمعاد لقائل ان يقول ان نبوة الشخص (أ) وعدم نبوته قضية ناظرة الى الواقع، فماذا تقولون هنا؟ وعلينا ان نجيب حينئذ بأن

النبوة بمعنى المهمة الرسالية (لا بمعنى التحلّي بخصال معينة) أيضاً من صنف الحق المضاف الى قيد أو شيء، ولذلك يمكن ان يكون الشخص (أ) نبياً لقوم كذا (بالقيود والشروط التي أوردها) ولا يكون نبياً لقوم آخرين، وبعبارة أخرى ان الطائفة الكذائية من الممكن ان يكون الشخص (أ) نبياً لهم، ومن الممكّن ان لا يكون. أما الآن فهناك حقيقة واقعية اسمها المبدأ يتحدث عنها الدين، على نحو إذا انبى اللسان ليانها يقع في تناقض أكيد، وكأن التناقض هنا جزء من أدب المقام ومقتضاه. الله سرّ غامض، بل هو سرّ الأسرار، وهو في عالم أسمى وأرفع منا بكثير، على حد تعبير الشاعر مولوي (جلال الدين الرومي):

حارت الألسن في وصف الحبيب ملأ الأكون من عطر وطيب

وهكذا تتناقض الألسن في وصف الحق تعالى، فلا يستبعد أبداً بل المرجح المعقول ان تصدر في حقه أحكام متفاوتة بل متناقضة، وهذه الأحكام كلها حقة وصادقة، وهي في نفس الوقت متناقضة لا يمكن الجمع بينها. هنا نقف في مواجهة حقيقة واقعية، تكتسح أسوار اللغة والبيان، وتهشم قواعد النحو واللسان، والى ذلك يشير مثال الفيل والمكفوفين!

○ هذه النظرة تنطلق من داخل اطار الدين، ولكن ماذا لو أردنا ان نتصدر حكمتنا من خارج اطار الدين، ماذا بوسعينا ان نقول؟

□ كلا، أنا استعرض هنا رأي العرفان المطلقاً، ولا أستند الى عرفان دين خاص. لاحظ (استايس) مثلاً، لم يكن على الظاهر ملتزمًا بدین خاص، سوى انه يهتم بتجارب العرفاء، وي يكن لها الاحترام والتقدیر. واحدى اهم نتائج تحقیقاته وتجاربه الميدانية ان لغة العرفان تفید ان هناك محطات من الواقع اذا اقترب الانسان منها تلعله لسانه، ودخل في حيز التناقضات. هذا الأمر ليس حكراً على التجربة الإلهية، بل ان مجمل التجارب الروحية والعرفانية تقود الى ظهور حالات من هذا القبيل. ولو تجاوزنا مسألة (الله) نصل الى تجربة المعاد، المعاد من التعاليم المنضوية داخل

الإطار الديني، ومع تعدد الأديان ربما تصير تجربته متنوعة، وتكون حقوقها تابعة لحقانية الدين نفسه، على ما أوضحتنا آنفاً.

○ لفترض أن هناك نظامين عقائديين، ولكل من هذين النظائر قضايا وعبارات، وانت فهمت معاني هذه العبارات في السياق المرتبط بها، وليس بمعزل عن كل النظام، وفي ضوء هذا الفهم وجدها جماعة تقول بأن الله متعين ومتشخص في ذاته، وجماعة أخرى تقول أنه مبهم وليس بمتشخص في حد ذاته. بعبارة أخرى ربما توصلنا بالاستناد إلى مجموعة مسلمات متافق عليها، إلى عدم تشخيص الذات الإلهية، وقد نتوصل عبر الاستناد إلى مسلمات أخرى إلى تشخيص ذاته تعالى. هذه القضية تتثار تماماً بالمسلمات والاحكام والمباني التي استندنا إليها، ولكن السؤال هنا هو: هل يمكن الوصول إلى نتائج مختلفة من حيث تشخيص الذات الإلهية أو عدم تشخيصها، حتى بالانطلاق من داخل نظام عقائدي واحد، وبالاستناد إلى مجموعة مشتركة من المبادي والمسلمات؟

□ كلا، لا يمكننا ذلك. وهذا خروج عن محل الكلام، ففي نظرية التعددية الدينية، يقوم الفرض على أساس وجود أكثر من مجموعة من المبادي والمقدمات، كل مجموعة منها تحمل دلالتها الخاصة بها. هذه هي التعددية، لا أن يكون هناك نظام عقائدي واحد ويقود إلى نتائج مختلفة، فهذا غير ممكن إلا بتعدد الأنظام. على أن هذه الأنظام المتعددة لم يقع اختيارك عليها اعتبرها، وإنما لو جود أدلة تدعم كل واحد منها، على النحو الذي لا يمكن الجزم ببطلانه، ولذلك يدخل في حلبة المفاضلة والتخير. هذا أولاً.

وثانياً: إن متعلق المعرفة وموضوعها هنا هو الله، وهذا هو الذي يقع المستندا وأنظمتنا الفكرية والأدراكية في التناقض والتنويع. هذا هو العلة الأساسية في ظهور ما أسمينا بنظرية التعددية.

○ لو جعلنا عدم التناقض شرطا من شروط معقولة الأشياء، هل يباح لنا بعد ذلك أن نزعم أن هذه اللغة والبيان المتناقض أمور معقولة؟

□ دعني أولاً أفرأ لك بيدين عميقين جداً للشاعر جلال الدين الرومي حيث يقول في هذا الصدد:

البحث العقلاني يقول أن هذا دور
وهو محال دونما تأويل
ولكن الشيخ يقول أيها الضعيف
أكل ما عجز عنه عقلك، محال؟!

والحق أن الاستحالة والمعقولية لابد من النظر اليهما بما يناسب المجال المبحوث فيه عنهما، فعندما يتعلق الأمر بمعرفة الله وتجربته، فإن معقولة الأفكار والقضايا المرتبطة به تختلف عن معقولة القضايا ذات الصلة بالطبيعة. الأسرار دائماً هكذا، لذا فإن بروز التناقض الظاهري أمر متعارف ووارد جداً في هذه الصورة. انت تتلوا في القرآن: «وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى». الآية تنسب الرمي للنبي، وتسلبه عنه في آن. ولكن هذا التناقض الظاهري هل ترك شيئاً مؤثراً في العقل أو الروح ولم يضمنه في هذه الجملة القصيرة؟! وهذا هو المعنى المقصد في قول جلال الدين الرومي في مكان آخر:

ثمة اتصال بلا تكليف أو قياس
بين رب الناس وبين روح الناس

ان الارتباط بين الحق والانسان ارتباط غير معلم، وهذا الالاعليل اذا حشر في قالب الالفاظ التعليلية، فلا محالة ينجم عنه التناقض، وهذا التناقض مع علمنا بمتزلتنا بالنسبة الى المقام الربوبي لا ينافي المعقولة. الواقع ان المجاز شق طريقه الى اللغة عبر هذه الثغرة.

○ فانت اذن، ترون ان الدين ناظر الى الامر الواقع في حقل المعارف العقائدية؟

□ نعم، ولكن هذا لا يمنع من ان تكون لغتنا مجازية تمثيلية، فنفع بالتعارض والتناقض على هذا الأساس.

○ هل كون الذات الإلهية مثار للحيرة والتناقض يؤدي الى التنوع والتعدد على صعيد الأديان المختلفة فقط، ام ان بالامكان ان يؤدي الى ذلك حتى على صعيد دين واحد كالإسلام مثلا، فيؤدي الى تعدد القراءات للدين؟^٩

□ الحقيقة، ان ذلك ممكن لأن ذلك التناقض لا لأهل التقليد.

○ لكننا نرى المفسرين يبذلون جهودا مضنية لرفع ما يظهر انه تناقض، او على الاقل هم يحاولون في مرحلة من مراحل فهمهم التوفيق بين هذه المتناقضات.

□ شرط أساسي في كل منظومة فلسفية – علمية ان تكون نقية تماما عن التناقض، بيد ان العرفان لا يأبى التناقض بل يمرن أصحابه على القبول بهذه التناقضات، ولهذا لا يصح حمل كلام العرفاء على الجدية، بالمستوى الذي يحمل عليه كلام الفلاسفة والمناطقة، وإلا امكن ان تسجل عليهم مؤاخذات وتناقضات كثيرة، تقودك الى الحكم ببطلان نهجهم. بل ليس للعرفان، لهذا السبب بالذات، نظام خاص، ذلك ان النظام يجب ان يكون متاماً ومتناقضاً، الأمر الذي يفتقر إليه العرفاء، إذ ليس لديهم منظومة فكرية منضبطة، ولم يكونوا أساساً بصدده املاكاً لها. وعادة ما يطأون الميدان بلسان التمثيل والاستعارة، وهذا اللسان ايضاً لم يتكلفوه بل لجأوا إليه بحسب اقتضاء المقام، اذ لا سبيل لهم غير ذلك. وهذا هو السر في تقسيم اللسان الى: لسان التعبير، ولسان الرمز والتأشير. والأخير هو لسان الدين والعرفان، حينما يكون الحديث عن الذات الإلهية، وشأن ما بينه وبين لسان التعبير.

○ لكننا نواجه على صعيد الدين معارف لا بد ان نفهم كيفية ادراكها. على سبيل المثال ان الله تعالى يستعرض لنا تفاصيل عن العالم الآخر، ويبين لنا بعض ما يتعلق بعالم الآخرة وعالم البرزخ، فهل علينا قبول وفهم تلك الاشياء فلسفياً او

عوْفَانِيَا؟ وأسَاساً هُل يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا أَن نَسْتَوْحِي مِنْ هَذِهِ الْمَلَاحِظَاتِ وَالْتَفَاصِيلِ رُؤْيَا
مَنْسَجِمةٌ لِلْكَوْنِ أَوْ لَا يَجِبُ ذَلِك؟ ثُمَّ أَنْ هَذِهِ النَّقْطَةُ تَرْتَبِطُ بِبَحْثٍ (جَوْهَرُ الدِّينِ)، فَمَا
هُوَ جَوْهَرُ الدِّينِ وَمَا هِيَ رُوحُهُ، وَمَا هِيَ مَقَاصِدُهُ الْعَامَةُ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟

□ الواقع ان علينا هنا ان نقر بوجود ثلاثة انماط من الدين او التدين. تدين التقليد (المنحي المصلحي)، وتدين التحقيق وعلم الكلام (المنحي المعرفي)، وتدين العرفان (المنحي التجريبي). وبالنسبة للمقلدين يتمثل جوهر الدين بطائفة من الأوامر والنواهي، وشيء من الأخلاق الميسرة، التي تمس الجانب الحيادي اليومي للإنسان. في نظر المقلدين؛ الدين من أجل الحياة، وليس الحياة من أجل الدين، بحيث لو ترك شخص الأوامر والنواهي ولم يتلزم بها فقد خرج عن الدين. هنا لا مجال، لا لدقة العلماء، ولا لتجارب العرفاء. التبعية للنبي في نظر هؤلاء هي عبارة عن التبعية للأوامر والنواهي. هؤلاء لا يقتدون بالنبي في تجاربه العرفانية، ولا يرقون إلى مستوى كشوفاته وذوقياته.

ان جوهر الدين لدى المقلدين لا يعدو ذلك المستوى الذي يعتبر سطحيا في نظر الآخرين. ويتلوه في المستوى تدين المتكلمين والمحققين، ومن ثم، وفي مستوى أعلى تدين العرفاء الذين يرون ان جوهر الدين يتجسد بالتجارب المعنوية والعرفانية والاشراقية. في حال ان جوهر الدين لدى المتكلمين يتمثل بمعارف الدين من كلام الباري، وحقيقة الدعاء، والشرور، والخلقة، والحسن، وما الى ذلك من المعارف الدينية التي يلزم ان تأتي متسقة مع بعضها،لكي يمكن النظر اليها كمنظومة فلسفية متجانسة لا خرق فيها. وكل واحدة من المراتب الأدنى بمثابة قشر للمرتبة الأعلى منها.

وهكذا يتحصل لدينا ثلاثة أنماط من القراءات، أو الحظوظ من الدين، وهذه الأنماط الثلاثة من التدين لا تتنافى مع بعضها، ولكنها في الوقت ذاته ليست عين بعضها، بل لكل منها جوهره الخاص به.

في ضوء هذا التحليل نعود الى سؤالكم حول كيفية قراءة القضايا الدينية في باب البرزخ والآخرة والعوالم الأخرى، والجواب: ان ذلك يرتبط بنمط التدين الذي نلتزم به، ونوع القضايا القبلية المسلمة عندنا. ومن خلال نظرة عابرة الى تاريخ الدين يتبيّن ان المقلّدين كانوا يفسرون هذه القضايا تفسيراً حرفياً، ويتعاطون معها كوسائل وآلات لنيل الثواب والسعادة الأبدية، أما المتكلّمون فلم تكن نظرتهم الى هذه القضايا بهذا القدر من السطحية والتبسيط، واستناداً الى المبادئ التصديقية الثابتة لديهم، فقد كانوا يذهبون تارة الى ان ميزان الأعمال في القيامة هو عين الموازين الدنيوية، وآخر يختارون له معنى اكثراً لطافة. وكذلك كان يفعل العراف.

ان ثلاثة انماط من التدين هي بمثابة انواع ثلاثة من الدين، تعقبها ثلاثة انواع من عوالم ما وراء الدين. وهذا هو السر في عدم خلو المباحث الدينية في كل الأديان من جدلية المحكم والمتشابه، المثاراة حينما دار الكلام عن الشرح والتفسير. ويلزمنا القول على أقل تقدير ان الكثير من البحوث ذات العلاقة بصفات الباري وأفعاله ويوم القيمة وحالاته هي من جنس المتشابهات التي يلزم الرجوع فيها الى المحكمات، أي المبادئ المسلمة لدى كل طائفة واصحاب دين. وهذه المبادئ في حالة تبدل وتحول، وبالتالي فان معاني المتشابهات تتبدل وتحول تبعاً لها.

○ نحن نواجه الآن كتاباً دينية مختلفة تسعى لتزويدنا بمعلومات عن جوانب وأبعاد لهذا العالم الغريب والمجهول بالنسبة لنا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: الا نستطيع ترجيح كتاب ديني على آخر، باستخدام اساليب التحليل التاريخي العلمية، لنجصل بهذه الطريقة الى نوع من التعددية الطولية او الشمولية؟ فنقول مثلاً ان هذه الأديان كانت اديان حق، غير ان الكتب الدينية الحقة النازلة من لدن الله تعالى تعرضت لعملية تحرير او ضياء، وليس بين ايديينا اليوم سوى كتاب واحد كامل لم تنته يد التحرير، وثمة ايضاً وثائق وشواهد وقرائن واسباب نزول تعيننا على الإدراك والفهم الصحيح لمعانى هذا الكتاب ومقاصده ومراميه، بخلاف تلك الكتب السابقة عليه.

بعباره اخرى الا يكون بوسعننا ان نقول على نحو مشروط، ان من الممكن ان لا يكون بقى لناسوى كتاب واحد محفوظ من بين تلك الكتب، وهذا الكتاب مدعاوم ايضاً بوثائق تاريخية مدونة دون سواه. وبالتالي بمقدورنا ان لا نحكم على تلك الكتب بالبطلان (وان كنا نعتبرها ناقصة او محرفه)، ولكن نقول في الوقت ذاته ان هذا الكتاب الذي بين ايدينا اكثر ضبطاً وشمولية، مؤيدين قولنا هذا بالأدلة والشاهد التاريخية المدونة، لا بقناعاتنا الدينية الذاتية.

وفي ضوء ما هو من توضيح، لن يكون لنا شان بمقام الثبوت، ولا نقول ان هذا الدين حق وذاك باطل، بل لن نتحدث إلا في حدود مقام الكشف والإثبات. زاعمين ان الدين الكذائي هو من وجهة نظر تاريخية وعلمية اضبط الاديان وأبعدوها عن احتمال التحرير.

□ إذا كنت تريده اثبات هذا الأمر على نحو مشروط - كما تفضلت - فهذا ممكن وصحيح من الناحية المبدئية، بيد انك بمجرد المبادرة الى تشخيص المصادر سوف تواجه مشكلة (التعددية)، ويتغير اوضح، انك تستطيع تحقيق هدفك هذا عملياً إذا تمكنت من التدليل بنحو حازم ولاشك فيه على ان الكتاب الفلاحي ارجع من سائر الكتب، حينها لن يكون هناك عاقل يصر على التمسك بالكتاب المرجوح ويترك الكتاب الراوح، إلا ان الكلام كل الكلام في تحقق هذه الأداة الشرطية (إذا) في الواقع اننا نرى ان أصحاب الاديان قاطبة يزعمون ان كتابهم وبالتالي دينهم هو الأرجح على الإطلاق، وتعدد الأرجح هو الذي ساقني وأقراني الى القول بالتعددية الدينية.

○ طبعاً ببحثنا ايضاً بعد مصادقي، فإن بوسعننا في مقام الإثبات ان نقول ان النبي الكذائي يتمتع بتاريخ مدون، جدير بالاعتماد عليه، او ان ثبتت بالأدلة ان الدين اللاحق له مصادر موثوقة ومحفوظة اكثر من الدين الذي سبقه، وهو يزودنا

بمعلومات قيمة في حقل المعرف والاحكام، وهذا الامر إذ يصدق ويصبح بالنسبة للكتب المقدسة يمكن تعديمه ايضاً لاعادة الدين ورجاله.

□ أشير مجددا الى ان (التعددية) لا تحصل ولا تلتجأ اليها إلا بعد مراجعة شاملة للأدلة وال Shawahed العلمية والتاريخية، والوصول في خاتمة المطاف الى ان هذه الأديان الثلاثة أو الأربعية متكافئة أو متقاربة من حيث الدليل، وجدية بالبقاء في حلبة المفاضلة والترجيح، هنا يمكن ان نتساءل: انه من الناحية الواقعية هل توجد اولا (تعددية) بهذا المعنى وبهذا الشرط (تكافؤ أدلة الأديان) أم أنه ما زالت ثمة امكانية في اثبات دين معين واقصاء ما عداه. هذا اولا.

وثانيا: لو سلمنا بوجود هكذا تعددية، فما الذي يمكننا قوله على الصعيد النظري، أو فعله على الصعيد العملي؟ هنا تكتسب (التعددية) الدينية جدواها ومعناها الحقيقي. مضافا الى لزوم التنبه الى أمر آخر، وهو ان التعددية الدينية لا تعني بحال ان تساوى جميع المزاعم والمدعيات في القيمة العلمية، وانه يجب الاعتداد بكل ما هب ودب من آراء وأديان واعتبارها حقا وكافية عن الواقع. هذا الكلام واضح البطلان، وليس هو رأينا ولا نعتقد بذلك عاقل إليه.

○ حسنا، لنفصل الحديث اكثر حول النقطة التي اشرتم اليها في طيات البحث: على الظاهر ان احدى الاسس النظرية للتعددية الدينية التصور والتفسير الخاص الذي يقدم بشأن جوهر الدين، فهل ثمة جوهر واحد مشترك بين الاديان المتعددة، التي تتمتع حسب الفرض بادلة متكافئة؟ وهل يمكن الحديث عن نحو من الاتحاد العائلي بين تلك الاديان؟ انتم طرحتم جوهر الدين في ثلاثة مستويات، ولكن ربما يزال ثمة مجال لطرح السؤال عن حقيقة جوهر الدين، وكذلك وجہ الارتباط بينه وبين التعددية على نحو اكثر وضوحا؟

□ اجل، اسلفت على نحو الاجمال ان من الممكن ان نفترض لكل دين ثلاثة انماط من الفهم والقراءة والادراك، وبالتالي استنبط ثلاثة انماط جوهرية. ولكن دعني الان اعالج الموضوع من زاوية اخرى، وعبر تقديم ملاحظات:

الملحوظة الأولى: اننا نعتبر الدين قائماً بمن جاء به من الأنبياء، طبعاً في الأديان غير السماوية لا يستساغ التعبير بـ(النبي) بشأن من جاء بالدين، والأولى ان نقول عنه (مؤسس) لذلك الدين. البوذيون بالمناسبة يستخدمون بحق نبيهم مصطلح (بودا) وتعني (الرجل المستير). وقد سمي (بودا) بهذا الاسم بعد وصوله الى مرحلة الكشف والنورانية.

الملحوظة الثانية: ان لهؤلاء الانبياء أو المؤسسين تجارب خاصة، قاموا على أثرها بعرض دينهم على الناس، وهذه التجارب دخيلة في التركيبة الشخصية لهؤلاء الأفذاذ، حتى اننا اليوم نعتبر الدين ثمرة لشخصية النبي أو المصلح الذي جاء به. حينئذ فالامر يرتبط أولاً وأخيراً بطبيعة تقييمنا للتفاوت بين الأنبياء وبين تجاربهم، وهل هذا التفاوت تفاوت نوعي أم كمي. لا سبيل على الاطلاق للبرهنة على طبيعة التفاوت المذكور.

هذا منهجان ومبنيان لا بد من التزام احدهما ومن ثم المبادرة الى تفسير الظواهر على أساسه. والى اليوم لم يتمكن فيلسوف من اثبات ان الحمام - مثلاً - نوع واحد أم لا، الواقع انه لم يكن هناك طريق لاثبات ذلك، لأن تعين المصداق في الفلسفة الأولى أمر غير ممكن، (وقد فصلت هذه القضية الحساسة والهامة في محل آخر). يقول الملا صدر: ان الانسان بحد ذاته نوع، ويستند في ذلك الى مبني خاص به، يتواهم مع مسلكه في القول بأصلالة الوجود المتاخم للقول.^(١)

ثم ان الحكم الذي نصدره يرتبط بكوننا واقعين أو إسمانين^(٢). وبين هذين الموضعين يصبح الحكم فلسفياً في متنه الإشكال، وهذا هو السر في استمرار النزاع بين الفلاسفة. نعم، يمكن عد كلنبي نوعاً بذاته، وبالتالي يكون الأنبياء أنواعاً مختلفة، وكذلك تجاربهم الشهودية والعملية، ولا مجال حينئذ للبحث عن جوهر مشترك بين الأديان جميعاً. ويمكن أيضاً النظر الى الأنبياء على أساس ان التفاوت بينهم في منازل الكمال شدة وضيقاً، وكذلك الحال مع تجاربهم، ويمكن تارة ثلاثة

النظر الى النوع والجوهر على انه من الواقعيات المفاهيم المجردة التي ليس لها وجود حقيقي، وبالتالي لا معنى لاستقصاء البحث عن الجوهر الديني المشترك. لا ينبغي ان يطرح السؤال عن جوهر واحد للأديان إلا في فرض واحد؛ ان تكون واقعيين وان نقبل بنوعية الأديان، والا فما هو المحذور في عد الدين جنسا بعيدا تدرج تحته الأديان انواعا ونكون في غنى عن ترجيح دين على آخر، أو ان نصبح من يتبني المذهب الإسماني وهي من شأنها ان توصلنا الى التعددية، والقول بأن الدين جنس بعيد تدرج تحته انواع عديدة.

اما الفرض الثالث وهو فرض التكامل والتدرج، فهو يجعل الاديان على خط واحد ونوع واحد. ولا توجد طريقة لاثبات وحدة جوهر الأديان – ان قلنا بها – إلا طريقة الشهود والتأمل، ونحو ذلك، أما أوجه التشابه بين الأديان فيمكن كشفها عبر المتابعة والاستقراء، الأمر الذي يلتجأ إليه علماء الاجتماع الديني.

والظاهر ان بعض عرفائنا يتزمون المسلك الثالث، ويعتبرون التفاوت بين الانبياء وحيا وشهودا وتجربة، تفاوتا في الكم لا في النوع، ومن هنا يستخدمون بحق خاتم الانبياء تعبير (الكشف التام المحمدي)، ومعنى ذلك انهم يعتقدون ان الانبياء الآخرين لهم مراتب كشف غير تامة، وان الكشف التام لم يحصل إلا للنبي الاكرم (ص). وقد فسروا الخاتمية بذلك، فقالوا: ان مرحلة الكشف التام لا توجد فوقها مرحلة أخرى، و(الخاتم من ختم المراتب بأسرها).

أجل، مع فرض تنوع التجارب النبوية (سواء تبنيا الإسمانية أو اعتبرنا ان ادراكات الانبياء متباعدة تباينا نوعيا) نصبح وجها لوجه مع اشجار متنوعة تعطي ثمارا متفاوتة، ولهذه الشمار آثار وخصائص متباعدة ومختلفة. تجربة بعضهم حلوة كالتمر، وتجربة بعضهم حامضة كالليمون، وتجربة بعضهم دائمة كالجوز، وتجربة بعضهم باردة... وهكذا. طبعا توجد عناصر مشتركة بين هذه الاشجار والشمار التي تحملها، فلو نظرت نظرة لاحقة قد تكتشف ان جميع الشمار تحتوي على مادة الفراكتوز مع شيء من الماء، ولكنها وبالتالي متفاوتة، ولا يمكن القول ان الجوز حالة تكاملية للتمر

أو بالعكس، إذ لا يوجد بينهما ترتيب من هذا القبيل، وإن كانت الشمار جميعاً مفيدة وصالحة للاستخدام.

وهكذا يتضح لنا أن الأصل في العالم هو الكثرة والتعدد، ومن الغريب جداً أن ننطلق من معسّر الوحدة من أجل طي الكثرة، فلو انك قلت بأصالة الماهية (أكثر الفلاسفة ذهبوا إلى ذلك) أو قلت بالاسمانية (كثير من المتكلمين ذهبوا إليها خاصة الأشاعرة منهم) فسوف تجد أن كثرة الذوات في هذا العالم هي الأصل، أما الوحدة فهي غشاء خفيف يحيط بتلك الكثارات. العالم حافل ومليء بأجناس وأنواع كثيرة، وهذا مما لا يقبل الإنكار. ولا يوجد أي محذور في أن نلتزم بنفس هذه الكثرة النوعية في عالم الأديان، خاصة في مضمار التجربة الدينية والوحى النبوى. ما الذي يدعونا إلى إنكار وجود كثرة نوعية كهذه أو أن نضغطها حتى تذوب في الوحدة؟ إن عالم الواقع قائم على مبدأ الكثرة، كثرة القوى الطبيعية، وكثرة الأنواع، وكثرة الأجناس، وكثرة التجارب، وهذه الأمور وإن كانت لا تعدم نقاط التشابه والاستراك، إلا أن ذلك لن يفضي بالضرورة إلى تحولها إلى شيء واحد، سواء كانت تلك الكثرة كثرة واقعية أو كثرة ماهوية.

○ والآن لنتلوّي عنق الكلام صوب فرضية أخرى من الفرضيات التي تتبنّونها في التأسيس لنظرية التعددية الدينية. أعني قضية (النجاة) و(الهداية) ونسبتها إلى الحق. هل ترون أن الاهتداء يتلازم مع اصابة الواقع أو الكون على حق، أو أنه يمكن للإنسان أن يكون مخلصاً في عمله، وبهذا الأخلاص يضمن الهداية وبالتالي النجاة؟

□ تطرقنا إلى هذا البحث سابقاً في باب حقانية الأديان، وقد أكدنا باصرار على أن الحق والباطل في مضمار الأديان حق وباطل مقيدان، تابعان للمنطق الإشاري. وفي ضوء ذلك يمكن أن تكون هناك عدة مذاهب فكرية، وهي جميعاً على حق، وتتعايش مع بعضها، وتمارس عملية دعوة الأتباع، وبالتالي هدايتهم إلى النجاة. الذي يسبب المشكلة ويفاقمها هو موقف معارضينا في الرأي، حيث يتتصورون أنه لا وجود للحق خارج ما يعتقدون هم أنه حق، وبالتالي بما عدا الحق الذي يؤمنون به يكون

باطلا لا محالة. ونظرا للتلازم القائم بين الاهتداء وبين الكون على حق، فلا ريب ان الخارجين عن دائرة الحق ليسوا بمهتدين، بينما نجد انه وفقا للتصور الذي طرحتنا، سيكون من الممكن افتراض اكثر من عقيدة حقة، وبالتالي فان اتباع هذه العقائد الحقة – بالفرض – مهتدون وناجون (وليسوا معدوزين فقط). هذه هي الملاحظة الأولى.

والملاحظة الثانية: ان علينا ان نفهم بم أنيطت الهدایة والنجاة؟ لاحظ انا هنا نستطيع بحث الموضوع على اكثرب من مبني وأساس. المبني والأساس الأول اتنا حين نتحدث عن الهدایة والفلاح والنجاة، فمرادنا في الغالب النجاة في الآخرة، أي إننا لا نفكّر في هذه الدنيا فقط. ولنسلم الآن بما يذهب إليه الاحاديون، من ان الحق واحد لا غير، ولنفترض أيضا ان شخصا لم يستطع بلوغ هذا الحق في الدنيا، ولكنه كان مخلصا صادقا في نوایاه، وفي جهده الذي بذله في الوصول إلى الحق، غير ان مهارته العقلية وطاقته البدنية لم تسعفه في ذلك، ما هو المحدور والاشكال في ان نقول ان هذا الشخص سيصل إلى الحق والفلاح والنجاة يوم القيمة؟ لماذا نجعل الوصول إلى الحق في الدنيا شرطا لتحقيق النجاة والفلاح في الآخرة؟ أليس من التعسف الحكم على من لم يصلوا في هذه الدنيا إلى الحق - وفق ما نرتئيه له من تفسير - بأنهم سوف يبقون على ضلالتهم حتى في العالم الآخر، وسيكون مصيرهم إلى جهنم وبئس المصير؟! ان الآية الكريمة (من كان في هذه الدنيا أعمى فهو في الآخرة أعمى) ناظرة إلى الأعمى لا إلى البصير الذي لا يتاح له رؤية بعض الحقائق. لا مانع من ابصار هؤلاء للحق وادراكهم له في ذلك العالم، وبالتالي يمكن عد هؤلاء من السائرين على صراط الهدى. وصفوة القول، إننا اذا فسرنا الهدایة بأنها وصول الصراط إلى الحق، فلماذا لا نعمم هذا الحكم لما إذا كان الوصول إلى الحق في عالم ما بعد الدنيا، لتكون السعادة وبالتالي من نصيب الجميع؟!

○ هل يصل إلى الحق إذا لم يكن ذا خلاص؟

□ نعم، لأن الشخص غير المخلص سينال جزاء عدم إخلاصه بتعذيبه هناك. وللشاعر مولوي (جلال الدين الرومي) وصف دقيق لهذا الأمر، يقول: ان بني آدم خلقوا لكي يخضعوا ويسجدوا لله، غاية الأمر ان بعضهم صالحون ويمثلون للأمر بالخصوص دون الحاجة الى ضرب وتأديب، في حال ان البعض الآخر لابد من الطرق على رؤوسهم لكي يذعنوا ويخضعوا للحق، وعلى هذا – حسبما يقول المولوي – ان جهنم هي معبد خاص باللؤماء، ليعبدوا الله فيه.

ان كشف الحقيقة يتم عبر رفع الحجاب، ووفقاً لبعض المصادر الدينية فان هذا الأمر يحصل تارة بواسطة النهي والشدة والضغط والتعذيب، واخرى بدون هذه الأمور، احياناً في هذا العالم، وأخرى في العالم الآخر، المهتدى ليس فقط هو الذي يصل الى الحق في هذا العالم وبدون مشقة. ان من يصل في العالم الآخر الى الحق بلا مشقة هو مهتدٍ أيضاً، وتترتب بحقه جميع آثار الهدایة، من فوز وفلاح وسعادة ونجاة. يجب ان لا نقيد الوصول الى الحق بفترمة مكونة في هذه الدنيا. طريق الهدایة وبابها مفتوح على مصراعيه، وتعاليمنا الدينية تؤكد ان الانسان موجود أبداً، وقد يصل الى الحق بعد الموت.

وعليه فإن الاخلاص في العمل، والتزاهة في الحياة، لا تقع قسماً للوصول الى الحق، بل هو مقدمة له وطريق إليه. بعض الإلحاديين الانحصاريين يستبدلون هذا الكلام بالقول ان الشخص غير المعاند لو لم يصل الى الحق في هذه الدنيا فسيكون معذوراً وناجياً في الآخرة، لأنهم يقولون: ان الله حيث لم يهد فلاناً من الناس في الدنيا فلن يعذبه في الآخرة، فلا تبقى هناك مؤاخذة على الباري تعالى. وكما اسلفت، هذا الكلام لا أساس له من الصحة، هذه الأقوال والأراء كلها صادرة من منطلق تفكير أحادي انحصارى (Exclusivism). في حال ان المنهج التعددي في التفكير يعترف بوجود حقائق متعددة، وكل هذه الحقائق مدعوة للهدایة والفلاح. وفي ضوء ما بيناه يقع اكثر الناس في دائرة المهتدين، هذه هي انواع الهدایة ودرجاتها المختلفة، ولكنها انواع ودرجات بشرية. لا يسوغ لنا تعريف الهدایة تعريفاً خارج

اطار الوسع الانساني والطاقة البشرية، تماما كما هو الحال مع العقلانية. فلنناس درجات متفاوتة من العقلانية، وكلهم عاقلون بمعنى ما.

وليس صحيحاً ما ينسب الى البعض من القول بأن غالبية الناس قد تشملهم النجاة يوم القيمة دون الهدایة، ولنا ان نسأل هؤلاء: ما هو السر في نجاة هؤلاء، إذ لابد من افتراض شيء يتحقق في هؤلاء الأفراد لكي يُمسوا مستحقين للنجاة، ولذلك ان أي حظ من النجاة مرتبط بحظ من الهدایة، بمعنى ان الهدایة لا تأتي اعتباطاً، بل في ضوء ما يتحلى به المهتدين من مزايا، تحول دون دخولهم جهنم، ما عدا المعرضين عن الحق والمعاندين الذين يصفهم ابن سينا بالأقلية النادرة.

البعض يذهبون أبعد من ذلك ويقولون بأن غير الشيعة قاطبة في جهنم، ولا كلام لنا مع هؤلاء، اما الذين يتخذون موقفاً اكثراً اعتدالاً، ويستثنون من هذا الحكم الصارم من لا يعand من غير الشيعة، فعليهم ان يقدموا تفسيراً لحكمهم بالنجاة على هؤلاء، ذلك ان الذهاب الى الجنة والنجاة من النار إذا كانا منوطين باعتناق العقيدة الحقة، فلا ينبغي الحكم على هؤلاء بالنجاة، وبالتالي سوف يقع اصحابنا في مفارقة استدلالية، وقد يكون الموقف العلمي الأصح في صالح من قالوا بأن غير الشيعة كلهم الى جهنم صائرون!

○ بوسعنا ان نقول ان هؤلاء ناجون بسبب عدم عنادهم للحق، وكونهم مستعدين لقبول الحق فيما لو أبصروا، وهم الآن يرون ان هذا الذي هم عليه حق فلذلك يتبعونه، ولكنهم سيقلعون عنه ويغرقون بمجرد ان يثبت لهم العكس، وعدم العناد مع الحق يمكن ان يمثل في حد ذاته درجة من الهدایة، او نوعاً منها، بمعنى عدم المكابرة والعناد.

□ الأمر كذلك، وهذه الهدایة ليست بالشيء القليل، شيء مهم ان يكون الانسان مستعداً لقبول الحق ولا يكابر فيه، وأرى اننا آخذون بالاحتداء شيئاً فشيئاً نحو المعنى الحقيقي للهدایة، الى الآن كنا نفهم من الهدایة مفهوم الهدف، الواقع ان هذه غفلة عن المعنى الصحيح لها، وهو الطريق، ولذلك لا ينفي القول ان المهتدين هم فقط

الذين يصلون الى الهدف (العقائد الحقة)، بل هي شاملة لكل من تكتب الطريق، ووضع قدمه على جادة الحق، هكذا انسان له حظ من الهدایة، سواء وصل الى الهدف أم لم يصل. العجيب اننا ندعو ونضرع الى الله جميعا طالبين منه هدايتنا الى الصراط المستقيم (اهدنا الصراط المستقيم) ومع ذلك نغفل عن ان معنى الهدایة هو الطريق والجادة، وليس مجموعة من الأفكار القابعة في الذهن. القرآن يصرّح بوضع الهوى بازاء الهدى، فيقول: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ) (الجاثية/٢٣) فلدينا اذن جادتان: جادة الهوى، وجادة الهدى، وكل من لم يتبع أهواء الفاسدة في الفكر والسلوك فهو على جادة الهدى. وهذه الجادة هي التي ستوصله عاجلا أم آجلا، في الدنيا أو في الآخرة، الى الهدف المتمثل بالنجاة والسعادة والفلاح.

وقد بين الأنبياء المصاديق المختلفة لمخالفة الهوى، اما اوئلهم الذين شخصوا تلك المصاديق او بعضها من دون وجود أنبياء، فهم مهتدون دون ريب، وذلك ان شخصية النبي لا مدخلية لها في هذا الأمر، واذا كانت هناك مدخلية فهي لتعليمات النبي وارشاداته ووصياته، وهذه الوصايا والتعليمات تعتبر غنية لمن يكتشفها، بأي نحو كان اكتشافه لها، وشخصية الأفراد في الأديان لها دور عرضي. بالطبع من الناحية العملية نجد ان الغالبية الساحقة من البشر محتاجون الى وجود الأنبياء، فهم غير قادرين على تشخيص طريق الهدایة بمفردتهم، وبلا معونة الأنبياء، حتى لو استطاعوا تشخيصه جدلا، فان تشخيصهم له لن يكون واضح المعالم، وسيظلون يحومون حوليه على حد تعبير العرفاء.

○ لو صحت نظرية التعديدية الدينية، فعلام اذن الدعوة والتبلیغ؟ ولماذا الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ولماذا الجهاد والاستشهاد وأمثال ذلك؟

□ حسنا جدا، أفرض ان التعديدية باطلة، وكنا احاديين انحصرلين في تفكيرنا، ولكن لا يوجد إحاديون كرماء، يعتقدون ان المرء قد لا يكون مهتما ومع ذلك فهو ناج في ذلك العالم. الآن نسأل هؤلاء: ما هو رأيكم بالدعوة والجهاد إذن؟ ولماذا

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واراقة الدماء؟ أليس هذا الشخص الناجي المعدور ينجو يوم القيمة، فلماذا هذه التضحيات؟ سيقولون إنهم يدعونه إلى حالة أفضل، غير أن هذا العمل لا هو بالواجب ولا تركه بالحرام أو الموبقة. وعلى هذا، سواء قلنا بالتعددية أو بالإحادية فهذا الأشكال وارد على الجميع، وعلى كلا الطرفين ان يقدم اجابة مقنعة عنه. أما الملاحظة الأجدر بالاهتمام انه بناء على ما يذهب اليه القائلون بنجاة غير المعاندين للحق، سيكون هناك أكثر من طريق لبلوغ النجاة، وذلك انه من الواضح ان عشرات الطرق موجودة، وأتباعها معدورون وناجون، وهذه هي التعددية بعينها. هذا جواب نقضي، أما الجواب الحلّي فهو ان كل امرئ يتعلق بشيء بسبب أو بداعي الحب، سوف يرى في ذلك الشيء صفات جمال لا يراها في عقائد الآخرين ومتبنياتهم، ومن ثم فهو يميل ويرغب في عرض تلك الصفات على الناس، فالدعوة هنا نوع من الاستعراض لأمور يرغب المرء في ان يرى الآخرون ما يراه فيها من مظاهر ومعالم جمالية، تماما كالرسام الذي يعرض لوحاته امام المترفين، فلو قلنا بأن التعددية حاكمة على عالم الفن والأدب، هل يعني ذلك ان كلام من حافظ وسعدي لا ينبغي ان يعرض أشعارهما على الناس؟ الإنسان بطبيعة ميال الى الفتنة او الافتتان ، غاية الأمر ان حس العشق لدى البعض اقوى، ولدى آخرين حس الانعشاق! فلماذا لا ندع هذه السوق تزداد سخونة واتقادا؟! في حال كهذه سيحصل الكثيرون على اشياء عديدة. عالم الدين عالم افتتان، ولأجل هذه الافتتانات لابد من وجود معالم جمال، أو ورع، أو تقوى، واصيف هنا ان التعددية كما قلت مرارا ليست بمعنى قبول وتصحيح كل المزاعم والمدعيات، ومن ثم قد يكون احد فوائد الدعوة فضح وتفنيد الدعاوى الموجلة في البطلان؟!

○ من الممكن ايضا ان يكون ثمة اشخاص يبحثون عن اشياء افضل او يرغبون في

تعليم الآخرين وتلقينهم التعاليم التي يعتقدون أنها افضل.

□ نعم، الأمر كما تقولون، غاية الأمر ان الفهم السائد عن فلسفة الجهاد انه تطهير وتنقية للعالم من سائر الأديان، ليقى دين واحد يلتقي عليه المؤمنون قاطبة.

التعددية ليس فيها مكان لجهاد من هذا النوع، فلو انسقنا مع رأي الآخرين في تصنيف غير المعاندين على خانة الناجين والمعذورين، فلماذا يجب القضاء عليهم واكتساحهم من الميدان؟ البعض قالوا ان الایمان بالتعددية الدينية لا يقي عقيدة حقية يقينية، لكي يستميت الانسان في الدفاع عنها. وهذا من الكلام العجيب المضلّل، ألا يقاتل الناس من أجل وطنهم، فيقتلون ويُقتلون، ان مردّ اغلب التزاعات والصراعات حتى الدموية منها هو حالات غريزية وعاطفية، بالعكس هذا الأمر يتسوق مع التعددية بشكل أجل، الجميع يعلمون ان لكل قوم وطناً يتمسون إليه، ويدافعون عنه، ومن حفهم ان يعشقوا وطنهم ويحبّوه أكثر من غيره من الأوطان، وبطبيعة الحال يدافعون عنه بوجه المعتدي.

أي ان افتراض وجود أوطان متعددة (تعددية وطنية) يستوجب ان يضحي الإنسان بنفسه من أجل وطنه، فلماذا لا يكون الأمر على نفس الوتيرة في عالم الأديان، بعد ان فرضناه كذلك في عالم الأوطان؟ على أي حال لابد من ردع المعتدي ورد كيده الى نحره، وجواب السلام بالسلام، وجواب السلاح بالسلاح. ناهيك عن ان التعدديين يتحولون - في ضوء ما يعتقدون - دون حصول قسم مهم من التزاعات والحروب، وهو أمر في غاية الحسن، ولكن لا يمكننا الآن التعرض للنتائج والأثار.

اما ان الانبياء، يمارسون الدعاوة لدينهم، دون ان يفكروا بالتعددية الدينية، فهذا كلام صائب غير اننا لسنا في مقام ممارسة المهام النبوية، هذا من الأمور الهامة التي أجدهني ملتزما بها جدا، فكثير من مهام الأنبياء لا ينبعي لنا القيام بها، النبي كان يطلب من المسلمين بأن يصلوا عليه، فهل يليق بنا ان نطالب المسلمين بمثل ذلك لأنفسنا؟ لقد جاهد النبي جهادا ابتدائيا لأدخال غير المسلمين في الدين الاسلامي، غير ان الجهاد الابتدائي غير جائز لنا على رأي معظم الفقهاء، وثمة حالة تعدد الزيجات (إلى تسعه)، وهذه الحالة خاصة بالنبي (ص) ولا تجوز لأي من أتباعه. كما ان ازواجا النبي لم يكن يحق لهن الزواج من بعده، وهذا ايضا حكم خاص بالنبي لا غير.

وصفة الحديث ان للنبي احكاما وامتيازات خاصة لا يسوغ لنا اتباعه فيها.
في ضوء ما مرّ بنا: اتنا حينما نقف خارج اطار الدين، ونشرف على داخله من
هناك، فقد نصل الى (التعددية) ونعمل بمقتضى ذلك، أما النبي فقد جاء لكي يضيف
دينا جديدا، وقد قام بدوره في هذا المجال، غير أن ثمة نتيجة غير مقصودة نجمت
عما قام به من دور وجهد كبير، وهو أنه أوقف تنور التععددية. والآن نحن وهذا التنور
ان شئنا اعترفنا به، وان شئنا لم نفعل، ولكن لنذكر دائمًا ان ظهور الانبياء وانطلاق
حركتهم أشبه شيء بظهور الأزهار والشمار المتنوعة التي يعطي كل واحد منها طعمًا
ورائحة خاصين. إنهم بذلك يزرعون البستان، وزراعة البستان لا تتم بغرس شجرة أو
اثنتين، إنها تحتاج إلى جهد متواصل.

○ ان رؤيتكم للدين تبني على فكرة الحق المقيد، وعلى هذا الاساس تفضي بكم

تلك الرؤية الى الالتزام بان الانسان مقدم على العقيدة، وليس العكس، وفي ضوء ذلك
لن يكون بالامكان الحكم على انسان بالقتل لكون عقيبته باطلة، ولا يمكن اكراه
انسان على القبول بعقيدة معينة، وبالتالي توصد الباب بوجه كل هذه الممارسات.

□ كل هذه الأمور تصنف في عداد الأحكام الخاصة للاجتihad، ومعلوم ان كل
الاجتهدات تجري في ظل المسلمات القبلية على صعيد الكلام والمعرفة، ولو فرض
وجود فقيه ينطلق في معالجة هذه الأحكام من منطلق تعديدي فمن الممكن جدا ان
يتوصل الى احكام معايرة.

○ اطلنا الكلام حول التعددية المعللة، والتعددية المستدلة، والآن ننوي عنان

الحديث نحو التعددية التاويلية، او التعددية النصوصية.

□ اسمح لي اولا ان اضيف نقطة الى ما سلف من مبحث الهداية، وهي ان
بعض زعموا ان اسم الهادي لله سبحانه لا ينطوي على دالة بأن اكثر الناس
مهتدون، وذلك ان الله عرض الهداية على البشر من خلال الانبياء، فبعض الناس قبلوا

بها، وآخرون امتنعوا، وبالتالي فلو ضلَّ انسان معين فالقصير ليس من الله تعالى، ولا ينافي كونه هادياً، ولو كان أكثر الناس في خندق الصالين.

وفي معرض الاجابة نقول ان هذا خلط بين الاختيار والانتخاب، المقلدون يشكلون الغالبية العظمى من المتدلين، وعادة ما يكون إيمانهم ناتجاً طبيعياً للجبر البيئي، والتقليد عن الآباء الأولين، وهؤلاء في الحقيقة يمارسون الاختيار دون الانتخاب، وذلك لعدم وجود خيارات متعددة أمامهم، وإذا وجدت هذه الخيارات فليس لأصحابنا القدرة ولا الفرصة الكافية لممارسة عملية الانتخاب. ان تدين العوام تدين سطحي، جزئي، انفعالي، لا خيار فيه، وحيث هو كذلك فان الصالين لم يصلوا بإرادتهم، ولم ينتخبوا هم خيار الضلال، كل ما في الأمر انهم حرموا من الهداية، وهذا الحرمان ينافي مع كون الله هادياً للعالمين.

افرض ان عدة اشخاص عملوا بعد وفاة الرسول(ص) على حرف المسيرة، ولنفرض ان هؤلاء اقدموا على ذلك مع سبق الإصرار والترصد، ولكن ما ذنب بقية المسلمين؟ وما معنى ان نقول ان عموم المسلمين عدلوا عن الحق باختيارهم؟ هل من المعقول حقاً ان تسمعهآء مليون مسلم سني عرروا الحق وعزفوا عنه؟ أليس هذا من شطط القول؟! الحق انا اذا كنا مؤمنين بقاعدة اللطف، وإذا قبلنا بأن الهادي من اسماء الله وصفاته، وإذا لم نحصر الهداية في العقائد التي نؤمن نحن بأنها هي الحق، حيث إن فمقتضى إعمال الله لتأثير اسمه الهادي ان تنتشر الهداية في ارجاء المعمورة، ويأخذ كل واحد من الناس خطأ منها، ونخلص الى نتيجة ان اكثر الناس مهتدون وناجون، ونجاتهم هذه ناشئة عن هدایتهم وليس لأنهم مستضعفون، كما يزعم بعض الاحاديين الانحصاريين، وإذا لم تسنح الفرصة لهؤلاء بالهداية في هذه الدنيا، فثمة فرصة اخرى لكي يهتدوا في الآخرة، هذا هو مدلول الاسم الهادي، وليس من الصحيح القول بأن الناس مختارون فإذا ضلوا الطريق فهذا بسوء اختيارهم وبقصيرهم. كلاماً الأمر ليس كذلك على الاطلاق.

○ في ضوء ذلك لن يكون ثمة انسان غير مهتدٍ في العالم؟

□ لم لا يوجد؟ لو أردنا ان نبحث اسماء الله بحثا فلسفيا، فعلينا ان نقول ان هذه الاسماء تجلّى على النحو الأكثري، والموارد القليلة لا تنافي تحقق الاسم الإلهي. مضافا الى ان (المضل) هو أيضا اسم من اسمائه تعالى، ولوه بالطبع مظاهر، غير ان (المضل) اسم تبعي طفيلي يتحقق في ظل تحقق الاسم الهادي، حسبما يعتقد العرفاء. ولنعد الى مورد سؤالكم حول التعددية التأويلية، لاشك أنكم مطلعون على النزاع القائم بين (كانت) و(شوبنهاور). (كانت) كان يعتقد بعدم امكان ادراك الشيء في ذاته (Nomina)، ولا نصيّب لنا سوى الظاهر (Phenomena). بيد ان شوبنهاور يذهب الى ان علاقة ما لا بد من افتراض وجودها بين الواقعيات والظاهريات، ولا يمكن ان يكونا معزولين ومنفصلين تماما (وهي فرضية معقولة). يعتقد شوبنهاور ان الواقعيات قبيحة للغاية، ومخيفة ومحشة، ومن هنا انبرى شوبنهاور لخلق الجماليات في هذا العالم الكريه وابداعها.

وهذه ملاحظة أساسية جدا، وأنا أرى ان الرابط بين العلم وبين الفلسفة الميتافيزيقية ينبغي ان يكون على هذا النحو. العلم يعالج الظاهريات، بينما تزعم الفلسفة انها قادرة على التعاطي مع الواقعيات، وتدعى انها تخزل المسافة وتتجه مباشرة نحو قنصل الماهيات والذوات، وتحرير احكامها. ومن هنا ينبغي القول ان هناك ارتباطا بين العلم والفلسفة، ولا بد ان يكون ثمة ارتباط من هذا القبيل. إذا كان العلم عبارة عن بيان احكام ما يثبت بأسلوب علمي، واذا كانت الفلسفة عبارة عن بيان احكام ما يثبت بواسطة الكشف والشهود والاشراق، وتبين احكام الواقعية نفسها، ففي هذه الصورة لا يمكن الفصل بين هذين الفنين، اذ توجد بينهما علاقة اكيدة لا يمكن التفريط بها.

وبشكل عام لا بد من افتراض علاقة متينة بين مقامي الثبوت والاثبات. واريد ان اخلص الى نتيجة من هذه المقدمات؛ اذا فرضنا وجود طائفة من القضايا الجدلية التي يصل فيها العقل الى طريق مسدود ويقف حائرا امام رأيين متناقضين لا يقدر على ترجيح احدهما على الآخر (مقام الاثبات)، فلا بد ان نستكشف من ذلك ان هناك

نحوا من الابهام والغموض والاضطراب في مقام الثبوت، وفي عالم نفس الأمر، وهذا الابهام والغموض هو الذي يوقع العقل في هذا المأزق. يجب ان نقر بوجود نمطين من الواقع، احدهما هذا النمط الغائم المضطرب في حد ذاته.

هذا التصور يتجلّى بشكل اوضح في عالم النص، فالنص بحد ذاته مبهم وقابل للحمل على وجوه متعددة. خذ على سبيل المثال قوله تعالى: **(واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان...)** (البقرة / ١٠٢)، يقول العلامة المرحوم محمد حسين الطباطبائي في ذيل هذه الآية: ان المفسرين أحصوا لها مليونا ومئتين وستين الف معنى! فتحن نواجهه اذن مشكلة تعدد المعاني في مقام الفهم والاستيعاب (الاثبات). في مثل ذلك لا محيس من القول ان هناك نوعا من الربط والمحاكاة بين مقامي الثبوت والاثبات، وان هذا التنوع والتعدد العجيب في المعاني يحكي عن وجود بناء، في حد ذاته غير متعين، وعدم تعينه هذا هو السبب في تعدد الانطباعات المأخوذة عنه، وتتنوعها على هذا النحو الغريب. في عالم النصوص والاسارات نواجه حالات عدم تعين في متن الواقع، وحتى لو سلمنا بحدث التشخص الذي يصرّ عليه الحكماء في باب الوجودات الخارجية فيقولون: (**الشيء ما لم يتم شخص لم يوجد**)، فلا مجال لقبول هذا المبني في عالم النص، وأحد الادلة على ذلك ان ورود المجاز، والاستعارة، والتمثيل في اللغة، لم يكن عمديا و يجعل جاعل، بل ان اللغة هي التي اقتضت ذلك بطبعها، لم يكن ممكنا ان لا يكون هناك مجاز! المجاز ليس من ترف الكلام، وضعه أهل اللغة لفسح المجال أمام الخطباء والمتفوهين. وكذلك الابهام في الكلام، لم يكن أمرا اعتباطيا، ولم يحصل ان أدى التدقيق والتأمل المكثف في الكلام الى رفع الابهام عن الكلام، مادام الابهام ذاتيا فيه. ان عالم المعنى بحد ذاته عالم تعددي، ووجود معنى واحد لكلام ما حالة استثنائية، لا تحصل إلا نادرا. القاعدة في عالم المعنى هي التعددية وتكثر المعاني. و(**المعنى الصحيح**) لنص معين يتحقق حين تستفرغ الوسع في استجلاء المعنى المطلوب، عبر تحكيم قواعد الفهم الصحيح، وليس هو الوصول الى المعنى الواقعي للنص، وذلك لأن هذا المعنى لا

وجود له بالمرة، ويمكن ان يكون للنص اكثرا من معنى صحيح. بالطبع تستطيع الحديث عن معنى اجنبى عن الكلام، وهو المعنى الذى لا ينسجم مع طريقتك المتبعة فى فهم الكلام، ولكن هذا المعنى ليس خطأ بالضرورة، نعم، ثمة قواعد لغوية ومحددة تكتنف سياق الكلام، تنفي عنه احتمال ارادة بعض المعانى جزما، ولكن هذا لا يعني ان يكون له معنى واحد بالضرورة. في عالم النص، لا وجود للحق والحقيقة، بمعنى التطابق مع مراد المتكلم، ان المؤلف حين ينتخب لغة معينة لتأليف كتابه بها، لابد وأنه يفهم أحد المعانى التي تتطابق عليها عباراته، ولهذا اختار هذه العبارة دون غيرها لأنوبيا المعنى الذي يريد، ولكن هذا لا يعني ان المعنى الذي يريده المؤلف من اللفظ هو المعنى الوحيد الذى تحمله تلك العبارة، ولو اطلع المؤلف على حقيقة ان كل نص له معنى مستقل عن قصد المؤلف ومراده لما اتاهم احدا بقلة الفهم.

ها هنا يختلف مفهوم الهدایة والضلال، والمراد من النص ليس النص المكتوب فحسب، المراد هو منظومة من العلامات والاسارات، لا هي من جنس الدليل لإثبات المدعى، ولا هي من جنس العلة لايجاد المعلول، بل من جنس الإشارة المساعدة على الكشف والإدراك. هذه الرمزية والاشارية يمكن جرها الى مضمار التجارب الدينية، يمكن ان تكون في الرؤيا والمنام، ويمكن ان تكون في افعال الباري وآياته، ويمكن ان تكون في النص المكتوب. ان انكشاف واقعية معينة بواسطة الرموز تجر الحديث الى فضاء العقل التأويلي والهرمنيوطيقي، وهنا لا نصل الى الفهم المطلّ، ولا الى الفهم المستدلّ، بل الى فهم مؤول، تعد التعددية بالنسبة اليه امرا ذاتيا لا ينفك عنه.

○ من الممكن ان يقال ان الانسان بفعل محدودية قابلاته غير قادر على جعل كلامه لا يحمل الا معنى واحدا، غير ان الله تعالى وهو القادر المطلق قادر على اداء المعنى الذي يريد في قالب لغوي دقيق، لا يقبل سوى ذلك المعنى، وبالتالي تنتهي هنا ظاهرة عدم تعين النص في حد ذاته.

□ أولاً: إن هذا لم يحصل على صعيد الواقع، ولو كان الله لجأ إلى ذلك لما كانت هناك آية يحصى لها مليون ومئتان وستون الف تفسير، والحال أن هذا واقع بالوجودان. لا يقال أن الله أراد في بعض الموارد عامداً أن تكون النصوص متعددة الوجوه بحسب المعنى، ولم يرد ذلك في موارد أخرى. لأننا نقول أن هذا الادعاء من النوع الذي لا يمكن ابطاله، بمعنى أنه لو كان باطلًا في الواقع فلا سبيل إلى إثبات كونه باطلًا، فينسد باب إثبات الخطأ.

ثانياً: نستطيع أن نقول في معرض نقض هذا الادعاء: إن الطبيعة متضمنة للشروع على نحو ما يصفه الحكماء، من أنها موجودة بالعرض لا بالذات، وبالتالي لا بالأصلية. وطبقاً لما يقولون أيضاً أن هذه الأمور ناشئة عن قصور في المادة، لا في قدرة الباري وفاعليته. أي أن الله تعالى شاء أن يخلق أشياء إيجابية، لها مقتضيات ولو ازام سلبية لا تنفك عنها، وهذا الكلام يمكن تعميمه على عالم اللغة، فيقال: إن الله استفاد من وسيلة تستبطن في ذاتها نوعاً من الغموض والإبهام، واللاتعین الذاتي، والذي لا يمكن اجتنابه ولو كان المستخدم لتلك الوسيلة هو الباري تعالى. لا يقال أن قدرة الباري واجهت عجزاً وقصوراً، بل الأمر يتعلق بمحال منطقي عقلي، وقدرة الباري لا يمكن أن تتعلق بالمحالات، إذ ليست لها شيئاً وماهوية.

○ فيجب أن نقول أدنى: أن معنى النص في الكتب المقدسة ينطبق على مراد المؤلف أو المتكلم، وبالتالي فإن جميع المعاني الكامنة في النص تكون مراده للباري بالجملة.

□ نعم، بمعنى أن الله تعالى يعلم أنه يستفيد من وسيلة للتعبير سوف تخضع لقراءات متعددة من قبل العباد، ولابد والحال هذه أن نقول: إن كل هذه القراءات مراده له تعالى، وإنما فلو كان الله يكلف الناس بتحديد مراده الواقعي لكن ذلك من التكليف بغير المقدور، لأن اللغة لا تسعف المخاطب في تحديد المراد الواقعي، وبتعبير فلسي: أن النص لم يصل إلى مرحلة الفعلية وما زال بالقوة، وهذه القوة تتقبل صوراً كثيرة.

○ ماعدا الشواهد الاستقرائية، هل يمكن إيراد دليل عقلي على عدم امكانية تعين اللغة في حد ذاتها؟ الواقع ان اختلافك مع معارضيك يصل الى هذه النقطة، فهم يقولون: ان مراد المتكلم واحد، وان بالامكان كشف هذا المراد، بينما تطرح انت نظرية في باب الالسنيات ترفض ذلك، وتقول ان النص بحد ذاته مبهم وغير متعين وبالتالي فهو واجد لمعان شتى، فهل يوسعك ان تأتي بدليل على هذه الفرضية؟

□ الدليل العقلي هو نفس العلاقة القائمة بين مقام الثبوت ومقام الايات.

○ ولكن يبدو ان هذا الدليل لا يثبت المطلوب، لأن الكثرة في مقام الإثبات لا تستطيع ان تكون اكثرا من متبناه الى الكثرة في مقام الثبوت، وليس متبناه لها، بمعنى اننا إذ نرى الكثرة والتعدد في مقام الإثبات، نقول: ان احد الفروض المحتملة للتبرير ذلك التعدد وتفسيره هو ان تكون هناك كثرة وتعدد مواز له في مقام الثبوت، وليس هناك مفارقة بالضرورة بين الكثرة في مقام الإثبات وبين فرض التوحد في مقام الثبوت، فيصبح الاستدلال ناقصا.

□ لاحظ ان علينا ان نبين الكثرة في مقام الإثبات على أفضل وجه. ان لدينا موارد ومصاديق في غاية الكثرة، تتضمن نصوصا بشرية أو سماوية تنطوي على احتمالات عديدة. ولعل اقوى ما يمكن فعله في معرض توضيح هذا الأمر ان يقال: ان النص يتصرف بإبهام معنوي ولا تعين ذاتي.

○ ثمة تفسير آخر يقول: ان هذا التعدد ناتج عن التنوع في ذهن القراء!

□ هذا يوصلنا الى المطلوب ايضا، فالمعنى هو المعنى القابل للفهم، وتنوع الأذهان يعني الأرصدة وتنوع الذخائر الذهنية، وهذه الأرصدة والذخائر مسلمات واحكام قبلية تدخل في توجيه المعنى، وبالتالي فان تنوع الأذهان يقود الى تنوع في المعاني التي تستقر في صفحة الذهن، وأساس ان تكون الأذهان المختلفة قادرة على خلق معان مختلفة للنص الواحد دليل على ان نسبة النص الى الكثير من المعاني نسبة اللاقضاء، وان النص بحد ذاته مفتوح على جميع الاحتمالات، وهذا هو المطلوب.

الهوا منش:

* حكاية وردت في شعر لجلال الدين الرومي؛ ومفادها انه لو عرض فيل على مجموعة من المكفوفين، فان كل واحد منهم سيعطي انطباعاً وفهمًا خاصاً، في ضوء تلمسه لخرطوم الفيل، أو رجله أو ذنبه، ولن يكون من الممكن توحيد وجهة نظرهم، أو وصول احدهم إلى الحقيقة كاملاً.

Nomena (١)

(٢) الإسمانية (Nomena): مذهب فلسطي يقول بأن الكليات أو الماهيات والمفاهيم المجردة ليس لها وجود حقيقي، وأنها لا تعدو أن تكون اسماء ليس غير، ولا يوجد في الخارج سوى الجزئيات. المحرر.

الحرية الدينية

حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان*

د. محمد الطالبي*

«ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً فأنت تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» (يونس ٩٩).

الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان. هذا شعار رفع عاليًا اليوم بحيث أصبح حقيقة تبدو لنا اليوم – واليوم فقط – من المسلمات البديهية، لا سيما بعد ما أرسى قواعدها وأشاعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لكن تاريخياً لم تكن هذه الحقيقة على هذا النحو من البداهة، وعملياً هناك من لم يزل غير مقتنع ببداهة وقداسة هذه الحقيقة. وسياسيًا فقد اختلف التعامل مع الدين، وما زال يختلف، باختلاف المذهبيات والفلسفات.

فقد يتساءل المتأمل: فلم للإنسان حق، أو حقوق؟ بأي حق؟ ولم لا نقلب الآية ونقر أولاً ومبيناً، حقوق الشعوب؟ وباسم حقوق الشعوب، واعتباراً لوحدتها وانسجامها وسلامتها وفاعليتها، أليس في إمكاننا الحد من حقوق الإنسان حتى إبادتها. ذلك هو السؤال.

* ترجمة الكاتب، نشر هذا المقال أولاً في أعمال الملتقى الإسلامي المسيحي الرابع حول «الحياة الروحية، مطلب يقتضي العصر تحقيقه». نشر مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، سلسلة الدراسات الإسلامية عدد ١١، تونس ١٩٨٨ وذلك ص ١٧١ - ١٩٢ بعنوان: La liberté religieuse: droit de l'homme. Ou vocation de l'homme? Réflexion sur l'insertion de la foi dans les exigences spirituelles de notre temps.

فلنضرب تاريخياً وحاضراً مثل الردة^١. إن الذين ببرروا - وما زالوا يبررون - الحكم بالإعدام في حالة الردة، باعتبارها خيانة في حق الأمة، ألم يكن منطقهم ومنطلقهم صادراً بصورة ما عن حقوق الشعوب في صيانة مكاسبها والحفاظ على وحدتها وانسجامها، ودرء ما يحدث الانشقاق في صفوفها؟ كما ببر غيرهم من منطلق غير إيماني، أي معاكس، محتشدات الثوّالق لعلاج وإصلاح منكري فضائل النظام الشيوعي. وتبعاً لذلك، في انسجام كامل ومنطق مع فلسفة النظام، ببرروا، بفضل بيداغوجية مناسبة يضطلع بها الشعب في مؤسساته عوض العائلة، صيانة الأبناء من الوهم الديني. في كل هذه الحالات حقوق الشعوب تعلو حقوق الأفراد ولا يُعلى عليها. ومن هذا المنفذ تنفذ الكلّيات على اختلاف أنواعها، سواء القائم منها على الإيمان، أو على نفي الإيمان.

إن هذا الطرح ليس من باب الخيال، إذ قد شهد التاريخ ألواناً ملونة من دوس حق الإنسان كفرد باسم حق المجموعة ككل، ولم يعدم قط أنصار هذا الاتجاه أو ذلك، المبررات الكلامية كل يغرس من منطقه الخاص واختياره. فلقد احتجت المواجهة بصوفيا، خلال الجلسة العامة الثالثة والعشرون لمنظمة اليونيسكو (٨ أكتوبر ١٢ - نوفمبر ١٩٨٥)، بين أنصار وخصوم من يرجحون «حقوق الشعوب» على «حقوق الإنسان». ولا يعتقدنّ معتقدنّ أن القضية اليوم قد حسمت بانهيار الشيوعية. فالكلّيات قد تأخذ في المستقبل، بعد غلق قوسِي اليسارية، أشكالها اليمينية التقليدية، كما تبني بذلك بوادر عديدة غرباً وشرقاً. هكذا تتعاقب المذهبيات، يدفع بعضها بعضاً، والمعارك من أجل الحرية لا يتصرّ فيها أبداً بصفة نهائية. وذلك يستوجب يقظة دائمة.

وما دامت الحالة تلك، فإنه يستحيل ترقية العلاقات بين الناس عموماً، وبين ورثة إبراهيم (ع)، من يهود ومسيحيين ومسلمين على الخصوص، ما لم نظرف لقضية الحرية الدينية بحل يطمئن له المعتقد ويضمن له انسجامه الباطني. ونحن نشاطر تماماً رأي هائز كونغ (Hans Küng): «لا سلم بين الشعوب بدون سلم بين الأديان». وكيف

بلغ هذه الغاية يجب أولاً أن تتجاوز التخوفات من النسبوية (Relativisme) ومن التنازلات التل斐قية (Syncrétistes)، كما يجب أن نذهببعد من التسامح الذي يميله العجز.

فهل الحرية الدينية ضرب من النسبوية؟ فهل تعني ان كل الأشياء سواء بسواء؟ وأن كل شيء نسبي؟ وأنه يمكن ان تقبل كل شيء في المستوى الديني؟ أي ان كل الأديان متعادلة كأسنان المشط في النسبوية التي تعمها جميعاً وتكون مقامها المشترك؟ لو كان الأمر كذلك لجاز لكل إنسان ان يتضمن إلى أي عقيدة، إلى عقيدة في النهاية تصبح لا تقنع ولا تلزم. وهذا يعني عملياً تقويض مفهوم الاعتقاد والاقتناع. إنما النسبوية، بالنسبة للإيمان، لا - إيمان فهي نقىض الإيمان وتقويضه. إنه لا يمكن للإيمان ان يضطجع في فراش السفسطة. إن الحرية الدينية ليست مجاملة، أو تزكية عمياء لكل أطروحة ونقىضها، إنها ليست استقالة أمام الحقيقة، ولا يمكن إذن ان تكون ضرباً من النسبوية. فلا يستطيع أي معتقد محلص يترك النسبوية المسكنة طبعاً، لكنها المقوضة في نفس الوقت، تستهويه كي يتخذ منها قاعدة للحرية الدينية.

وهل هي من قبيل الإحسان التوفيقى، فتفضي هكذا في خاتمة المطاف إلى التل斐قية، خاصة في منظور حوار الأديان؟ كلا! الحرية الدينية ليست توفيقية (Concordisme) ولا تل斐قية تبعاً. لأنه لا أضر على الحقائق الإيمانية من وهن التل斐قية، ذلك المزيج المتنافر من معطيات غير متناسقة، كالنعامة لا طير ولا جمل. ضف إلى ذلك ان التل斐قية، في المستوى العلمي، لا تزيد على ان تضيف بدعاً جديدة إلى بدعة قديمة وهرطقات مستحدثة إلى أخرى موروثة. وفي مستوى الصرامة المنطقية فإنها تقوض الفكر وتذيبه في الحلول المشبوهة. إن التل斐قية غير متلائمة مع التزام الإيمان الذي يقتضي طلباً ملحاً نزيهاً وصادقاً للالتحام مع الحقيقة. فكل معتقد واضح الرؤية لا يسعه إلا ان يلزم منها الحذر. بهذا تكون قد رفعنا جزئياً الركام في طريق الحرية الدينية.

بقي سؤال أخير: هل الحرية الدينية تسامح في النهاية، هل هي إنعام سخي وبدون مقابل؟ أكيد! إن مفهوم التسامح يوفر للمعتقد أكثر انسجاماً وسلامة منطق. فهو يحمي الإيمان بالحق من السفسطة. وبدون منازع مثل التسامح تقدماً جباراً من أجل انفراج العلاقات الاجتماعية، والتعايش السلمي بين العائلات البشرية المتعددة الأشكال، عائلات مندفعة، بذوافع من الإخلاص لا يعادلها قوة إلا الحماس المتولد عنها، في مسالك دينية متباعدة تبايناً مزعجاً لا تقارب فيه. لكن، إن كان التسامح مرحلة تاريخية هامة بدون شك، وإن لم يكن دائماً ذا فاعلية، فإنه قد أصبح اليوم غير كاف وغير متلائم مع عقلياتنا الجديدة.

إنه من المبتدئ أن يقال الإسلام متسامح. قيل هذا مراراً وتكراراً. إن التسامح، كحل للحرية الدينية وأساس لها، أجدده إذن جاهزاً وفي متناول اليد داخل تقاليدي الدينية. السؤال هو: هل سأكتفي بذلك؟ هل سأقف عند ذلك؟

جلي أن التسامح مختوم بخاتم العقلية الوسيطية وفلسفتها. يقابل التسامح في اللغة الفرنسية عبارة Tolérance التي يحدد معناها معجم روبارت (Robert) على النحو التالي: هو «ألا تنهى وألا تطالب، في حالة أنه يسعك ذلك». وفي اللسان لابن منظور «السامح والسامحة: الجود... ويقال سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء». فالتسامح إذن كرم وجود وسخاء مني. فليس هو بحق يستحق. ي يعني أن أرفض. فالتسامح لا يمنح الحق في الحرية الدينية، وإنما هو مجرد سخاء بها من موقف استعلاء، وهو هكذا ضمنياً تسفيل وإدانة. أسمح، جوداً وكرماً، أو ضرورة ظرفية، بما في قراره نفسي أستهجن وأدين. لا مساواة بين المتكرّم والمتكرّم عليه. يد عليا تهب، ويد سفلی تقبض... ما يمكن ان تحرم منه. بعبارة أخرى، وانطلاقاً من منظوري، أسمح بالخطأ في حالة أنه من حقي، وباسم الحق، أن أمنعه. فالمسامح معه في خطأه وضلالته، من منظوري المسامح مهما كان منطلقه الديني أو المذهبي، شبيه بالموبوء الذي يستعصي استصال ما به من مكره إلا بأكره منه. فالمسامح في شأنه لا يزيد عن حلم أو جود اضطراري من قبيل تجنب إنكار المنكر بأنكر منه، أو احتمال ما

ليس منه بد و اختيار أخف الضررين. لكن المنكر، من وجهة نظر منكره، يبقى منكرأً، يحتمل وقتاً وعن مضض، وذلك دائماً في شيء من شموخ وعلياء المتفصل. خلافاً لذلك، فإن الاحترام حق. فهو يفترض المساواة الكاملة والمطلقة بين الأطراف. فالاحترام بمفرده يضمن كرامة الجميع. في الاحترام لا يوجد أسلف ولا أعلى. في التسامح يوجد المتسامح، في مستوى أعلى، والمتسامح معه، في مستوى أسلف. فهذا التفاوت ينعدم في الاحترام. حيثند يمكنتي، من دون أن أتنازل قيد أنملة عن التزامي العقائدي، أي عن اختياراتي وقناعتي، أن أذهب نحو الآخر وأن أضع يدي في يده، باختياراته وقناعاته، كي أبني علاقاتي معه على أساس كامل المساواة. فحرفيته حرفيتي والعكس بالعكس.

ذلك ان الاحترام أساسه الطبيعة البشرية. فالناس كلهم سواسية، والناس كلهم عرضة بالتساوي للخطأ. ينجر عن ذلك ان كل إنسان متفرد بإنيته، يملك، بحكم طبيعته، ملكة وحق تقرير مصيره - مع احتمال الوقوع في الخطأ - بكل حرية. ففي استطاعته، ومن واجبه، الاصطلاح بمصيره. وهذا معنى قوله: «وَلَا تَكُسِّبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزْرًا أُخْرَى» (الأنعام: ١٦٤). وقد وقع التأكيد على نفس المعنى في الإسراء: آية ١٥، وفي فاطر: آية ١٨، والزمر: آية ٧. وقد ورد في غير القرآن - وهو مصدق لما سبقه من الكتب ومهيمن عليه - ما ينساق في هذا السياق. نقرأ في رسالة بولس إلى أهل رومية (١٤: ١٢) «إِذَا كُلَّ واحدٍ مِّنْ أَنْاسٍ سُبِّعَتِي عَنْ نَفْسِي حِسَابًا لِّلَّهِ». كل مسؤول بمفرده عن نفسه، يحمل أثقاله وأوزاره، ويقرر بكل حرية مصيره. ذلك انه، بحكم فرض أولي مسلم به، حيث ان كل الناس سواسية، فإنه لا يملك أحد ملكة تقرير مصير الآخر، وليس له ان يتحلل لنفسه هذا الحق.

لا يملك أحد هذه الملكة، وليس في وسعه ان يتحلل هذا الحق، لأنه لا وجود لبشر معصوم. الناس كلهم من طينة واحدة، ينتمون إلى بشرية واحدة مشلولة مهما كانت الدرجة التي يحتلونها في سلم القدرات الجسدية والفكرية. وهذه المساواة البشرية الأساسية في الشلل، مساواة هيكلية لكل الأشخاص، الذين يتساوون كلهم

في الشلل، وعدم العصمة في مقاربتهم للحقيقة المطلقة، تحرم كل أساس المواقف الانصرافية التي تغذى كل أشكال عدم الاحترام، أكثرها تقنةً وتلطفاً في الخفاء أو أشدّها سماحةً وفظاظةً، وتقوم لها مقام القاعدة التحتية العضوية المتتجذرة بعمق يقلّ ويزيد في غراائزنا وفي باطن طيات اللاوعينا الغامضة، عندما لا تكون واعية بصفة صريحة، بل أحياناً شنيعةً ومستفرزةً، ومتخللة بحلل حجج يتضمن دوماً في النهاية أنها وهمية، ولو لم يكن السبب في ذلك إلا لأن الإيمان، في عديد صيغ التعبير التي يصاغ فيها، والأشكال التي يبرز عليها، ووجوهه المختلفة، غير قابل بطبيعته لإقامة الدليل عليه. والتزيل هداية لا تدليل. فلو كان يقام دليل على الإيمان لما اختلف فيه إثنان، ولأصبح الإيمان عندئذ قهرياً. ويفقد الإنسان عندها الحرية، حرية رفضه للإيمان أو الانضمام إليه، ويصبح لا مجال البتة لطرح قضية الحرية الدينية. وما دامت الحالة تلك، فإن الموقف المنطقي الوحيد، الذي يفضي نفسه بنفسه، هو الاحترام.

لكن الاحترام، هلا يقودنا كداء خفي السريان، بعد اللثيا والتي وفي خاتمة المطاف – لأنّه في هذه الحالة، هو أيضاً، كالتسامح، اعتراف بالعجز – إلى النسبية التي سبق لنا ذكرها ورفضها، نسبوية كل أشكال الإيمان، فتحكم بعدم سماع دعواها جمِيعاً بالتعادل في الاحترام، وذلك لاستحالة إقامة الدليل، فتكون النتيجة في النهاية تقويض الإيمان أصلاً وفرعاً؟ أو بعبارة أخرى، هل الاحترام لا يزيد في قراره عن رفاهة فكرية تجد حتماً وسادتها في فراش السفسطة؟ نحن لا نستطيع إثبات أو نفي الإيمان في مختلف تجلياته. إذن الاحترام. الاحترام يتوصّد هكذا وسادة الشك الوثيرة العزيزة على (منتانية) (Motaigen، 1533-1592)، ذاك الشك الذي أقضى بالعكس مضجع الغزالى (٤٥٠ - ١٠٨٥ / ٥٠٥ - ١١١١) حتى وجد المخرج منه بنور قدّره الله في قلبه، كما يقصّ ذلك في «المنقذ من الضلال» الذي ألفه سنة أو سنتين قبل وفاته. وهكذا أفلّا يصبح الاحترام، في أحسن الحالات، أحسن مبرر للأدرية؟ خطوة أخرى وإذا بنا نفضي بلا لبس ولا إشكال إلى الفائية^٣ (Athéisme). فهلا سبيل إذن إلى رفع راية الاحترام إلا على أنفاس الإيمان؟!

كل هذه الانزلالات ممكناً، بل موجودة في الواقع، وقد وجدت دائماً وخطرها، إن كان هناك خطر – إذ لا خطر إلا في منظور إيماني، لا بالنسبة للأدرارين (Agnostiques) أو النفاثيين - فهذا الخطر يتعلق في واقع الأمر بكل تمش للتفكير في صراعه مع قضية المعرفة بصفة عامة. فاللأدرارية والنفاثية قناعات كغيرهما، إذن هما أيضاً جديرون بالاحترام، لكنهما أيضاً غير قابلتين لالإثبات ولا للنفي، لا تزيدان ولا تقلان شيئاً في ذلك عن الإيمان. فهما بدورهما ليستا بمحاجة من النسبية. لا شك في وجود الحقيقة، لكن القضية تكمن في هذا السؤال المضني القائم أبداً: من هو على الحقيقة؟ وقد يعمم السؤال بصورة تبعث أكثر على القلق: هل هناك من هو على الحقيقة؟ لم يخرج الغزالي من القلق بدليل أو برهان، وإنما بنور قذفه الله في قلبه. وفعلاً قد علمنا (كورت غوديل) (Kurt Gödel) منذ ما يزيد عن نصف قرن، وأضعاً هكذا حداً لما يقارب قرناً من الأبحاث، أنه في كل منظومة رياضية، أي في أصح العلوم الصحيحة إطلاقاً، تمكث دائماً عروضاً لا يمكن إثباتها ولا نفيها، تاركة هكذا الباب مفتوحاً أمام التردد والتناقضات.^٣ الشك ملازم للإنسان، ولكل ما يتناوله فكر الإنسان.

ذلك أنه عندما تنعدم العصمة، نقع بفعل الواقع في النسبية، أو في الإدراك النسبيي – المفترن افتراقاً تبعية بكل إینة – لمطلق الحقيقة. لا انفلات من هذا التوتر أو هذا القلق. ويبقى الاستفهام مطروحاً، ولعله يجب أن يبقى كذلك، كدفع متواصل وخلق مملكتنا المعرفية في صراعها مع المعنى الذي لا يحيط به أي تفكير إحاطة كاملة ولا يستفاده. فهل من الصدفة أن أول سور القرآن، بعد الفاتحة التي هي حمد رب العالمين على نعمه، تُفتح بثلاث حروف غامضة مبهمة لا معنى لها فيما بلغه الظاهر علمنا: «أَلْمَ؟» هذه الحروف الثلاثة، أو هذا الثلاثي الحروفي الذي يتكرر في مواطن أخرى من القرآن – ثلاثي لا سبرية أعماق المعنى ولا تناهي أقصاصيه – يبني بالآيات اللاحقة التي تُفتح على الغيب ويبيئ له: «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَأَرِبَّ فِيهِ مُهَدَّىٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ» (البقرة: ٢-

(٣)

يحيى دائماً الحين الذي يصبح فيه الإيمان خياراً - أو رهاناً على حد تعبير (باسكال) (Pascal) . أي اختياراً حرّاً، أو، مهما كان الإعداد والدافع العقلانية التي سبقته وهياّت له، قفزة مطمئنة في المتواري، واللامنظور، والغير معروف أو الغير قابل للمعرفة، أي في سر الله الأقصى والمعجز للإدراك. الغيب هو كل هذا، وكل إيمان في النهاية هو إيمان بالغيب: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٣ - ٥). كل مؤمن عن وعي وقناعة وتدبر يعرف هذا التوتر، ولقد عرفه الغزالي بصورة مضنية، فترك لنا ثمار تجربته القاسية في المنقد من الضلال.

بعدما قلنا هذا وأكملناه، يبقى أن النسبوية، بالفعل، لا وجود لها في مستوى التجربة بالنسبة لمن آمن، أو رزق الإيمان. إن الإيمان هبة، الإنسان حر في رفضها. ففي مستوى معاش الإيمان، عندما يتحقق قبول الهبة، فإنها لا تترك مكاناً للنسبوية. ان يكون الإنسان واعياً بأنه معرض للخطأ فهذا لم يمنعه فقط من ان يضططلع بنفسه. بل التجربة تؤيد انه كان دائماً عميق الوثوق بقناعاته، مع الله أو بدونه، إلى حد المكابرة والعناد. فإن كان له ذنب في هذا الصدد، فالتعصب ذنبه. ذلك انه لكل إنسان ميررات، مبرراته، ليعتقد بعمق ما يعتقد. بالنسبة لكل إنسان، وبدون أدنى ريب، الحقيقة كائنة. كل إنسان له يقين فطري بذلك. والحقيقة طلب متواصل لا يفتر. «اطلب العلم من المهد إلى اللحد»، يوصي الحديث. والتزيل متواصل بالتجلي المستمر لأسرار الآيات: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت: ٥٣).

بدون ريب أيضاً، وبقطع النظر عن التمشي الذي قد يزيد ويقل إحكاماً، إنه في وسع كل إنسان بلوغ اليقين القلبي أنه على حق. فهذا اليقين العملي لا يترك في الواقع مكاناً لأي توقف أو تردد، أو لأي نسبوية. إن النسبوية، المائلة في المستوى

المجرد، كوجه أو قفأً قابلتنا للخطأ، تغيب في مستوى المعاش والسلوك، عندما تُقفر قفزة الخيار. ولو كان الأمر على خلاف ذلك لتبعه، في كل المستويات، الشلل. الإنسان يعلم أنه قابل للوقوع في الخطأ، وهو إلى ذلك لا يستطيع أن يعيش وينشط بدون يقين. إن النسبوية، أو التردد، نقطة تقع دائمًا خارج مسار الفعل.

وهكذا فإن الاحترام الذي أنا مطالب به نحو الآخر لا يفترض حتماً أنني أضع إيماني الشخصي محل شك. بل بالعكس فإن ذلك قد يكسب الإيمان استبطاناً متصرّاً صلباً، واطمئناناً رزيناً، وعميقاً لا مثيل له، بأن يجعل منه، بوعي دقيق جداً، التزاماً حقيقة شخصياً، خارجاً عن كل تقليد^٤، في علاقة تضامن مع الآخر، المخالف. ذلك أن الاحترام الذي أنا مطالب به نحو الآخر، في خلافه لي والتزامه، لا ينفصل عن الاحترام الذي الآخر مطالب به نحوي. فالدفاع عن الاحترام الذي يجب نحو الآخر، دفاع عن الاحترام الذي يجب نحوي. وينجر عن ذلك انفراج في العلاقات الاجتماعية يتجاوز بكثير، سلامه ونقاوة، ما يوفره مجرد التسامح، وذلك في تضامن فعال بين إثنيات متساوية، وأنداد لهم نفس النوازع، ونفس الحقوق في الاضطلاع الحر باختيار مسالكهم نحو الله، أو في أي اتجاه آخر يقف عند الحدود الأرضية.

غير أنه قد يدعى بعضهم أن هذا الموقف لا يزيد عن قناع يخفى أنا نيتنا، فيكون موقف المُخلدين إلى الراحة الذين همهم الأكبر في رفاهيتهم المادية والأدبية، موقف من يرى ويقول: بعد الكل وفوق الكل، عليّ بنفسي، ولا يؤرقني من أهلكه بعدى الطوفان! هذا لا يمكن تصوره في التسامح، لأن في حالة التسامح يبقى التسامح منشغلًا بمصير الغير.

وقد يكون هكذا الاحترام في الواقع عدم اهتمام، مما يجعلنا نتساءل: أليس تصاعد افتتاننا اليوم بالاحترام سوى ترجمة لميولنا المتزايدة أكثر فأكثر إلى عدم المبالاة؟

هذا الاعتراض جدي. قد لا يزيد الاحترام على شكل من شعوذة خائنة خفية بها نزيل الآخر عن طريق الإقصاء، والرفت، وعدم الاهتمام الكلبي بمصيره: أحجهله، إذن

أصبح لا وجود له. هذا النوع من الاحترام قطيعة وقطع لكل اتصال، فهو إنكار للآخر. إن هذا الاحترام السلبي، المصور من الصلف والانغلاق، أشنع من عدم التسامح، الذي يبقى، في غياباته، محبة (Agape): إنه يشكل ذروة الاحترار. لكنه في الواقع الأمر يفقد عندئذ سمة الاحترام الحقيقي.

إن الاحترام الذي يملئ الإيمان توافر وخشوع أمام الحقيقة القصوى التي لا يدركها مدرك ولا يستطيع بشر أن يزعم الاستئثار بها واستغفالها. فهو احترام إيجابي، لا يلغى الاتصال، بل يظهره ويدعمه بوضعه في مستوى علاقات متساوية تماماً، تكتنفها الثقة ومتبادل الود، على أساس الاعتراف بالآخر، في كامل حقوقه وحرি�ته، اعتراف الند بالنـد.

فهذا الاحترام الإيجابي، كيف يتضمن لي أن أبرره وأدمجه في إيماني؟ فاما أن أنتهي إلى تبريره، وأعيش عندها في انسجام مع نفسي، وأكون هكذا كائناً متماسكاً في تصرفاتي مع أقربائي بكل أشكال قناعاتهم المختلفة؛ وإما أن أعجز عن تبريره من وجهة نظر إيماني، فأصبح تبعاً لذلك إنساناً ممزقاً، إنساناً متألماً، غير قادر في النهاية على تبرير إيماني ذاته. إذ أغدو عندئذ في مواجهة مع نفسي وفي مواجهة مع غيري. إن التفكير في الحرية الدينية، في عالم تتزاحم وتتلاحم فيه أديان ومذهبيات عديدة، ليس ترقاً بالنسبة للمعتقد أو مسايرة لذوق عارض يوحـي به افتتان زائل. إنما هو حاجة ملحة ملزمة لكيـانه وضروريـة لراحة ضميره ولتوازنه الباطـني.

فكيف إذن، انطلاقاً من مقولات إيمانية، لا عقلية فقط كما سبق، سأبـرر الحرية الدينية كاحترام إيجابي واجب على نحو الغـير؟ لا ك مجرد صدقة سخـية، تفضـلاً من عليـائي - وكل سخـاء عـلو - أضـفي عليها اسم التسامـح.

إن احترامي للآخر في اختيار طريقـه يجد أساسـه اللاهوـتي، وأخـلاقـية ممارـستـه، في احـترامي لاحـترام الله للإنسـان. إن احـترامي للآخر إنـما هو احـترامي لمـشيئة الله: «إـنـك لا تـهـدـي مـنْ أـحـبـيتَ وـلـكـنَ اللـهُ يـهـدـي مـنْ يـشـاءُ وـهـوَ أـعـلـمُ بـالـمـهـمـدـين» (القصـص ٥٦). وكـذلك فالـله هو الـذي يـعـطـينـي أـسـمـي المـثـل لـاحـترام حرـية الإنسـان في

اختيار مصيره. فهو يخاطب رسوله بقوله: «وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» (يونس: ٩٩). وهناك آيات عديدة أخرى تدرج في نفس السياق، منها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَيْنَاهُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْشِّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة ١٠٥).

«قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بَوْكِيلٌ» (يوحنا ۱۰:۸).

«مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزْرًا أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا» (الإسراء ١٥).

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَ فَلَنْفَسُهُ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ
عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴿الزمر ٤١﴾.

(فَدَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطَرْ) (الغاشية - ٢١ - ٢٢)، الخ...

إنما يتضح مما سبق أن الله تجنب إكراه الإنسان على الإيمان - ولو شاء لفعله - ونهى رسوله عن أن يعمد إلى الإكراه. فهو يعلمنا احترام كرامة الشخصية الإنسانية. غير أن احترام الله للإنسان ليس إهاماً، ولا عدم اكتتراث، ولا قطبيعة، ولا رفضاً للاتصال: بعث الله الرسل، وكل ما أنزل معهم، من يوم بروز الحياة المفكرة على سطح الأرض، إنما هو حوار متواصل مع الإنسان. وهذا الحوار دائم لا ينتهي في آخر ما أنزل، في كلامه الحي أبداً والدائم بيتنا: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيَبْشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا» (الإسراء ٩). فالله يهدي ويبشر، وينذر، ويحذر، ويحضر، ويدعونا إلى التأمل في آياته، ولا يكره: «كَتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بَارِكٌ لَّيْدَبُرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» (ص ٢٩). بالاختصار إن الله يمد لنا يد المساعدة، ويهدينا بهذه: فهو يعرض نفسه دوماً، ولا يفرضها أبداً. وهذا فالاحترام ليس قطبيعة وعدم اتصال، إنما هو شرط كل اتصال حقيقي، فهو أخلاقية تبليغ الإيمان.

ولقد أصبح اليوم واضحاً، نظراً لتطور العقليات، أنه لم يعد في الإمكان اعتبار الحرية الدينية تسامحاً، لأن التسامح ليس بحق، بينما الاحترام هو حق. وبين مفهومي التسامح والحرية الدينية يوجد إذن ضرب من التناقض، لأن الحرية الدينية حق للشخص يجد سنته في نفس الوقت في العقل والاعتقاد، فليست الحرية الدينية إذن مما يسمح به سماحة، إنما هي حق مستحق.

في المستوى العملي تجد الحرية الدينية حلها في العلمنة، نظراً لأن الدولة في هذه الحالة تعلن حيادها ولا كفاءتها في الميدان الديني. ولقد سبق أن لاحظ ابن خلدون^٩ وحلل انزلاق الدولة نحو «الملك»، أي نحو الفصل بين الدين والدنيا (Sécularisation)، لكن هذا التدرج لم يبلغ أبداً في الإسلام غاية تطوره، والسبب في ذلك بدون شك هو تراكب مفهومي الأمة والدولة، والإحساس بأن هذه إنما هي تحقيق لتلك^١. أما اليوم فإن العلمنة، التي نجدها في كثير من الأحيان قد حققت بحكم الفعل وبمقدار يزيد ويقل في بلدان إسلامية عديدة، قد بقيت غير مقبولة بحكم القانون في دار الإسلام، باستثناء تركيا.

ومن ناحية أخرى فإن تأسيس الحرية الدينية على لا كفاءة الدولة في ميدان الاعتقاد لا يحل المشكل من أساسه. بل هذا يبقى قائماً برمه. إن الحل الدستوري لقضية الحرية الدينية في حد ذاته حلاً إنما هو يؤجل القضية دون حلها.

طبعاً، إنه يمكن للسلطة السياسية، اعتماداً على مبدأ اللاكفاءة، الإحجام عن التدخل في شؤون المواطنين الدينية. لكن يمكن أن يشعر المواطنون أيضاً، أو جماعات المواطنين المنظمة تنظيمياً عضوياً، بأن هذا الإحجام من طرف الدولة استقالة غير مقبولة أخلاقياً ومرفوضة، بل هي خيانة في جانب الأمة. وعندئذ تصبح شرعية الدولة واستقرارها مهددين تهديداً هيكلياً. إذاك، في أحسن الحالات وما لم تواجه الدولة إجماعاً على رفع الأسنة نحوها، فإنها تجد نفسها مضطرة للتتدخل، بالقمع المسلح، لجسم المواجهات بين جماعات متنافسة لا تعتبر، هي، أنها لا كفاءة لها، بل العكس، في ميدان الحقيقة الدينية. وبعبارة أخرى فإن الحل الدستوري

والقانوني للحرية الدينية، بالاعتماد على لا كفاءة الدولة في هذا الميدان، لا يستطيع ان يضمن حالة سلم إلا إذا ما حظي باقتناع المواطنين به، ومساندتهم ودعمهم الفعلي له. إنه ليس حلاً بذاته وفي حد ذاته. فهو ليس أساس الحرية الدينية، إنما هو ترجمتها القانونية فقط، انطلاقاً من قاعدة أخلاقية ما ورائية مقرها في مجال آخر، في قناعات المواطنين الباطنية، وتبعاً لذلك في إرادتهم الجماعية القاضية بمنع بعضهم بعضاً حق التصرف الحر في اختيار كل فرد مصيره. إن الحل الجذري لقضية الحرية الدينية ليس من متعلقات القانون. إنما هو يقع في مستوى القناعات. ففي هذا المستوى يجب إذن ان تتحرك.

فمن موقع نظري كمسلم متغلغل في إيماني، مع ما ينجر عن ذلك من مقتضيات روحية ملحة أعمق بكثير من مقتضيات حياتي الدنيوية الفانية الزائلة بحكم تعريفها، فأنا في حاجة إلى حل المسألة حلاً أكثر قطعية، حلاً يمكنني أن أكون في انسجام كامل مع ضميري، ومع عصري، دون ضغوط قانونية، بدون تنازلات تكتيكية، وبدون مصانعات اجتماعية. يجب أن أنفذ إلى جذور إيماني. باختصار، أنا في حاجة إلى جواب يندمج اندماجاً كاملاً في علاقتي السرمدية، الجوهرية والوجودية، بالله.

لقد سبق أن رأينا هذا الجواب يتتجذر في موقف احترام إيجابي نحو الآخر - المغاير - احترام يندمج فيه الاتصال، والشهادة والعناية، لأنه احترام مطابق لاختيار الله ذاته ولمقصده من الإنسان. ليس لي أن أخلع عن نظيري في الكرامة وفي الفرضيات مسؤولية الاضطلاع بالنفس، أي ممارسة الحرية التي وهبها الله له.

من هذا المنطلق فإن هذه الحرية أسمى بكثير من ان تكون حقاً يشرياً يمنحه منحاً مؤسساتي للإنسان. ونحن نعلم قيمة هذا المنع، وهشاشة ضماناته. فهي ذات قدر الإنسان ونداءه الباطني. فهي تمتزج بفيض الضمير الانعكاسي الذي فجأة غمر الإنسان بروح الله^٧، فحقق، من خلال انفجار هائل للشعور بالذات، إنسانيته، ومن حيث جعل منه هكذا كائناً مسؤولاً، أبرزه من دفق الحي متميزاً بكرامة خاصة وبقدر يلبّي نداءه الباطني. إن حرية التصرف، كهبة ولادة وهبها الله للإنسان في

مهدده، تكون بعدها مهيكلة للشخصية البشرية، بعدها لا ينمحى ولا يستلب بأي حال من الأحوال. يمكن ان يحرم الإنسان حرماناً جسدياً من ممارستها، لكن يستحيل استئصالها من قلبه. إنها الإنسان، والمسترق يبقى حراً.

إن حرية التصرف، بعبارة أخرى نجدها منقوشة في فطرة^٨ الإنسان. إن فعل فطر، الذي منه اشتق لفظ «فطرة»، يوحي بمعاني الانفصال والانشقاق، والتمزيق، والتصدع، أو الكسر العنيف. ويرد هذا الفعل في القرآن مفترناً بالفعل الخالق الذي يدفع به الله الخلق. إن «الفطرة» في هذا السياق لا تزيد عن كونها الطبيعة الفريدة الخاصة بالإنسان، ذاك الإنسان المتولد عن الفعل الخالق الذي فطره - أي فصله - عن بقية فصائل عالم الحيوان، فعل آخرجه، بإضافاته عليه صبغته المميزة، من الكمون بالقوة في المستوى الأونطولوجي إلى الوجود الفعلي، فجعل منه كائناً يُعرف خاصة باستطاعته وسابق تهيؤه لإدراك وقبول مطلق الله، أي للتفكير في علاقته بالخالق والاضطلاع بها، والسلوك نحوه، بكل حرية.

تلك هي الفطرة التي فطر عليها آدم، وكل إنسان آدم. وقد أعطي آدم، كمعيار قطعي لا يرد لحقيقة حريته، ملكة العصيان بكل وعي ووضوح. وذلك أن الإيمان، ما لم يكن استجابة حرة لدعوة غير مرغمة، يفقد كل معنى. تلك هي طبيعته منذ المستوى الأونطولوجي^٩. فجواب آدم «بيلي»، عندما لم يزل بعد في علم الأزل فرضية هو وذريته، عن السؤال المؤسس للوضع البشري: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» (الأعراف ١٧٢)، لا يمكن ان يكون إلا جواباً حراً، إذ، لو لم يكن ذلك كذلك، لفقد السؤال والجواب على حد سواء كل معنى، وأصبحا بدون موضوع.

فخيار الإيمان يستلزم إذن ضمنياً ووجوباً الحرية، لأنه يتتجذر في الجواب «بيلي» الذي انعقد به الميثاق الأساسي^{١٠}، ميثاق «شهادة الذر» الذي ختم المصير الخاص بالإنسان والمميز له. فلو كان الإنسان، كما يريده (جاك مونود)^{١١} (Jacques Monod) نشأ عن الصدفة، لاستوجب ذلك ان يكون خاصعاً للضرورة. غير ان الله في واقع الأمر والحال حرية وتحرير: فإذا ما أنا حر، فذلك لأن الله حر. فحرتي تتجذر في

محظط الله، في نموذج خلية أنا فيه محمل «بأمانة»، بمهمة أو بوديعة، لا أستطيع ان أحملها إلا إذا ما كنت حراً.

إننا، أهل الكتاب، يهوداً ومسيحيين ومسلمين، نختم كلنا ابتهالاتنا بقولنا «آمين» (Amen) – أي فلتكن مشيئة الله، أو استجاب الله لنا! – وهي عبارة مشتقة من نفس المادة التي اشتقت منه «الأمانة»، وتعبر عن إيماننا المشترك بالانصهار في مشيئة الله التي نتبناها. فغاية كل مسلم ان يكون من الذين «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ» (المائدة ١١٩). ذلك إن الذين «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ» (المجادلة ٢٢). وقد ورد في الحديث: «لقينا ربنا فرضي عننا، ورضينا عنه»، أخرجه مسلم. فالعلاقة بين الخالق، والمخلوق الذي يعمد قلبه الإيمان، تعتمد إذن الاشتراك في الرضى.

إن اللغة العربية كالعبرية وسائر اللغات السامية، لغة اشتراق. فكل الكلمات المشتقة من مادة مشتركة تربط بينها وشائع قرابة دلالية. وإنه يُعبر من بعضها إلى بعض، وينفذ بعضها إلى بعض، ولذلك يستحيل إطلاقاً ترجمة كلمة عربية ترجمة كاملة شاملة، لأن كل ترجمة تحذف شبكات قنوات العبور التي تربط فيما بينها الكلمات المشتقة من مادة واحدة وتتصبغها بصبغة خاصة. فكل ترجمة عندئذ تقفير وتحريف، وهذه الحقيقة تلاحظ بالخصوص في شأن كلمة «أمانة».

فمن واجبنا إذن ان نعيد أولاً هذه الكلمة إلى أسرتها إذا ما أردنا ان ندرك معناها. فمن المادة أ. م. ن، التي أعطتنا آمين، تنحدر، كأنها تسيل من عين واحدة، مجموعة من الإيماءات الدلالية: الأمان (وهو الاطمئنان، وإزالة كل دواعي الخوف); الأمان (أي حالة السلم والهدوء والارتياح); الأمين (وهو الوفي، والمخلص، والجدير بالثقة، ومن ذلك في القرآن «الروح الأمين» (الشعراء ١٩٣)، أي الصادق الذي يستوثق في دور الوسيط بين الخالق ورسله مع تضمين مفاهيم الوساطة والتبيغ الكامل والتزييه؛ ولقب كل من نوح، وهود، صالح، ولوط، وشعيب، عليهم السلام! – بأنه «رسول أمين» (الشعراء ١٠٧، ١٢٥، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٨)، وكذلك موسى عليه

السلام (الدخان ١٨)؛ التأمين (أي وضع الوديعة في سلامة بحيث لا يخاف عليها)؛ آمن (أي صدق، وأدرك بقلبه وضميره، أو بالأحرى انتشّر صدره بكل ثقة واطمئنان إلى القبول والتصديق، لأن مجرد الاقتناع يؤدّيه فعل «اعتقد»)؛ الإيمان (حصول الاطمئنان والانتشّار إلى الاعتقاد الديني)؛ المؤمن (المعتقد الذي يحصل له الانتشّار إلى الاعتقاد الديني فيجد فيه الاطمئنان والارتياح والسكينة)؛ أمن (وضع ودية ثمينة في مأمن وسلامة، عهد بها إلى «آمين»، قال «آمين»). فإذا ما أردنا إذن أن ندرك معنى «الأمانة» يتحتم علينا أن تكون حاضرة في نفس الوقت في ذهنا كل هذه الانعراجات الدلالية.

فلنستخلص إذن مما سبق أن الأمانة^{١٢} شيء يستوجب الثقة المتبادلة، والوفاء والإخلاص والإيمان، والانضمام الإرادي الحر؛ شيء هو ودية ثقة، لعله أهم ما يودع، وأهم ما يمكن أن يستناد به كائن جدير بالثقة، كائن يمكن أن يكون محل ثقة. وللهذه يرد مرة واحدة في القرآن، في آية من أكثر الآيات غموضاً، نشاهد فيها الله يعرض - لنلاحظ جيداً، يعرض، ولا يفرض - الأمانة على السماوات والأرض والجبال، فكل يرفضونها برعّب وهلع وفزع وإشراق منها. وإذا بالإنسان، الذي لم يطلب منه شيء - وكأن ذلك فيما يبدو لأنه كان يلوح هشاً، تافهاً زهيداً بالنسبة للقوى التي وجه إليها الالتماس فأعرضت عنه - يعرض هو تلقائياً نفسه بنفسه ويقبل حملها. وفي آخر الآية نرى الإنسان، الذي أعطى هكذا موافقته لحمل الأمانة، يوصف بأنه كان ظلوماً وجھولاً. وللهذه الأول مشتق من مادة ظ. ل. م. التي تحمل معاني: الظلمة، واللاشفافية، والفووضى والظلم، لأن الظلم لا يمكن أن يكون إلا ظلمة وعدم شفافية يمنعان النور من الانبعاث، فيتهيّان هكذا إلى الفوضى والاضطراب. وللهذه الثاني مشتق من مادة ج. ه. ل. التي توحّي بمعاني: الحمق، والغلطة، والغضب، والعنف، والشراسة، والكبير المفرط، والعجب مع الادعاء، والوقاحة. وكل ذلك يفضي إلى الجهل ويبلغ فيه ذروته وضرارته. ونحن في كلتا الحالتين أمام اسم فاعل في صيغة التأكيد على وزن فعل، مما يوحّي ضمناً بنشاط يصل إلى أقصى الإفراط.

ونسوق الآن الآية:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَخْوِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلُهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: ٧٢).

واضح إننا في المستوى الأونطولوجي. الخلقة كلها - بما في ذلك الإنسان - لم تزل بعد فرضية في كمون القوى: أي مخطططاً. وكانت لله أمانة، شيء ثمين - يبدو إنه محور كامل الهيكل الذي كان على وشك الدفع بحكم الفعل الخالق ككل - يريد إيداعه بكل اطمئنان وثقة. أو بعبارة أخرى شيء أشبه ما يكون بمهمة خطيرة، أو ما يسمى في لغة العلوم الوهمية «بمهمة مستحيلة»، عليها يتوقف نجاح المخطط. لذا كان عرض حمل الأمانة يجب أن يقبل عن طوعية وبكل حرية. فحمل الأمانة يتضمن ويستوجب الحرية. عرض إذن الله عرضه، عرضاً بدون إكراه. فالسماءات، والمقصود بها عندنا القوى الروحية، وكذلك الأرض، أي القوى المادية، بحسباتها التي ترمز إلى الاستقرار، والثبوت وصلابة القوة الطبيعية. كلها رفضت، مذعورة مشفقة، وأحجم الله عن إكراهاها. لقد احترم الله رفضها.

وتحدث المفاجأة، مفاجأة يهين لها أسلوباً في الآية المذكورة الاستثناف بحرف الواو الذي ينقلنا فجأة إلى سلم غير متظر، في مقابلة تامة مع ما سبق: الإنسان يعرض نفسه بنفسه لحمل الأمانة. وتحدث إذاك فجوة جديدة، شبه صمت - للتأمل والاعتبار والانتظار! - تظهر أسلوباً في التغيير في اللهجة بالانتقال من جمل فعلية إلى جملة اسمية، مما يحدث ضرباً من الانقطاع في سياق الخطاب. فالجملة الأخيرة من الآية تقع في حالة انفصال عما سبق، لا كما فهمه بعض المתרגمين، في علاقة سيئة به، مما لو كان ذلك كذلك، يعطي للآية مفهوماً غير معقول منطقياً. واستثناف هذه الجملة، بعد توقيف، بحرف التأكيد «إن» يضفي على مضمونها طابعاً خاصاً من الأهمية والجلال. فالإنسان، الذي سبق أن عرض نفسه بطوعية تلقائية لحمل الأمانة، لحمل ما أشفقت منه السماءات والأرض ورفضته، يوصف بعنة وبصورة غيرمنتظرة، بأنه ظلوم وجهول. ولم يقل الله إنه قبل ما لم تقبله السماءات والأرض لأنه كان

ظلوماً جهولاً، وإنما المقصود انه قبل المهمة مع ما في طبعه من الظلم والجهل، وبالرغم من ذلك.

ذلك أن الإنسان في ظاهر الأمر، وهو لم يزل بعد سوى كيان في عالم القوة، في حالة الإمكانية والفرضية ككائن هجين نصفه مادة ونصفه روح، إنما كان يبدأ أكثر مخلوقات الخلقة هشاشة. ان يعرض هذا الإنسان نفسه لقبول مالم تقبله السماوات والأرض والجبال، فيا لها من وقاحة! والوقاحة من المعانى التي تؤديها مادة ج.ه.ل. فلا بد من قدر غير يسير من الادعاء، والطيش، وعدم التقدير للعواقب، والجرأة، أو جهل المخاطر (فهو جهول)، للاندفاع في مثل هذه المغامرة. فال فعل الناقص كان الذي يتقدم اسمي الفاعل في صيغة التأكيد - ظلوماً وجهولاً - لا يفيد هنا المضي المنقطع كما هو الحال عادة، وإنما الدوام والاستمرار، كما هو الشأن في كثير من العبارات القرآنية كقوله «وكان الله عليماً حكينا». وذلك ليحل بنا في الديمومة ألا - زمانية، في لا - زمان المستوى الأونطولوجي الذي هو مستوى كامل الآية. فقوله «إنه كان ظلوماً وجهولاً» يقع إذن في علاقة انتقال عما سبق وتقابل معه. وهذا ما يشرح ترجمتنا للأية في نصنا الفرنسي لهذا المقال.

وحاصل القول ان الإنسان قد بالغ في تقديره قواه، وحسب، لف्रط غروره، أنه يستطيع حمل الأمانة، حمل مطلق الله، والاضطلاع بالمهمة التي تكون قطب الارتکاز في مخططه، فهو بتصرفه هذا كأنه لم يحسن تقدير المجازفة التي سيجاذب بها - أكان ذلك جهلاً، أم طيشاً واندفاعاً؟ (كل هذه المعانى يتضمنها لفظ جهول) - وકأنه لم يدرك أي ظلم سيقترف هكذا نحو نفسه وبني جنسه. كل ذلك بسبب طبيعة نفسها التي تضعه في نصف الطريق بين الروح الصرف، والمادة الخام. ونحن نعلم ان الإنسان تعثر تحت العبء منذ البدء.

فآدم في وجهه للوجه مع حريته، وهو يحمل معه وفيه كل ذريته، لا يستطيع إلا يعصي، والله، الذي وهب الحرية، لا يستطيع ألا يغفر ويهدى. ونحن نعلم أيضاً أن الإنسان لا يزال يتعثر، وأنه في حاجة إلى عون الله ودهاء ليحمل الأمانة حتى غايتها،

تلك الغاية التي تبقى غيّباً، غيب الوضع البشري، غيب مهمة الإنسان، لا في الأرض فقط بل في واسع الفضاء حيث يسبح الكون، غيب المسبب للإنسان وكونه على ما هو عليه من سوء الحال والكرامة والعظمة في نفس الوقت، هذا الظلوم الجهنّم الذي يحمل شيئاً من روح الله.

الأمانة هي قدر الإنسان ونداء الباطني الذي ينادي نحو الغاية التي يريد لها الذي نفح فيه، دون سائر الكائنات، شيئاً من روحه. الأمانة هي مخطط الله ومراهنته على الإنسان، الضعيف بحوله، القوي بحول الله. الأمانة هي مهمة الإنسان في الكون: أن يحمل مطلق الله ويشهد على ذلك، الحيوان، وسائر ما في الكون مبرمج، لا يجد عن البرنامج الذي يسيره. ما سوى الإنسان: فهو مكلف بمهمة. الإنسان مهمّة، مهمّة تقتضي حتماً حرية الاختيار والتصرف... والتعرض إلى ما يتبع ذلك من الواقع في الظلّم والجهل. انعقد الأمر كله في المستوى الأونطولوجي قبل «الرجة العظمى» (Big Bang) التي دفعت الخليقة إلى الوجود بداعي الكن: «بِدِينِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (البقرة ١١٧).

فالحرية الدينية إذن، وهي قرار الحرفيات كلها، لا تزيد عن كونها تسجيلاً في السجل الأرضي، وفي متلاطم زمان التوقيت والتاريخ، لحرية أولية ختم بها في المستوى العلوي الصوري جوهر الإنسان ذاته. فلا يمكن فصلها عن الأمانة، إذ هي ضرورية لنجاحها. ولا يستطيع أي قانون أن يعطيها للإنسان، لو لم يكن الإنسان قد سبق أن حصل عليها. وكذلك لا يستطيع أي اضطهاد أن يسلبه منها حقيقة، لأنّه قد حصل عليها من لدن الله. فكل التاريخ صراع، حتى الاستشهاد، من أجل الحرية.

إن الصفة المميزة للإنسان، حامل الأمانة، هي أن يغور في كل الآفاق وفي نفسه منقباً عن الحقيقة. «سُرُّهُمْ آيَاتٌ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِرِ بِكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» (فصلت ٥٣). إن العلوم كلها، المدعومة بالصحيحه وتلك التي توصف بالإنسانية - أوليست كلها إنسانية واللامنسانية حسبما تستخدم لأجله؟ - العلوم التي تحاول ان تثقب حدود الكون الذي يدثرنا، وتلك التي

تسبر، أو تفترع كون جسمنا المادي أو الذهني، وتنيش في آخر ومضات ضمير الإنسان الميت موتاً سريرياً والمسترد من جديد إلى الحياة، وتلك الأخرى التي تحاول، انطلاقاً من فتوحات الإعلامية، أن تصنع الذكاء الاصطناعي، موعضة الوظائف التي لم تزل إلى حد الآن من خصائص الدماغ البشري بلوبيحات مسالك مطبوعة محكمة البرمجة^{١٤}، كل هذه العلوم التي تقشر الإنسان قسراً وتكرر قشره من كل جوانبه، وتغوص بنظرنا في اللانهاية الموجودة إلى حد الدوار، أليست كلها قراءة في كتاب العوالم الذي كتبه «رب العالمين» - أم الكتاب؟ - وأبرز وأبهى مظهر للاتساع المدهش لمدى حرمتنا! هل هي الأمانة، وهل من أجل ذلك نفح الله فيما من روحه، واتخذ منها خلفاء في الأرض؟ إن الله لا يخفى عنا شيئاً.

أبلغ من ذلك! إن الله يدعونا إلى قراءة الآيات، أي إلى إدراك واستفسار الإشارات التي يرسلها لنا الكون، ذاك الكون الذي يحملنا، وذاك الذي نحمله. إن أول كلمة في أول آية في سياق تنحيم التنزيل هي: «أَفَرَا» (العلق ١). كلمة تفيد في نفس الوقت الأمر «بالقراءة»، و«التبلیغ»، أو «التعليم» في تواصل يخرق حدود الزمن ويعلوه^{١٥}. فبعضهم يكتشف في قراءته لكتاب العوالم «الآيات»، أي الإشارات، أو بصمات يد الخالق في الخليقة. وبعضهم، وكأنه قد أغشى على بصره، أو التزم الغشاوة ببارادة منهجية، فهو لا يرى الإشارة، أو يزيحها من حقل بحثه، أو يقولها تأويلاً مغايراً. إن الإنسان حرية، سواء في ذلك أعلم العلماء علماً، وأبسط البسطاء بساطة. وقد تؤدي نشوء الحرية الإنسان إلى الإنسانيادية (anthropolâtrie)، أي إلى عبادة نفسه.

إن الإنسان العامل للأمانة قد أبحر في بحر مغامرة الحرية، مغامرة لا مناص من أن تعرضه، في مسيرته، إلى كل أشكال الظلم (ظلوم) والجهل (جهول) - والتاريخ يزخر بذلك والحاضر يربي عليه - إلى حد الكفر بذلك الذي منحه ثقته وقلده الحرية. مهمة محفوفة بالمخاطر؟! نعم! لكن الإنسان قد قبل قبولاً حراً وعن طواعية وتلقائية المخاطرة. ولعله من أجل ذلك، في الألا - زمان الخلق، قد سجد له الملائكة،

ما سوى واحد: وسواس الشر.

(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِلَّادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْشَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (البقرة ٣٤).

(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِلَّادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) (الأعراف ١١).

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مَنْ حَمَّا مَسْتُونٌ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (الحجر ٢٨ - ٣٠).

إن الحرية الدينية، في صيغتها كحق صرف من حقوق الإنسان، مفهوم علماني. فهي لا تتنافى مع المنظور الإيماني، بل هي عملياً تلتقي معه، لكنها لا تدرج فيه. ذلك أنها لا تبحث عن شرعيتها في الإيمان، ولا تستمد لها منه. إن حق الإنسان العلماني صادر عن الإحساس بأنه حق ملازم لشخص الإنسان من حيث هو شخص، بقطع النظر عن طبيعة هذا الشخص المستأثر بهذا الحق. فهو حق مقام بصفة خفية محتملة على الإنسعبادية (anthropolâtrie). وأما في المستوى العملي فهو نتيجة تجريبية ذرائية للتزاعات الدموية، والطويلة بدون طائل طوال التاريخ. فالأشخاص، بعد ما أعيتهم الحيلة - ومن لا حيلة له صبر - ركنا إلى منع بعضهم بعضاً هذا الحق، كأنداد متساوين، إذ كل موقف مخالف يؤيد بدون طائل نزاعات لا نهاية لها ومجحفة بالجميع. فإن تجربة التاريخ المؤلمة هي التي فرضت تدريجياً الاعتراف للإنسان بمجموعة من الحقوق الأساسية وغير القابلة للاستلاب، وفي المقام الأول الحق في الحرية الدينية. وهكذا فإن حقوق الإنسان تسعى إلى أن تصبح، لا حفاظاً دولياً (international) بل حفاظاً فوق دولياً (supranational) وعالمياً. إن التفاوتات في التجربة التاريخية هي التي تشرح التحفظات، وضروب المقاومة الصادرة عن بعض المنظمات، أو الأوطان والبلدان. غير ان الحركة تسير نحو الشمول العالمية، وسيكون القرن الواحد والعشرون قرن المواصلات وإرساء حكومة عالمية. فمع

تشابك المصالح، سوف يستعصي أخذ القرارات الكبرى في مستويات محدودة بصورة مزارية. وهل هي من الآن تتخذ كذلك بالنسبة لقطاعات التغذية، والصحة، والاقتصاد، والطاقة، والنقل، والعملة، الخ...؟ إن الحق في الحرية الدينية فصل من المجلة القانونية الفوقيدولية التي هي اليوم بصدده الإعداد.

وما دامت الحالة تلك فإن من واجب كل المعتقدين أن يتعلموا من الآن كيف يفكرون معاً في سُلْم عالمي جماعي. لاسيما وأن الإيمان لا يثير قضية الحرية الدينية في لغة الحق فقط، أي بالاقتصار على ما يتصل بالتنظيم المؤسساتي، والعدلي والظرفي الارتجالي للعلاقات المشتركة بين البشر بصورة ترسي قواعد السلم بالمدينة وتدعيمها. ان الايمان لا يصرف همه بدون ريب عما يهم السلم بالمدينة، غير انه يذهب أبعد من ذلك. ذلك ان الحرية الدينية، في لغة الإيمان، ليست مجرد توازن بين أشخاص لهم حقوق متساوية. فهي كذلك، لكنها تزيد أيضاً على ذلك؛ فهي كذلك لأنها في واقع الأمر والفعل أكثر من ذلك: لأنها قدر الإنسان المميز، ونداءه الباطني الدافع له والموجه. «وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى» (الأنعام ١٦٤؛ الإسراء ١٥؛ فاطر ١٨).

خلاصة القول هو أنه لا وجود لحياة روحانية حقيقة، بدون حرية دينية حقيقة. فالإنسان قد عرض نفسه تلقائياً لحمل الأمانة، أمانة أشفقت منها السماوات والأرض والجبال. إنه كان ظلوماً جهولاً. فحرية الاختيار، بما يتبع ذلك من توفيق وهدى، وظلم وجهل وانحراف، ملزمة إذن لجوهر الإنسان وداخلة فيه، فهي إذن أكثر من ان تكون مجرد حق من حقوقه. فهي بالنسبة إليه قدرٌ ونداء باطني مهيكل وموجه. فهي ذات الإنسان. إن الاندماج في مقتضيات القرن الواحد والعشرين الروحانية يوجب علينا إذن الشعور اليقظ بكل هذا شعراً جلياً. كما يوجب علينا، يهوداً، وموسيحيين ومسلمين، أن نتعلم، من دون أي تنازل عن التزاماتنا الخاصة بكل منا، كيف نفكر تفكيراً مشتركاً في كل ما هو مشترك بيننا في إرث إبراهيم، من دون ان نضع في معسكر الطرف المقابل «قبيلة زمنية»^{١٧} مؤخرة الانفجار.

الهوامش:

١ - إن مشروع المجلة الجزائرية الإسلامية، الذي عرضه شيخ الأزهر، عبد الحليم محمود، على مجلس الأمة المصري (١٩٧٦ - ١٩٧٧) يقتضي في فصله عدد ٣٢ تنفيذ حكم الإعدام في المرتد والمرتدة. انظر أيضاً توفيق علي وهمة «الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية»، جدة ١٩٨٠، ص ١٤١ - ١٤٧، حيث يعرض المؤلف مبررات تنفيذ الحكم بالإعدام في المرتد. مع الملاحظة أن النقاش حول هذه القضية يبقى إلى حد بعيد نظرياً. وأما تنفيذ الحكم بالإعدام شنقاً في محمود طه (١٩٨٥/١/١٨) بالسودان، وقد جاوز السبعين سنة، إنما هو اغتيال سياسي. وقد تعرضنا للقضية في دراسة بعنوان «الحرية الدينية، نظرة إسلامية»: Religious liberty: a Muslim Perspective. In Islamochristiana. n° 11 (Rome 1985).

P. 99-113

كما نتحليل فيما يخص هذه القضية أيضاً على: S. A. Rahman. Punishment of apostasy in Islam. ed. Institute of Islamic Culture, Lahore (Pakistan). 1978.

حيث لا يرى المؤلف سندأ في الإسلام لما يعرف بحكم الردة، وهورأينا أيضاً.

٢ - ورد في لزوميات المعرفي (ط. دار صادر، بيروت ١٣٨١ / ١٩٦١، المجلد الأول، ص ٢٢٩). أثبتت لي خالقاً حكيمأ، ولست من عشر نفاة. «فالنفاة» هم الذين ينفون وجود الإله. وهو ما يقابل تماماً كلمة athée.

٣ - انظر: Encyclopaedia Britannica. Micropaedia. (éd. 1973). article: Godel. K.vol.IV. p. 594

ويضاف إلى المراجع المذكورة: Douglas Hofstadter. Godel-Escher-Bach المعترز على جائزة بوليتزر (Pulitzer 1980)، والذي أصبح المرجع الأساسي في هذه القضية.

٤ - إن قضية «التقليد»، وهل يكفي في الإيمان، من أهم القضايا المطروحة في كل كتب التوحيد.

٥ - انظر: محمد الطالبي، ابن خلدون والتاريخ (Ibn Haldun, et l'histoire) ط. الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٧٣، ص ٣٨ - ٥٢.

٦ - انظر: محمد الطالبي: Les Structures et les caractéristiques de l'Etat islamique traditionnel. dans Les Cahiers de Tunisie, n 143-144 (1988) pp. 231-256.

٧ - «إِنَّمَا سُوَءَيْتُهُ وَنَقْحَتُ فِيهِ مِنْ رُؤُوسِيْ قَفَعُوا لَهُ سَاجِدِين» (الحجر، ٢٩، وص ٧٢); «إِنَّمَا سُوَاءَ وَنَقْحَهُ فِيهِ مِنْ رُؤُوسِهِ». انظر أيضاً: M. Talbi et M. Bucaille, Réflexions sur le Coran. Éd. Seghers. Paris, 1989. Pp. 95-96.

٨ - فيما يخص الفطرة انظر: M. Talbi et M. Bucaille. Op. cit. pp. 88-93; M. Talbi. Liberté religieuse et transmission de la foi. dans Islamo Christiana. n 12 (Rome 1986). pp.

- 39-41. node 19. Trad. allemande dans Senghor. Talbi. Dialog mit Afrika. ed.J.C. B. Mohr (Paul Siebeck). Tubingen (Allenagne). pp. 54-58. et node 19.
- ٩- M. Talbi et. M. Bucaille. op. cit.. chap. "Niveau ontologique: l'homme projet en Dieu". pp. 93-120.

١٠ - فيما يخص هذا الميثاق المعروف «بشهادة الذر»، انظر:

M.Talbi et. M. Bucaille. Op. cit. pp. 109-113.

١١- مؤلف (الصدفة والضرورة) Le Hasard et la nécessité .١٩٧٠، باريس.

١٢- يرد لفظ أمانة Amana، كاسم مكان، في «نشيد الأناشيد» المنسب إلى سليمان عليه السلام (٤ : ٨). وأطلقت مجموعات لوتيرية (luthériennes) من أصل ألماني قاطنة بولاية إيووا (Iowa) من الولايات المتحدة هذا الاسم على القرى التي أنشأتها انتلقاءً من سنة ١٨٥٥ (انظر The Crusader، صحيفة شهرية مقرها بيهوليد من ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة، ج ٢ عدد ٦، سبتمبر ١٩٨٧، ص ١٢ - ١٤). وأمانة (Amana) تعني: «احتفظ بالإيمان».

١٣- إن الآية ٧٢ من سورة الأحزاب (٣٣) قد حيرت المترجمين كما حيرت المفسرين من قبلهم. فقد أساء المترجمون ترجمتها إلى حد قلب معناها عامه. انظر على سبيل المثال ترجمات رجيس بلاشير (Regis Balchére)؛ والشيخ سي بوبيكر حمزة؛ وكزيميرسكي (Kazimirski). وكذلك ترجمة جاك بارك Jacques berque) الحديثة (ط. السندياد، باريس ١٩٩٠). ولعل أفضل ترجمة حديثة، على غرارة

أسلوبها، هي ترجمة أندرى شوراكى (André Chouraqui) (ط. Robert laffont. Paris ١٩٩٠).

ولقد احترأ المفسرون في معنى الأمانة، ففي محاولاتهم لإعطائها معنى ملموساً واضحاً ودقيقاً لم يقتربوا أقل من عشرين مدلولاً مختلفاً. انظر مثلاً: الفخر الرازي (توفي ١٢١٠ / ٦٠٦)، التفسير الكبير، الطبعة الأولى بدون تاريخ، ج ٢٥، ص ٢٣٤ - ٢٣٧؛ ومحمد الطاهر بن عاشور (توفي ١٩٧٣)، تفسير التحرير والتغوير ط. تونس ١٩٨٤، ج ١٢٤، ص ١٢٤ - ١٣١. ولقد تبه هذا الأخير، الذي يلخص سابقيه تلخيصاً حسناً، إلى أن المشهد يدور في المستوى الأنطولوجي.

١٤- انظر فيما يخص كل هذا الكتاب الذي ترجمته عن الأمريكية:

Jacqueline Henry: Douglas Hofstadter. Vues de l'esprit. Fantaisies et réflexions sur l'être et l'âme, éd. Interédition. Paris 1987.

١٥- انظر:

M.Talbi et. M. Bucaille. Réflexions sur le Coran. Éd Seghers. Paris. 1989. p. 68-69.

١٦ - انظر أيضاً: R. Caspar. La rencontre des theologies. Dans Lumière et Vie. Lyon. (France). 1983. p

* حرية العقيدة والدين في الإسلام

د. محسن كديور

يتعلق الأمر في حرية العقيدة والدين بحق اختيار الإنسان لأية عقيدة أو ديانة والتزامه بها، وكذلك بحقه في التفكير والاعتقاد والإيمان والإعلان عن دينه وعقيدته، والإفصاح عن معتقداته العقائدية وأداء مناسكه وممارساته الدينية، وتعليم شؤونه الدينية للأطفال والمتدربين والدعوة لتعاليم دينه وإشاعتها والترويج لها في أوساط المجتمع، وحقه في تأسيس المعابد، وترك الإيمان والخروج من الدين (الارتداد)، وعدم أداء الأعمال الدينية، ونقد تعاليم الدين، طالما لم تؤد أفعاله الدينية هذه إلى مصادرة حقوق الآخرين وحرماتهم والإخلال في النظام والأخلاق العامة. ولا تتحقق حرية العقيدة والدين إلا حينما لا تكون ديانة الإنسان وعقيدته – مهما كان نوعها – جريمة، ولا تستوجب سلب حقوقه الفردية والاجتماعية في الدنيا.

التصور الإسلامي الدارج يصنف الناس إلى ثلاثة فئات هي: المسلمين، وأهل الكتاب، والكافر. كل واحدة من هذه الطبقات الثلاث تواجه قيوداً ومحظورات في بعض أو جميع المدارس المذكورة أعلاه، تفضي إلى إلغاء حرية العقيدة والدين في الإسلام. وهذه رؤية تتوافق على طائفتين من الآيات والأحاديث.

يرى الكاتب أن حرية العقيدة والدين تتواضع ببراءة الحسن والإيجابية العقلية، فهي محمودة لدى العقلاة. وفي القرآن الكريم سبع مجتمعات من غرر الآيات تشير

إلى الدين الحق والعقيدة الصحيحة، وتعترف إلى جانب ذلك ببعض العقائد والأديان، وتترك الناس حراراً في الاختيار، وتنهى بشدة عن الإكراه والإجبار على اعتناق دين معين، ولا تحدد أي عقوبة دنيوية على اختيار ديانة أو عقيدة باطلة، رغم أنها تبشر منكري الحق بعذاب أخروي أليم.

أما الأدلة على إعدام المرتد فلا تحظى بالاعتبار اللازم انطلاقاً من ثلاثة أدلة. أحکام الذمة شأنها شأن أحکام الرق من الأحكام القرآنية التزامنية، والمراد بالجهاد إقامة الموانع المفروضة على المجتمعات غير المسلمة، حتى يتمكن الناس من اختيار الدين والعقيدة التي يحبذونها بحرية.

وإذن، من المتاح بمزيد من الاجتهاد، وبناء على ضوابط أصلية في الكتاب والسنة، ضمان حرية العقيدة والدين في الإسلام.

محاور البحث

إحدى المفروضات التمهيدية لنظرية حوار الحضارات، الاعتراف ببعض العقائد والأديان وتنوعها. تقوم الحضارات على أساس ثقافات متباعدة، وتأسس الثقافات المتباعدة على أركان معتقدات ومسالك وأديان متفاوتة، وحوار الحضارات والثقافات غير ميسور بدون حرية العقيدة والدين.

الثقافة السائدة لدينا تعزز نظرية حوار الحضارات، وتبني على أساس الدين الإسلامي، والحال أن القراءة السائدة للإسلام (القراءة التقليدية الرسمية) لا تسع لحرية العقيدة والدين في ظاهر الأمر. إذن فالنظرية المذكورة تتبع من قراءة أخرى للإسلام. والهدف من هذا البحث تقديم قراءة للإسلام تضمن حرية العقيدة والدين. لبلوغ هذا الهدف توجب الإجابة على الاستفهامات التالية: ما هو المراد من حرية العقيدة والدين؟ وما هي مكانتها في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان؟ ما هي وجهة نظر القراءة الإسلامية الدارجة لإشكالية حرية المعتقد والدين، وما هي مداركها الدينية؟ هل حرية الدين والعقيدة حالة إيجابية مفيدة أم أنها مذمومة ضارة؟ ما هي خصائص الرؤية التي تجمع بين الإسلام وحرية العقيدة وتعتبرهما متناغمين،

وما هي مداركها وبراهينها الدينية؟

المفروض في هذا البحث أن حرية العقيدة والدين حالة إيجابية مفيدة، ومراعاتها في الإسلام تقتضي التبصر بالضوابط الدينية الأصلية، والمزيد من الاجتهد والتتجديد في طائفة من الأحكام الفقهية.

يتألف البحث من جملة أقسام، ففي القسم الأول نبين المفاهيم الرئيسية للبحث. وفي القسم الثاني نسلط أضواء التحليل على قضية حرية العقيدة والدين في القراءة الإسلامية الشائعة، مع ذكر أسسها وأدلتها التي ترتكز عليها. ويختص القسم الثالث بإثبات إيجابية حرية العقيدة وقادتها. أما القسم الرابع، فهو محاولة لمراجعة النصوص الإسلامية الأصلية، واستخلاص الضوابط الدينية الركينة منها، وإثبات تبني الدين الإسلامي لحرية العقيدة والدين، مضافاً إلى نقد الأدلة التي تنهض عليها القراءة الشائعة. ونظرًا للحساسية الفائقة التي تتسم بها الإشكالية المطروحة، فإن كاتب السطور يرحب سلفاً بكل القواد التي قد ترد على هذه الخطوة التمهيدية.

المفاهيم الرئيسية

المفاهيم المطروحة في هذا البحث هي: الحرية، العقيدة، الدين، حرية العقيدة، حرية الدين، الإسلام، القراءة الشائعة، ومواثيق حقوق الإنسان. بعد تبيين مجمل للمفاهيم المذكورة، نراجع المواد ذات الصلة بحرية العقيدة والدين في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان. ومن الضروري الإشارة إلى أننا سنبن فيما يلي المفاهيم الرئيسة على أساس هذه المواثيق العالمية.

الحرية: حق اختيار النظري والعملي للإنسان في كل المجالات، طالما لم يفض فعله إلى سلب حقوق الآخرين والإخلال في النظام والأخلاقيات العامة.

العقيدة: مجموعة الرؤى والنظريات والأراء والقناعات والصورات التي يحملها كل إنسان، حول الوجود والمجتمع والتاريخ والإنسان والدين والثقافة، و... الخ. كل عقيدة من وجهة نظر صاحبها تتسم طبعاً بالصواب والصدق والفائدة والرجحان، رغم

انها قد تكون من وجهة نظر الآخرين باطلة كاذبة مضرة ومرجوحة.
الدين: نوع من العقيدة، مجموعة رؤى نظرية حول الإنسان والعالم المشهود
والماورائي، وجملة قيم أخلاقية وأحكام عملية، يرى المتدين ان الإيمان بها والعمل
بها كتعاليم جاء بهانبي للبشر، من شأنها الأخذ بيد الإنسانية إلى السعادة الأبدية.

حرية العقيدة: حق اختيار الإنسان لأية عقيدة من العقائد والتزامه بها، وحقه في
التفكير، والاعتقاد، والتعبير، والتعليم، والترويج، والعمل طبقاً لتلك العقيدة المختبة،
طالما لم ينته عمله بعقيدته إلى سلب حقوق الآخرين وحرياتهم، والإخلال في النظام
والأخلاق العامة.

تحتحقق حرية العقيدة في حال لم تؤد معتقدات الفرد -مهما كانت- إلى مصادرة
حقوقه الفردية والاجتماعية.

حرية الدين: حق الإنسان في اختيار أي دين من الأديان والتدين به، وحقه في
الإيمان بدينه والإفصاح عنه، والتعبير عن معتقداته الدينية، وأداء المناسب والأعمال
الدينية، وتعليم الشؤون الدينية للأطفال والمتدینين، والدعوة لذلك الدين، والعمل
على ترويجه وإشاعته في المجتمع، وتأسيس المعابد، وكذلك ترك الإيمان
والخروج من الدين (الارتداد)، وترك الأعمال الدينية، ونقد التعاليم الدينية، طالما لم
تفض ممارساته الدينية هذه إلى سلب حقوق الآخرين وحرياتهم، أو الإخلال في
النظام والأخلاق العامة. ولا تتحقق حرية الدين هذه إلا إذا لم تعتبر ديانة الفرد -
مهما كانت- جريمة تستوجب مصادرة حقوقه الفردية والاجتماعية في الدنيا.

الإسلام: الإيمان بالله، والمعاد، ونبوة محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) كآخر أنبياء الله، والإيمان بالقرآن الكريم بوصفه وحي الله إلى النبي محمد،
وبسنة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وهي قول الرسول فعله وتقريره،
والإيمان بأن القرآن والسنة المصدران الرئسان في الإسلام. والتشريع هو ان تفسير
أهل البيت (عليهم السلام) للكتاب والسنة يعد المصدر الأصلي الثالث للدين بعد
القرآن والسنة النبوية. أما التسنين فلا يعترف بإنسان معصوم غير رسول الله، رغم انه

يولي أهمية كبيرة في معتقداته الدينية لأفعال صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

القراءة الشائعة للإسلام: الرؤية السائدة للكتاب والسنّة، والتي يمكن ملاحظتها بشكل من الأشكال في آراء المتكلمين والفقهاء، والتي أصبحت على وجه العموم عرفاً بين أهل العلم في العالم الإسلامي، وغالباً ما تجانت معها ممارسات المسلمين على طول التاريخ، ويمكن تسميتها أيضاً بالرؤية التقليدية، وتمثل في الغالب القراءة الرسمية للدين في المجتمعات التي تسيطر عليها حكومة إسلامية. إنها قراءة تعرضت في القرن الأخير لنقود ثلاثة من المتأدبين المجددين، قدموها رؤى مختلفة للكتاب والسنّة (وسيرة أهل البيت على المستوى الشيعي).

مواثيق حقوق الإنسان: الإعلانات والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ذات الصلة بشتى أبعاد حقوق الإنسان، والتي صودق عليها في نصف القرن الأخير من قبل الدول الأعضاء (الأكثريّة الساحقة لبلدان العالم) وتعد معياراً عالمياً لمراقبة حقوق الإنسان. ويمكن للدول الموقعة على هذه المواثيق، توقيعها بنحو مطلق أو بشروط خاصة.

أبرز المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان فيما يرتبط بحرية العقيدة والدين، هي: المواد ٢، ١٨، ١٩، ٢٦ (البنود ٢، ٣) و ٢٩ (البند ٢) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان. والمواد ٢ (البند الأول) و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية^١.

حرية العقيدة والدين في الرؤية الإسلامية الدارجة

يتوزع الناس من حيث العقيدة والدين إلى ثلاثة فئات:
الأولى: المسلمين.

الثانية: اليهود، والمسيحيون، والزرادشتيون.

الثالثة: أتباع سائر الأديان.

وقد قررت القراءة الدارجة للإسلام أحكاماً وتعاليم لكل واحدة من الفئات الثلاث نستعرضها فيما يلي من أوثق مصادرها، ثم نشير إلى أدلتها:

الفئة الأولى: المسلمين

المسلمون أحراز في الإفصاح عن دياتهم، والتعبير عن معتقداتهم الدينية، وأداء مناسك دينهم، بنحو فردي وجماعي، وتعليم أمور دينهم لأطفالهم وللمتدينين، وإشاعة تعاليم الإسلام في المجتمع والدعاية لها، وتشييد المساجد. ومن حقهم نقد كل الأديان والمعتقدات الأخرى، والتأشير إلى فجواتها وعيوبها، والتأكيد على أرجحية الإسلام. لا يحق لأي شخص أن يكره مسلماً على ترك دينه وعقيدته، أو يمنعه من أداء شعائره الدينية. هذه أمور متفق عليها، ولا خلاف حولها إطلاقاً، بيد أن الأحكام أدناه لا تراعي حرية العقيدة والدين، فيما يلي:

أولاً: ليس المسلم حراً في تغيير دينه، أي لا يحق له أن يصبح مسيحياً أو بوذياً أو ملحداً مثلاً. والمسلم الذي يخرج لأي سبب من الأسباب من الدين الإسلامي، أي يرتد عن دينه، يعاقب عقوبة قاسية. الشخص المولود لأبوين مسلمين إذا اختار الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد عنه فهو مرتد فطري، كما يصطلاح عليه، وتنطبق عليه الأحكام التالية:

١- لا تقبل توبته وإسلامه في ظاهر.

٢- يعدم.

٣- تنفصل عنه زوجته بلا طلاق، وتعتذر عدة الوفاة.

٤- تقسم أمواله بين ورثته.

أما الشخص المولود لأبوين غير مسلمين، فإذا اختار بعد بلوغه الإسلام، ثم ارتد عنه (وهو مرتد ملي في الاصطلاح) قيتاب، فإن تاب قبل نهاية اليوم الثالث وعاد إلى الإسلام يطلق سراحه وإن لم يعدم. ثم إن زوجته تنفصل عنه بلا طلاق بممحض ان يرتد. والمسلمة التي ترتد ينفصل عنها زوجها بلا طلاق، وتلزمها عدة الطلاق، ثم

انها تستتاب، فإذا تابت أطلق سراحها، وإلا كانت عقوبتها السجن مع الأعمال الشاقة إلى حين توب أو تموت.

على ذلك، المسلم الذي يرتد عن الإسلام، ولا يكون على استعداد للعودة إليه، إذا كان رجلاً أعدم، وإن كانت امرأة حكم عليها بالسجن مع الأعمال الشاقة^٢.

ثانياً: ليس المسلم حرّاً من الناحية النظرية في إنكار الأمور التي تعد في عرف المتشرعة من الدين الإسلامي. إذا أنكر المسلم أمراً يعد من ضروريات الدين في العرف الديني للعصر، ويعتبر إنكاره بالتالي ملازماً لإنكار الرسالة، أو تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو تقييص الشريعة، كان مرتدًا وجرت عليه أحكام المرتد، حتى لو اعتبر نفسه مسلماً^٣.

من هنا كانت التصورات الجديدة لعلماء الإسلام فيما يتعلق ببعض الأحكام الدينية، مما ينطبق عليه الحكم أعلاه بكل سهولة، وهذا ما حصل بكثرة طيلة التاريخ، حيث أنهم أشخاص بالكفر والارتداد تحت هذا العنوان^٤.

ثالثاً: الشاب اليافع (الحدث) إذا كان أبواه أو أحد هم مسلماً، ليس من حقه بعد البلوغ ان يختار غير الإسلام ديناً، فإذا لم يعتنق الإسلام لأي سبب من الأسباب جرت عليه أحكام المرتد الملي، أي يستتاب فإن لم يتتب يعدم إذا كان ولداً، وتسجن إذا كانت بنتاً مع الأعمال الشاقة، ولا تطلق من السجن إلى حين توب أو تموت^٥.

رابعاً: ليس المسلم حرّاً في ترك الواجبات الدينية، أو الإتيان بالمحرمات الدينية. فإذا فعل ذلك عالماً عاماً حكم عليه بالتعزير، حسب ما يقضيه حاكم الشرع^٦ (والجلد أبرز مصاديق التعزير).

الفنة الثانية: أهل الكتاب

المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس (الزرادشتيون) بلا إشكال، والأظهر ان الصائبة هم أيضاً من هذه الفئة^٧. أما سائر الكفار فلا ينضوون تحت عنوان أهل الكتاب بأي حال من الأحوال^٨. ومن واجب المسلمين ان يحاربوا

أهل الكتاب إلى أن ينصلح أهل الكتاب لإحدى اثنتين: إما أن يعتنقوا الإسلام، أو يدفعوا الجزية أذلاء، لكي تطبق عليهم شروط أهل الذمة.

إذا التزم أهل الكتاب بشروط الذمة حفظت أرواحهم وأموالهم وأعراضهم. ومقدار الجزية يحدد من قبلولي الأمر، كما تعين شروط الذمة من قبله حسب ما يراه صالحًا للدخولهم في الإسلام. ومن حق أهل الذمة إظهار دينهم، والتعبير عن معتقداتهم الدينية، والمحافظة على معابدهم، بإذن منولي الأمر، وممارسة أعمالهم ومتناصتهم الدينية بصورة فردية أو جماعية. ومن حقهم أيضًا تعلم أمورهم الدينية لأتباع ديانتهم، وبمستطاعهم ترك دينهم والدخول في الأديان المسموح بها (حسب دينهم)، وتغيير ديانتهم إلى الإسلام مسموح به على كل حال. وبمقدورهم ترك أعمالهم الدينية ونقد تعاليم دينهم.

إن أحکام أهل الذمة تتناقض مع حرية العقيدة والدين في النقاط التالية:

أولاً: ليس أهل الذمة أحراراً في تربية أولادهم، بحيث يبقون على آدابهم، أي لا يحق لهم منعهم من حضور مجالس ومراکز الدعاة للإسلام، إنما عليهم أن يتركوا أولادهم أحراراً ليختاروا طريقهم بأنفسهم، وواضح أنهم سيختارون الطريق المتطابق مع الفطرة، وهو الإسلام^١.

ثانياً: ليس أهل الذمة أحراراً في بناء كنائس ومعابد وصوماع لهم^٢.

ثالثاً: ليسوا أحراراً في ترويج دينهم والدعابة له وزعزعة عقائد المسلمين، فنشر أفكارهم أمر مننوع^٣.

رابعاً: ليسوا أحراراً عن طريق أولى أن ينقدوا التعاليم الإسلامية.

خامساً: ليسوا أحراراً في ممارسة مباحثات دينهم بنحو علني إذا كانت من المحرمات في الدين الإسلامي^٤.

سادساً: ليسوا أحراراً في تغيير ديانتهم إلى المسيحية، أو اليهودية، أو المجوسية، أو أي دين غير الإسلام، وإن لم يتزموا بذلك قتلوا^٥.

سابعاً: ليسوا أحراراً فيما لو نقضوا شروط الذمة أن يبقوا داخل المجتمع

الإسلامي، وهنا ثمة قولان في معاقبهم، فقد يحق لهم الانتقال إلى مكان آمن، وقد يحق لولي الأمر قتلهم، أو استرقاقهم، أوأخذ الفدية منهم^{١٦}.

الفئة الثالثة: الكفار

غير المسلمين، سواء كانوا كتابيين لم ينصاعوا لشروط الذمة، أو سائر الكفار المشركين، يعدون كفاراً حربين، ومن الواجب أن يعرض الإسلام عليهم، فإن دخلوا في الإسلام فقد دخلوا، وإلا وجب جهادهم. وتستمر الحرب معهم إلى أن يدخلوا في الإسلام، أو يقتلوا^{١٧}، وتسترق نساؤهم وأطفالهم، وتصادر كل أموالهم وأراضيهم، كغنائم يتقاسمها المسلمون^{١٨}. مع أن المشهور بين فقهاء الشيعة، عدم جواز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة^{١٩}، إلا أن عدم اشتراط حكم الجهاد الابتدائي بوجود المعصوم، هو أيضاً من الأقوال المطروحة في عصرنا^{٢٠}.

وبالتالي إذا لم يدخل غير المسلم غير الذمي في الإسلام، لن تتحقق له الحياة أساساً، ومن الجلي أن سائر حقوقه سوف يتم إلغاؤها عن طريق أولى، من هنا كان حكم الكفار منافضاً لحرية العقيدة والدين بشكل صارخ.

بالنظر لأحكام الفئات الثلاثة أعلاه، يتضمن الاستنتاج أنه في حال انساط يد الرؤية الدارجة للإسلام، سيصار إلى إلغاء حرية العقيدة والدين تقريراً. فبناء على المحاور التي تم استعراضها، لا يستشف أن يكون ثمة نقاش أو اختلاف بشأن عدم اتساع الرؤية الإسلامية الدارجة لحرية العقيدة والدين.

ستنطرب هنا إجمالاً لأبرز الأدلة التي تقوم عليها الأحكام المذكورة، وسوف نختار حكماً واحداً من أحكام كل فئة، لتسليط الأضواء على أقوى دليل يتوکأ عليه. الأحكام الثلاثة المنتخبة هي: إعدام المسلم المرتد، وجزية أهل الكتاب، وعدم تمنع الكافر غير الذمي بحق الحياة.

الدليل على العقوبة القاسية التي يتحملها المسلم المرتد هي بعض الأحاديث. يعتمد أهل السنة على حديث نبوى يقول: «من بدل دينه فاقتلوه»^{٢١}. ومن جملة الأدلة

على عقوبة المرتد الفطري معتبرة عمار السباطي ، إذ يقول: سمعت أبا عبد الله [الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)] يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتبر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»^٢.

ومن الأدلة على عقوبة المرتد الملي صححه علي بن جعفر، إذ سأله الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) عن مسلم تنصر فقال الإمام: «يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل»^٣.

ومن الأدلة على عقوبة المرأة المرتدة صححه حماد، الذي سأله الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرتدة عن الإسلام، فقال (عليه السلام): «الاتقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات»^٤.

وأهم الأدلة على حكم أهل الذمة الآية القرآنية: «فَإِنَّمَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُغْطِّوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» (التوبه: ٢٩).

وأهم دليل على حكم الكافر غير الذمي آيات من القرآن الكريم:

«وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً» (التوبه: من الآية ٣٦).

«فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُّمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنَّ تَائِبًا وَأَقَامَوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» (التوبه: ٥).

«وَقَاتَلُوكُمْ» (الكافرون) حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كُلُّهُ لله فإن انهوا فإن الله بما يعملون بصير» (الأفال: ٣٩).

التدبر في النماذج أعلاه يؤكّد أن الرؤية الإسلامية الدارجة توفر على أدلة متينة من الكتاب والسنة ضد حرية العقيدة والدين، وستطرق لهذه الأدلة بالنقاش والتحليل

في القسم الرابع من هذا البحث.

الطابع الإيجابي لحرية العقيدة والدين

نروم في هذا القسم معالجة حرية العقيدة والدين بمنهجية عقلية بعيداً عن المنهج النصلي. في البدء نحاول رسم صورة للمناخ العقلي الذي يتنفس فيه مناؤن حرية العقيدة والدين، من ثم تقييمه بميزان النقد للخلوص أخيراً إلى إثبات الطابع الإيجابي للحسن لحرية العقيدة والدين، وذلك بمنطلقات عقلية.

إن قضية حرية العقيدة والدين ليست من قبيل القضايا التعبدية والتوقيفية التي تخفي مصالحها ومجاذيفها على العقل الإنساني، لذا كان البحث فيها أمراً مقبولاً مستساغاً. ولا ريب أن كل من أصدر رأياً في هذا الميدان، لم يفعل ذلك إلا بعد حسبان التكاليف والفوائد. وعلماء الدين والمتكلمون والفقهاء ليسوا استثناءً لهذه القاعدة. الذي يفتني ضد حرية العقيدة والدين، وجد بلا شك أن مضارها وتکاليفها ومجاذيفها أكثر، والذي يحاول تكريس حرية العقيدة والدين يرى أن منافعها ومصالحها أكثر من أضرارها. وإذا كانت قضية حرية العقيدة والدين عقلية، توجب بيان حقيقتها على مستوى العقل والعقلاء، قبل دراسة الأحكام النقلية التي ترشد بلا مراء إلى حكم العقل.

بمنأى عن عقلانية هذه القضية وكونها غير تعبدية، فهي قضية سابقة للدين، أو هي اصطلاحاً قضية قبلية تسبق اختيار الدين والعقيدة، فبقبولها يتم اختيار الدين والعقيدة. أنى للدين الذي يطالب أتباعه بالبحث والتدبر، وقبول المعتقدات في ضوء الاستدلال والبراهين، ويشطب على الأسلوب التقليدي في الحقل العقidi، أنى له ان يتنكر لحرية العقيدة والدين؟

لا يجوز فرض نتيجة البحث بشكل مسبق، فإن نقول: كل إنسان حر في البحث والدراسة بين العقائد والأديان، لكنه يجب بالضرورة ان يختار الإسلام، فهذا كلام غير تمام. إذا كانوا أحراراً لم يتسع تحديد النتيجة سلفاً، وإذا كانت النتيجة محددة

سلفاً، ولا سبيل سوى الانصياع لها، فالناس إذن غير أحرار. ما الفرق بين شخص يولد في عائلة مسلمة، وينشأ في مجتمع مسلم، ويكون لذلك مسلماً، وبين شخص يولد في عائلة مسيحية، وينشأ وسط مجتمع مسيحي، فيكون لذلك مسيحياً؟ مدار الثواب والعقاب هو الاختيارات الوعية للأفراد. أنى للدين الذي يرفض حرية العقيدة والدين ان يتوقع من الآخرين ان يكونوا أحراراً ويختاروا، فإذا اختاروه سلبت منهم حريةتهم؟

المؤسف ان إشكالية حرية العقيدة والدين لم تدرس من قبل علماء الدين بنحو مستقل، لذا لم تطرح مرتکزاتها ومبادئها بصورة واضحة منقحة، وبذا كان من الطبيعي ان لا تولي الأسس الكلامية والضوابط الدينية العامة أهمية كافية عند استنباط بعض الأحكام الفقهية، نظير عقوبة المرتد، وشروط الذمة، وعدم تمتع الكافر غير الذمي بحق الحياة.

نقد قبليات الموقف السلبي من حرية المعتقد والدين

يقوم المناخ العام لصدور مثل هذه الأحكام على القبليات التالية:

أولاً: إمكان قيام مجتمع مغلق، بمعنى انه من المتاح السيطرة على المناخ الثقافي للمجتمع، بحيث لا يلوث الفضاء العام أي رأي غير مطلوب، فلا يطلع الناس على المعتقدات والمسالك الباطلة، وبالتالي لن يتأثروا بها، ولن يصيغوا الانحراف.

ثانياً: التأثير الإيجابي للعقوبات القاسية في إصلاح المجتمع. ان طبيعة الإنسان تقتضي ان يُصد عن الباطل بالعنف والضغوط والقوة. وإن لم يكن الحال هكذا، أي لو ترك الإنسان حرّاً لأنحرف، ولهيمنت الشياطين على حياته. أما إذا كانت عقوبة الخروج عن الإسلام الموت، فإن أحداً لن تحدّثه نفسه بالارتداد. وإذا شعر أهل الكتاب بمذلة الذميين فسيدخلون في الإسلام، وإذا خير الكفار بين الإسلام والموت، فسيختارون الإسلام طبعاً. وعموماً، لا سبيل سوى هذا لكي تتحقق ل الدين الحق هيمنته العالمية.

ثالثاً: التأثير الشديد للناس بالدعائية، فإذا تعرض البشر لقصف دعائي مكثف من العقائد والأديان المختلفة، فسوف يخدعون بسهولة، ويتأثرون بإيحاءات الشياطين، ويخسرون دينهم وعقيدتهم، والطريق الوحيد لبقاء الناس على دينهم وعقيدتهم حرمان الأديان والعقائد الأخرى من الدعاية، وبغير ذلك لا يوجد أي ضمان لبقاء الدين ودوامه.

رابعاً: العقوبات القاسية والتعامل العنيف مع سائر العقائد والأديان لا يختص بها الدين دون غيره، فقد عاشت الأديان والعقائد فيما بينها خلال الألف المنصرم حالات خصم مشهودة ومتواصلة، لذلك لم ينفرد الدين الإسلامي بمثل هذه الأحكام بل كانت شائعة في العصور الماضية غالباً، من هنا لا تعد عيباً أو عاراً ومثلمة على الإطلاق.

خامساً: تكليف إشاعة الإسلام الظاهري. واضح أن الدخول في الإسلام خوفاً من القتل، أو تهرباً من دفع الجزية، وكذلك البقاء على الدين الإسلامي خشية عقوبة الإعدام، حالات تسجم مع الإسلام الظاهري، لكننا لا نتوفر على أي دليل يثبت أنها تؤدي إلى إسلام واعي روحياً عميقاً، مع أنه من الصعب الافتئاع بأن هذه الأحكام تفضي إلى تعزيز المعرفة والإيمان، ورسوخ الدين الواقعي. وعلى فكرة، لا يتحمل علماء الدين أية مسؤولية حيال التدين الحقيقي في المجتمع؟

لا ريب في انسجام الأحكام المذكورة مع القبليات الخمس أعلاه، بيد أن هناك مجالاً للتأمل في صحة وتمام كل واحد من هذه المحاور، وفيما يلي عرض لهذه التأملات في صورة نقاط مختصرة:

أولاً: التطور الخارق لوسائل الإعلام العامة جعل من المعتذر قيام مجتمع مغلق في عصرنا الحاضر، ففرص الاطلاع على شتى المعتقدات والأديان متاحة للأفراد شيئاً أم أميناً.

ثانياً: العنف والعقوبات القاسية والإرهاب، ممارسات قد تكون مؤثرة في اعتناق الأديان والعقائد بصورة ظاهرية، إلا أنها ذات تأثير سلبي أكد على ترسيخ الإيمان

في القلوب. بيد أن علينا إعادة النظر في مبنياتنا الانثربولوجية، إذ ينبغي الثقة بالإنسان، وبأنه سيختار الحق إذا كانت الظروف حرة، والمهم أن يقنع ويتمكن من الاختيار بحرية.

ثالثاً: في الظروف العالمية المعاصرة، لم يبق محل من الإعراب للتعامل الصدامي العنيف مع الدين والعقيدة، ومثل هذه الأحكام تعد من عوامل تنفير الجم眾 من العقيدة أو الدين، لا من أسباب استقطابهم إليه.

رابعاً: إذا أدت بعض الأمور إلى انخفاض مستوى الإيمان والتدين الحقيقي بشكل نوعي، فكيف تصح مناصرة هذه الأمور، والحال أن هدف الأديان هو التحول الداخلي والروحي للبشر؟

حكم العقل في حرية العقيدة والدين

بعد تعرف ونقد إجماليين للمرتكزات الكلامية، التي تقوم عليها مناولة حرية المعتقد والدين، ننتقل إلى حكم العقل في حرية العقيدة والدين:

١- العقيدة والدين شؤون اختيارية ينتقيها الإنسان أو يتركها بحرية، و اختيار عقيدة أو دين معين حصيلة عوامل و مقدمات، إذا تحققت قبلت العقيدة، وإذا ارتفعت تركت العقيدة. إذا كانت عوامل العقيدة و مقدماتها موجودة، لن تستطيع القوة والضغوط إلغاءها أو تغييرها إطلاقاً، وإن لم تكن العوامل والمقدمات متوفرة، فلن يكون باستطاعة الضغوط والتهديدات إيجادها و تكريسها بأي حال من الأحوال. الذي تصنّعه الضغوط والقوة هو العقيدة والدين الظاهري اللساني لا أكثر.

٢- من الواضح أن العقائد والأديان الموجودة بين البشرية لا تتمتع بحقيقة و اعتبار واحد، ولا مرأء في أن بعض هذه العقائد والأديان باطلة، ومع ذلك فإن ثمة أفراداً يتذينون بهذه العقائد والأديان التي تعتبرها باطلة. إن أفضل سبيل للتغيير وإصلاح العقائد والبيانات الباطلة هو إقناع أصحابها ببطلانها، وهذا ما لا يحصل إلا في إطار أجواء من الحرية والتفاهم، فإذا لم يقنعوا لن يكون واجبنا أكثر من ذلك، أي لا

يحق لنا إدخالهم في معتقدنا وديانتنا عنوة. ان مصادر حرية العقيدة والدين يؤدي إلى الإكراه على قبول دين وعتقد معينين، والإكراه والإرهاب في حفل العقائد والأديان يفضيان إلى تفاعل العقائد والأديان المضطهدة بصورة سرية خفية، ولا يؤديان إلى اجتثاثها من جذورها. طالما وجد الناس فائدة من دين وعتقد محددين، كأن يحقق لهم السعادة، أو يقللان من آلامهم الدنيوية، أو يوصلهم إلى غاية سامية، فإنهم لن يتخلوا عن ذلكم الدين أو المعتقد. ان بقاء أي عقيدة أو دين على مر التاريخ يشي بفاعلية مفيدة كان يتمتع بها لصالح المؤمن به. والبشر بطبيعتهم يشق عليهم كثيراً تغيير عقيدتهم، ولا سيما دياناتهم، فلا يغرون دينهم وعقيدتهم إلا بصعوبة. وهذا التغيير لا يحصل إلا إذا اقتنعوا به، لا حينما يكرهون عليه.

٣- من ناحية أخرى، فإن الدنيا دار الكثرة، ومنزل المحن والإبتلاء. الناس في الدنيا أحرار في اختيار طريقهم من بين الآراء والعقائد والأديان المختلفة، الاختيار الذي قد يكون حقاً وقد يكون باطلأ. ونحن نعتقد انهم سيشاهدون في الآخرة نتيجة عقيدتهم عياناً. إذا تقرر ان يختار الناس الحق في الدنيا بالإكراه، أو ان تخلق ظروف لا تسمح للناس بغير المسير في طريق الحق (وإلا قتلوا) فقد كان بوسع الله والأولى به ممارسة مثل هذا الإجبار واللاحرية، بأن يخلق البشر على غرار الملائكة حتى يطمئن إلى مسیرتهم على طريق الحق، وكان بمقدوره أيضاً أن يجعل عالمهم كعالم المجردات خالياً من التناقض بين الحق والباطل. وإذا حصل هذا فأي معنى سيبقى للجزاء الأخرى، ولثواب الأخيار والأطهار، وعقاب الأشرار؟

٤- إن كثرة العقائد والأديان بين الناس حقيقة واقعة لا يمكن القضاء عليها. هذا ما يستشف من تاريخ الفكر البشري لحد الآن على الأقل. ان مصادر حرية العقيدة والدين في مثل هذه الكثرة يفضي إلى تفشي حالات الرياء والنفاق والازدواجية، فحينما يعاقب أصحاب الأديان والعقائد المحظورة إلى حد الإعدام إذا ما أفسحوا عما في سرائرهم، أو يحرمون من كثير من حقوقهم وامتيازاتهم الاجتماعية لاعتراضهم ديناً أو عقيدة مختلفة، لن يروا أمامهم مفرأً من التظاهر بالدين السائد. الرياء نخار

الإيمان، وبتكفير المنافق لن يمكن تشيد مجتمع إيماني ديني. ان شیوع الفاق والازدواجية هو التیجة المنطقية الحتمية لمصادرة حرية العقيدة والدين.

٥ـ الكثیر من العقائد والأديان ترى نفسها أکمل وأفضل وأشمل وآخر العقائد والأديان، وهذا ما يؤمن به أتباعها. ولا ريب ان هذه الادعاءات ستظهر على حقيقتها في الدار الأخرى، فیتعمیل الحق عن الباطل. أما في الدنيا فان كل دین راح منذ قرون طویلة يعرض أدله على هذا الإدعاء الخطير، والظاهر أنها أدلة لم تفلح في إقناع الآخرين. إذا تقرر أن ينطلق أصحاب كل الأديان والمعتقدات من ادعائهم الكمال والشمولية الحصرية لدینهم أو عقیدتهم، صوب حظر سائر الديانات والعقائد، ولا يسمحوا بحریة العقيدة والدين (من دون حق تغيير الدين) إلا لأهل دینهم وعقیدتهم، عندئذ ستغدو المجتمعات الدينية مجتمعات مغلقة. وأعظم خطر يهدد الدين أو العقيدة هو التتوقع داخل مناخ أو مجتمع مغلق يجعل ذلك الدين في مراوحة ولا يسمح له بالنمو والازدهار. ان أتباع مثل هذه الأديان والعقائد سيتخلون عن دینهم وعقیدتهم بمجرد ان يتفسوا في فضاء حر، أو ان عقیدتهم ستتضعضع على الأقل.

٦ـ مصادرة حرية العقيدة والدين يؤدي حتى في نفس تلك العقيدة والدين إلى تحجر القراءة الرسمية، ويقطع الطريق على أي اجتهاد أو تجدید في داخل الدين. ان الحكم بالارتداد والكفر والإلحاد هو الحصيلة الحتمية لمثل هذه المجتمعات، ونتیجة حرمان المجتمع من آراء خيرة مفكريه.

٧ـ إذا لم يمنع أتباع عقيدة أو ديانة معينة الحرية الالزامه لأتباع سائر الديانات والعقائد (ولم يمنعوا حتى لأتباع دینهم حرية التغيير الديني)، فقد يحدث خارج نطاق هيمنة هذا الدين والمعتقد الخاص، ان يعاملهم الآخرون بالمثل، ويستخدموا نفس الأساليب، فيحيدون أو يمنعون النشاطات الدينية لأتباع تلك الديانة أو العقيدة داخل حدود سيطرتهم، فمن الذي سيخسر حينذاك يا ترى؟ هل سوى هذا الدين والعقيدة الخاصة؟

لـ إن مضار ومتاعب حرية العقيدة والدين من الشدة بحيث لو اتضحت
وبانت، لما رضي بهذا المنع أي عاقل. العلماء الذين أصدروا أحكامهم بمصادرة
حرية العقيدة والدين، تصوروا أن مصلحة الدين والعقيدة ستتصان عن هذا الطريق
أكثر، ولا مرء لهم أنفسهم إذا عاشوا داخل هكذا مناخ لأعادوا النظر في آرائهم
السابقة. قد تطرح في نطاق الحديث عن سلبيات حرية العقيدة والدين، إمكانية
النحراف الأطفال والناشئة. ومن الواضح أن للتعليم والدعاية بين الأطفال والناشئة
ضوابط خاصة، إذ يلعب الوالدان الدور الأكبر في التثقيف الديني لأبنائهم. ثم إن
كافة أنشطة أهل العقائد والأديان المختلفة داخل مجتمع حر مقيد بالقانون طبعاً،
وليس من حق أي متدين أو مؤمن النيل من الحقوق والحرفيات المشروعة للآخرين،
والإضرار بالنظام والأمن والأخلاق العامة، بذرية العمل بعقائده الدينية.

٩- المذاهب والمدارس العقائدية ذات الأسس المتينة لا ترهب الدخول في معركة حرية العقائد والأديان، بينما العقائد والأديان الضعيفة فكريأً تخشى طبعاً من خوض معرك الآراء والاحتجاجات، فتعوض عن ضعفها بقمع حرية العقيدة والأديان.

١٠- لا يمكن القبول بالرؤية التي تميز بين حرية التفكير وحرية العقيدة، فتبارك حرية التفكير لمعقوليتها، وترفض حرية العقيدة لاحتمال ان تكون بعض العقائد العقلانية غير صحيحة^٢. ذلك ان التفكير لا يستلزم الحصول على ترخيص من أحد، وهو غير ممكن الحظر أساساً حتى نمن على المفكرين بإقرار حرية التفكير. موضوع البحث والاختلاف هو حرية التغيير عن العقيدة، وحرية العمل بها. لهذا لم يكن التمييز بين التفكير والعقيدة لي تعالج من المشكلة شيئاً. فهل ثمة عقيدة ترى نفسها باطلة غير صائبة؟ ان الذي يقول بمثل هذا التمييز يصنف بطبيعة الحال على رافضي حرية العقيدة والدين.

بناء على ما أمر، يتسعى الخلوص إلى أن حرية العقيدة والدين حسنة عقلياً ومحمودة لدى العقلاة، فهي إذن شيء مفيد ومجد.

رؤيه اخرى لحرية العقيدة والدين في الإسلام

ما نحاوله في هذا القسم هو:

أولاً: استعراض الأدلة الدينية التي تثبت حرية العقيدة والدين في الإسلام.

وثانياً: نقد الأدلة التي يتوکأ عليها رافضي هذه الحرية، والتي سبق ان أشرنا إليها.

ولكن قبل هذا وذاك لابد لنا من الإجابة عن هذا السؤال التمهيدي: هل الأصل في العقيدة والدين هو الحرية، بحيث يستلزم إنكارها الدليل والبرهنة أم العكس؟ من الجلي ان المقصود بحرية العقيدة والدين هو الحرية الدينوية، بحيث رغم الإيمان بأحقية دين معين – الإسلام – وبالسعادة الأخروية لأتباعه، ولكن هل يعد الإيمان بباقي الأديان والعقائد جريمة دينوية تستحق العقاب أم لا؟ وبالتالي فالمراد من تأسيس الأصل هو: هل الأصل اعتبار غير المسلم مجرماً يستحق العقوبة الدينوية (سواء كان مرتداً، أو كتابياً، أو كافراً غير ذمي)، لذا كانت تبرئه من العقوبة الدينوية بحاجة إلى دليل، أم ان العكس هو الصحيح، بمعنى ان الأصل براءة الجميع من العقوبة الدينوية، إلا إذا اعتير شيئاً معيناً جريمة في نظر الدين وحددت له عقوبة؟

يبدو ان الأصل هو البراءة من الجريمة والعقوبة الدينوية. أما إثبات عقوبة الارتداد، والقيود المفروضة على الكتابيين بعنوان الذمة، وعدم تمنع الكافر غير الذمي بحق الحياة، تحتاج كلها إلى أدلة. ومن الضروري التذكير بأن النقاش لا يدور هاهنا حول المعصية الأخروية للمرتد، والذمي، والكافر، إطلاقاً، فما من شك أن من يختار أحد هذه السبل الثلاثة، رغم علمه بأحقية الإسلام، فقد ارتكب معصية. لكن مدار النقاش هو الجريمة الدينوية والمعاقبة عليها في الدنيا. ليست كل معصية جريمة دينوية بالضرورة، لهذا لم تعين لكثير من المعااصي حدود ولا تعزيرات. وعلى ذلك، إن لم نعثر على دليل معتبر على إجرام هذه الفئات الثلاث وعقوبتهم الدينوية، حكمنا ببراءتهم طبقاً للأصل.

الادلة النقلية على حرية العقيدة والدين في الإسلام

نستعرض فيما يلي أبرز الآيات القرآنية التي تثبت حرية العقيدة والدين، بنحو من الأ纽اء، ضمن سبع مجتمعات، نتناولها بالبحث والتحليل^{٢٥}.

المجموعة الأولى:

أهم الآيات في هذه المجموعة هي:

١- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

تحتمل هذه الآية النفي والنهي. نفي أن يكون الله قد أقام أمر الإيمان على الإجبار والإكراه والضغوط، والنهي عن إجبار أحد على الإيمان، ذلك أن الإيمان والكفر الإجباريين لا قيمة لهما. ورفض الإكراه في هذه الآية يعادل إقرار الحرية في أمر الدين. وهذا ما يستلزم الحرية في أمرين: حرية الدخول في الدين، وحرية الخروج من الدين. أن يخير الناس بين الدخول في دين معين أو الموت معناه رفض الحرية، وتكريس الإكراه في الدين. إذا ترك الناس أحرازاً في اعتناق دين معين، لكنهم بعد دخولهم في ذلك الدين لم يتركوا أحرازاً في الخروج منه، لن يتاح الإبقاء عليهم داخل ذلك الدين بسوى الإكراه والإجبار، والخوف من العقوبة. أضف إلى ذلك أن القرآن الكريم يصف الإيمان بالله أنه رشد وحق، وأن تميز الحق عن الباطل جلي و واضح إلى أبعد الحدود، من دون أن يتلوى إجبار الناس على دين الحق. «انطلاقاً من الإطلاق الذي تفيده الآية، لم يقصر القرآن الكريم حرية العقيدة وعدم الإكراه على الدين الإسلامي، بل أعلن عن انتفاء كل صنوف الضغط والإكراه موضوعياً عن كافة الأديان والعقائد والأفكار، وذلك بالنظر للإلغاء خصوصية المورد، أي أن مثل هذه الحرية المتصلة طبيعياً وذاتياً بـماهية البشر، مما لا يمكن وضعه ولا رفعه»^{٢٦}.

وحول شأن نزول الآية، روی عن مجاهد، ان رجلاً من الأنصار أكره عبده

الأسود صبيحاً على الدخول في الإسلام، فنزلت هذه الآية تنهى المسلمين عن هذا الفعل. وذكر فريق آخر حول شأن النزول، ان رجلاً من الأنصار يدعى أبا الحصين كان له ولدان يعملان مع تجار غرباء، ودخل بعض تجار الزيوت النصارى إلى المدينة، فدعوا ذينك الشابين إلى المسيحية، فاستجاباً لدعوتهم ودخلوا في النصرانية، وسارا مع أبناء دينهم الجديد إلى أرض الشام. وقص والدهما - وكان من صحابة النبي - أمرهما على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنزلت الآية: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** (البقرة: من الآية ٢٥٦)^{٣٣}.

لا جرم أن تشريع عقوبات مثل الإعدام والسجن المؤبد للمرتد، أو تخير الكفار بين الإسلام والموت من أبرز مصاديق الإكراه في الدين، ومما يتعارض مع الآية الشريفة.

٢ - (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس: ٩٩).

مع ان الإيمان بالله واليوم الآخر حق، بيد ان الله لم يشأ ان يؤمن الناس بطريقة تكوينية حتمية، لأنهم في هذه الحالة سوف يسلبون اختيارهم، ولكن الشواب والعقاب على الإيمان والكفر عبئاً لا قيمة للدين والإيمان إلا إذا اختاره الإنسان بحرية تامة. حينما كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقلق ويحزن لعدم إيمان البعض، ويصر على ان يدخلوا في الإسلام، تأتيه تذكرة الخالق: عندما لم يستسغ ربك لنفسه إكراه الناس على الإيمان والدين، فكيف ترضاه لنفسك؟ انه يسأل على سبيل الاستفهام الإنكارى: أفانت تكره الناس على ان يكونوا مؤمنين؟ والجواب واضح: كلا. إذا لم يكن الإكراه على الإيمان والدخول في الإسلام مستساغاً، فكيف يكون كذلك فيما يخص البقاء في الإسلام والإيمان؟ الإيمان والإسلام حق، ومع ذلك لم يسمع لنا الله يا كراه أحد على هذا الحق، أنى يجوز تخير الناس بين الإسلام والإعدام؟ وكذلك الحال بالنسبة للبقاء في حيز الإيمان وعدم الارتداد، أو تبديل الإيمان كفراً، فهو حق صراح، ولكن هل يجوز لنا تقرير عقوبات نظر السجن المؤبد

أو الإعدام لإكراه الناس على البقاء مؤمنين ومسلمين؟

٣- «قال [نوح] يا قوم أرأيتم إن كنتم على بيته من ربتي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنزلتكموها وأنتم لها كارهون» (هود: ٢٨).

بعد ان عرض نبي الله نوح (عليه السلام) رسالة ربه على الناس، وجد منهم كل إنكار وتکذيب، فاحتاج على قومه بأن دعاهم إلى التفكير، إذ قد تكون لديه بینة وحججة من ربه لم يستطع الناس رؤيتها وإدراکها وبقيت خافية عنهم، فهل يجوز للنبي ان يكرههم على قبول الحق وهم له كارهون؟ الاستفهام هنا إنکاري، أي من الواضح ان هذا غير مسموح للنبي. وإذا لم يكن هذا من حق النبي، فهل من حق اتباعه إكراه الناس بالقوة والعنف على الدخول في الإسلام، أو إجبارهم بالتهديد وتشريع العقوبات القاسية على البقاء في الإسلام؟ هذه ثلاثة آيات يمكن ان تستل منها قاعدة قرآنية آمرة بعدم جواز إكراه أحد على الدين والإيمان. وحرية الدين ليست سوى نفي الإكراه والإجبار في الدين.

المجموعة الثانية: حرية اختيار الهدایة أو الضلال في الدنيا

١- «وَقُلْ أَيُّهَا النَّبِيُّ أَلْحَقُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا» (الكهف: من الآية ٢٩).

مع ان الإسلام حق لا شك فيه، إلا ان القرآن الكريم يعلن بصرامة من شاء فليوافق ولیؤمن، ومن شاء فليرفض ولیکفر. وإنما يذکر الله بالجزاء الآخروي للکفر فحسب، ولكن هل يعاقب أحد في دار الابتلاء أي الدنيا بسبب عقيدته ودينه؟ ان كان الأمر كذلك لم يكن ثمة معنى للقول: من شاء فليؤمن، ومن شاء فليکفر. يوضح الله في هذه الآية قاعدة حرية الدين في الدنيا، وجزاء الانتخاب في الآخرة، فلا يحق للمؤمنين الإعراض عن المنطق الإلهي المتبين، والعمل بمنطق العنف والإجبار والتهديد على إدخال الآخرين في الدين.

٢- «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ

وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بَوَّابٌ (يوحنا: ١٠-٨).

ما من جدال في ان القرآن لا يساوي بين الهدى والضلال، أو بين الإسلام والكفر. ييد ان العبرة في ان يختار الإنسان الهدى بكامل حريته، وهذا ما يؤهله لنيل الثواب. أما أن لا يكون هناك حيال الناس في الدنيا سوى طريق واحد هو طريق الهدى، وان يكره الجميع على السير فيه وإلا قتلوا، فما الحاجة والحال هذه إلى الاختبار الدنيوي والثواب أو العقاب في الدار الآخرة؟ ان أصل «المعاد» الأصيل لا يسوغ بغير حرية الديانة والإيمان في الدنيا.

٣- (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بَوَّابٌ) (آل عمران: ٤١).

لقد أوضح القرآن الحق للناس ولهم عليه، غير ان الناس في هذه الدنيا أحرار في ان يتبعوا الحق أو يعرضوا عنه، فالآخرة هي دار الجزاء والثواب، وليس من المسموح لنا ان نتعامل مع الناس بما لم يرضه الله لنبيه. لقد ترك الله ورسوله الناس أحراراً، وذكروهم بالحق طبعاً. والآخرة دار سعادة الذين اختاروا الحق بمحض إرادتهم وحريتهم.

٤- (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنَّ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلَّ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ * وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيِّرْ يَكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرُفُونَهَا وَمَا رَبِّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (آل عمران: ٩٣-٩١).

ينذر الرسول الناس من عاقبة الأديان والعقائد الباطلة وبحذرهم منها، ويتلئ عليهم القرآن، ويدلهم على الدين والعقيدة الصحيحة، فهنيئاً لمن أسلم لها، ومن لم يسلم فقد ضر نفسه، وسيلقى في الآخرة عاقبة اختياره السيئ. الله ناظر بصير يرى كل ما يختاره الإنسان بدقة.

كانت هذه مجموعة من الآيات القرآنية تعد من أسس حرية العقيدة والدين لتشدیدها على الحرية الدنيوية في اختيار الإنسان للهدى أو الضلال.

المجموعة الثالثة: الرسالة إبلاغ للحق لا إكراه عليه

أوضح القرآن الكريم بدقة مكانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الرفيعة في علاقته بدين الناس. واجب النبي هو حمل الرسالة والإبلاغ والإرشاد والتوجيه، وليس من حقه إجبار الناس وإكراهم على قبول دين الحق:

١- «فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ» (الغاشية: ٢١ - ٢٢).

واجب النبي إبلاغ رسالة الدين، انه يذكر الناس بالحق، فمن شاء اهتدى إليه، وتمتع بحسنته الكثار، ومن لم يشأ لم يقبله، وسيتحمل في هذه الحال طبعاً مضار طريق الضلال الجمة. تبعات الحق والباطل ستتجلى بشكلها الكامل في عالم الآخرة، أما الدنيا فهي دار الابتلاء. ليس للنبي سلطان على الناس يجبرهم به على الإيمان أو على البقاء مؤمنين. وإذا لم يكن مثل هذا مسموحاً للنبي، فهل من حق أتباع النبي مصادرة حرية الناس في الدين؟

٢- «نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ» (ق: ٤٥).

٣- «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذِنْبِهِ عِبَادِهِ خَيْرًا» (الفرقان: ٥٦ - ٥٨).

«وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّنَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» (الرعد: ٤٠).

«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ» (المائدة: ٩٩)

إذا لم يكن للرسول، وهو أول شخصية في عالم الإسلام، شأن قبال دين الآخرين سوى البشارة والإنذار، فهل يسمح للأخرين ان يختاروا فيما يتعلق بدين الآخرين شأنهاً سوى الترغيب والإنذار، وأن يسلبوا حرية غيرهم في العقيدة والدين؟ إذا كانت محاسبة الناس على دينهم من شؤون الله، وإبلاغ الرسالة والتأشير إلى الطريق من واجبات الرسول، كانت مصادرة حرية العقيدة والدين من الناس،

واستعمال عقاب الآخرة وثوابها في الدنيا، ضرراً من الألوهية التي لا يرضها الله للإنسان، ولم تصدر عن الرسول.

المجموعة الرابعة: شجب المعاقبة على تغيير الدين

استخدام الإجبار في الدين ومعاقبة المرتد بشدة وقسوة، أمور كانت مطروحة ومحل إشكال منذ القدم. والقرآن الكريم يروي ثلاثة مشاهد ليشجب العقوبة على تغيير الدين.

١— **(فَالْمُلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتَنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَيْتَنَا قَالَ أَوْلَوْ كَانَ كَارِهِينَ) (الأعراف: ٨٨).**

قال الأشراف المستكرون لنبي الله شعيب (عليه السلام) والذين آمنوا به: إما ان تتفيك من مدینتنا، أو تغيروا دينكم وترتدوا وتعودوا من الإيمان إلى الكفر. فقال لهم النبي شعيب: هل نغير ديننا ونحن كارهون؟ وهل تغيير الدين والإيمان ممكن بالإكراه والإجبار؟ ليس بوسعنا التخلص عن ديننا بالإكراه، ومنطق شعيب مقبول لدى القرآن الكريم.

لا يصح القول ان تغيير دين الحق إلى الباطل غير إجباري، بينما تغيير دين الباطل إلى الحق يمكن ان يكون إجبارياً. فقد وجدنا في تحليل الآية **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** ان القرآن الكريم ينفي الإكراه والإجبار في مطلق العقيدة والدين.

٢— **(فَالْأُولَا (السحر) آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ * قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرُ مَكْرُمُؤْمَنُهُ فِي الْمَدِينَةِ لَتُخْرِجُوهُنَّ مِنْهَا أَهْلَهُنَّ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * لَا قَطْعَنَّ أَيْدِيهِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافِ رَبِّكُمْ لَا صَلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ) (الأعراف: ١٢١ - ١٢٤).**

حينما رأى السحرة معجزة كليم الله موسى (عليه السلام)، آمنوا بالله، وتركوا الكفر، أي انهم غيروا دينهم، أو ارتدوا كما يقال. فغضب فرعون وخطابهم كيف آمنتم قبل ان آذن لكم، وزعم ان تغييرهم لدينهم مؤامرة دبروها مسبقاً، لإخراج

الناس من بلدتهم، وأعلن من فوره عن عقوبة المرتدين: قطع الأيدي والأرجل ثم الصلب. إن عقوبة الارتداد وتغيير الدين في دين فرعون هي الإعدام، كل من يغير دينه في أرض فرعون يعاقب بالقتل. والقرآن لا يقر هذا المنطق بل يشجبه ويذمه. إنما منطق القرآن رفض الإكراه والإجبار في الدين، أو هو بتعبير آخر إقرار حرية العقيدة والدين.

٣- «وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرْنِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ» (غافر: ٢٦).

عقوبة تبديل دين الناس (من الكفر إلى الإيمان) في العقيدة الفرعونية هي الموت. انه يهدد موسى بالإعدام لأنه يريد تبديل دين الناس، وإظهار الفساد في الأرض على حد زعمه. والقرآن يرفض طبعاً منطق فرعون، فالناس أحراز في تغيير دياناتهم، ولا يحق لأحد إكراههم على قبول هذا الدين أو ذاك، فطريق الرشاد باطن عن طريق الضلال. نخلص من هذه الآيات وآيات أخرى مشابهة إلى ان القرآن الكريم يشجب أسلوب المستكبرين والفراعنة حيال ظاهرة الارتداد وتغيير الدين، وهو إذ يؤكد أحقيّة الإيمان بالله، يعتبر الناس أحراز خلال حياتهم الدنيا في الإيمان أو الكفر الابتدائيين أو الاستمراريين، وبتعبير آخر يراهم أحراز في اختيار دينهم ومعتقداتهم.

المجموعة الخامسة: نقد أسلوب تعامل أهل الديانات المختلفة فيما بينهم واعتبار التباين العقديدي إرادة إلهية

١- «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَّأُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ» (هود: ١١٨ - ١١٩).

لم يشاً الله ان يكون الناس كلهم على شاكلة واحدة. وبعبارة ثانية يقر الباري عزوجل - لمصالح ما - اختلاف العقائد والأديان في الحياة الدنيا، ويعود إلى جانب

ذلك الضالين منهم بعذاب جهنم. وبهذا كان الأسلوب القسري والتسطيعي في إدخال الناس إلى عقيدة أو دين في الحياة الدنيا على الضد تماماً من الرؤية القرآنية والإسلامية.

٢- **(وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (البقرة: ١١٣).**

يذم القرآن ظاهرة ان يعتبر أنصار كل دين الدين الآخر غثاء ليس فيه شيء صالح على الإطلاق. فالآخرة دون الحياة الدنيا هي الدار التي يحكم فيها الله حول هذه الأمور. أما في الدنيا فالناس أحرار ان يختاروا أية ديانة أو عقيدة يشاءون، وأنبياء الله يذكرونهم بالحق طبعاً، بيد ان الاختيار من حق الناس أنفسهم، وليس الامتحان والابتلاء سوى هذا.

٣- **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (الكافرون).**
سورة «الكافرون» من أعظم وثائق حرية الديانة والعقيدة في القرآن الكريم، فهل يصح ان يكون تعامل المسلمين مع العقائد والأديان الأخرى على غير هذا الغرار؟

المجموعة السادسة: عدم معاقبة المرتد في الدنيا

مع ان القرآن يشجب تغیر الإيمان إلى الكفر، لكنه طبقاً لمنطقه المتبين لم يذكر في هذا الشأن سوى عاقبةسوء الأخروية، ولم يشرع للارتداد أية عقوبة دنيوية، من قبيل الإعدام أو السجن المؤبد. حول هذا الموضوع نشير لآيتين من أهم آيات مبحث الارتداد:

١- **(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: من الآية ٢١٧).**

تُخبر الآية الكريمة عن موت المرتد، وظهور مفردة «فيَمْت» تتعلق بالموت الطبيعي وليس بالإعدام أو القتل. ولو كان سبحانه يريد إصدار أمر بإعدام المرتد لقال: من يرتد منكم عن دينه فيقتل أو يُصلب، إنما يستفاد من عبارة «فَيَمْتْ وَهُوَ كَافِرٌ» انه كان يمكن ان يموت وهو مؤمن. فالعقوبات التالية المذكورة في الآية تختص بمن يرتد عن الإسلام ويبقى كافراً إلى ان يموت. هذا أولاً، وثانياً تقبل توبة المرتد في الظروف العادلة، شريطة ان يوفق إلى التوبة. أما العقوبات المقررة في الآية فهي إحباط الأعمال أي زوال ثوابها في الدنيا والآخرة، ودخول المرتد إلى جهنم، والخلود في عذاب الجحيم. هذه العقوبات كلها أمور أخرى، ولم تذكر الآية أي شيء عن قتل المرتد أو سجنه المؤبد.

٢- «وَمَنْ يَبْغِي غَيْرَ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ» (آل عمران: ٨٥ - ٩٠).

مع ان القرآن الكريم يعلن بصرامة ان الله لن يقبل من أحد غير الإسلام ديناً من بعد بعثة آخر الأنبياء، وان من يتخذ ديناً غيره فهو من الخاسرين، إلا انه لا يعين آية عقوبة دنيوية للمتدينين بأديان أخرى. ثم ان العقاب الأخرى المذكور في الآية لا يطال إلا الذين يعرضون عن الحق، وهم يعرفونه عناداً ولجاجة منهم، أي انهم مرتدون عمليون وسياسيون وليسوا مرتدین نظريين وعلميين، أما الذين يختارون عقيدة باطلة عن غير علم فلن يعاقبوا حتى في الآخرة. والعقوبة الأخرى للمرتد العملي والسياسي هي اللعنة من قبل الله والملائكة والناس، والعذاب الحالد بلا أي تخفيف أو إمهال. وهي عقوبة تطاله في حال لم يتتب، أما إذا تاب فالله غفور رحيم ومن المحتمل ان يغفر له، مع ان الذي يرتد ويغالي في الكفر لن يوفق للتوبة، وعدم

قبول توبه المرتد المعالي في الآخرة ليس فيه أي دلالة على عدم قبولها في الدنيا. التمعن في كل الآيات المذكورة أعلاه حول الارتداد، ينتهي بنا إلى هذه النتائج:

- ١- تبديل الإيمان إلى الكفر ممارسة مذمومة ومرفوضة وسيئة على الإطلاق. وهي قد تكون على حالتين:
الأولى: عن طريق المباحث النظرية والعلمية والتحقيقية، إذ يخلص الإنسان وإن بالخطأ إلى إنكار الله والآخرة ورفض الإسلام، أو الشك في أحقيّة الإسلام (الارتداد النظري والعلمي).
والثانية: عن طريق الشهوة العملية والانحراف السياسي، والتسويفات الشيطانية، وعبادة الدنيا بعد معرفة الحق والتيقن منه، والإعراض عنه إلى دين آخر. أي أنه الارتداد انطلاقاً من المصالح المادية لا من الشبهات العلمية (الارتداد العملي والسياسي).
- ٢- لم يذكر القرآن الكريم أي نوع من العقوبة للارتداد العلمي والنظري لا في الدنيا ولا في الآخرة. ولا مراء أن مثل هذا المرتد سيحرم من بركات وخيرات بلوغ الحق.
- ٣- أما الارتداد العملي والسياسي (أي الارتداد من بعد ما تبين له الهوى) فله جزاء آخر هو الخلود في عذاب جهنم. وكلما ذكر الارتداد في القرآن الكريم كان المراد منه هذا النمط من الارتداد.
- ٤- لم تذكر للمرتد على الإطلاق أية عقوبة دنيوية من قبيل الإعدام أو السجن المؤبد.

المجموعة السابعة: أساليب الدعوة الدينية

- ١- «إذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْجَحْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ» (النحل: ١٢٥).

منطق القرآن في دعوة الناس إلى الدين هو انتهاج الأساليب المعقولة والسلمية، واستخدام عقول الناس وتذكيرهم ووعظهم ومجادلتهم بالي هي أحسن، أم الإرهاب والتهديد والإكراه والقتل فلا موضع له في هذا المنطق، فالإسلام دين الرحمة ودعوته هي الأخرى دعوة رحيمة.

نتائج الأدلة القرآنية

إذا تدبرنا في الآيات القرآنية ذات الصلة بقضية حرية العقيدة والدين، والتي استعرضنا نماذج منها ضمن سبع مجتمعات، سوف ننتهي طبيعياً إلى النتائج التالية:
أولاً: أوضح الإسلام دين الحق والعقيدة الصواب بأجلى وأسطع الصور للناس، وذكرهم بمفاسد الركون إلى الباطل وسيئاته.

ثانياً: يرى الإسلام السعادة الحقيقية للبشر في اتباع دين الحق والعقيدة الصحيحة، ويستكر بشدة الانحراف عن هذه العقيدة.

ثالثاً: الناس من وجهة نظر الإسلام أحرار في اختيار دينهم وعقيدتهم، ولا يجوز إكراه أي إنسان على قبول دين الحق والعقيدة الصحيحة.

رابعاً: يعترف الإسلام بتنوع الديانات والمعتقدات، حتى بعد الدعوة الإلهية إلى دين الحق، بمعنى أن البعض يستجيبون للدعوة الإلهية، وفريق يبقون على طريق الضلال، والضالون طبعاً على مذاهب وفرق متعددة.

خامساً: يؤمن الإسلام أن الذين لم يستجيبوا في الدنيا للدعوة الإلهية، واختاروا الديانة والعقيدة الباطلة، سيعاقبون في الآخرة.

سادساً: لم يقرر الإسلام أية عقوبة دنيوية للديانة أو العقيدة الباطلة.

سابعاً: منطق الإسلام في دعوة الآخرين إلى دين الحق منطق يتسم بالعقلانية والسلم والرحمة، واجتناب العنف والهيمنة.

ثامناً: لا يمكن إكراه أحد على عدم تغيير دينه. وليس للردة عقوبة دنيوية، لكنها إذا افترنت بالجحود والعناد أوجبت العذاب الآخروي الشديد.

نظرًا للنقاط أعلاه، يتبيّن أن الإسلام أمضى حرية العقيدة والدين، بيد أن هذا الاستنتاج لن يكون تاماً إلا إذا نقدت أدلة منكري حرية العقيدة والدين بنحو لا تعود قادرة على معارضته الأدلة أعلاه. وهذا ما سوف نخوض فيه الآن.

نقد أدلة الرؤية السائدة

يتطلّب نقد الأدلة التي يعتمدّها منكري حرية العقيدة والدين مجالاً أوسع مما نحن فيه، ذلك أنّ البحث الواحد لا يتسع له. أما في هذه الفرصة فقد اخترنا من بين أحكام حظر حرية العقيدة والدين، التي مرت بنا في القسم الثاني، ثلاثة أحكام بارزة نعتقد أنها أهمّ أحكام الرؤية السائدة في هذا المضمار. وألّا يُغافل إعدام الرجل المرتد، والسجن المؤبد للمرأة المرتدة، وحكم الجزية يدفعها أهل الذمة، وحكم عدم تمنع الكافر غير الذمي بحق الحياة. وقد أشرنا في نهاية القسم الثاني إلى أهم مدارك هذه الأحكام الثلاثة وأدلتها. وفيما يلي بيان نقدّي تقييمي لهذه الأدلة، في ضوء الأدلة المذكورة لصالح حرية العقيدة والدين:

١- حكم العقوبة الدنيوية للمسلم المرتد

الدليل على إعدام المرتد هو بعض الأحاديث المروية عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في فقه أهل السنة، وجملة أحاديث مروية عن أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) في الفقه الشيعي. طبقاً للصناعة الفقهية السائدة، تعد بعض هذه الروايات معتبرة السندي، وقد يقال أنه لو كانت دلالتها تامة أيضاً، فلا محيسن من الإذعان لها، رغم كل المعارف والتعليمات العقلية والقرآنية، إلا أن هاهنا جملة نقاط قمينة بالذكر:

أولاً: لا نقاش حول تطبيق أحكام المرتد - مهما كانت - في زمن المعصوم ومن قبله، ذلك أنه أعرف الجميع بكافة جوانب الأحكام الشرعية، وبجميع المصالح والمفاسد المنظورة في الأحكام الشرعية، ولا مجال إطلاقاً للشك فيما يقوم به تحت عنوان الأحكام الشرعية، إنما يدور النقاش حول أحكام المرتد في زمن غيبة

المعصوم، فعلى افتراض صحة هذه الأدلة بشكل تام لا جدال فيه، فهل ان تطبيق الحدود الشرعية من أحكام زمن المعصوم، أم انها مطلقة تشمل زمن المعصوم وزمن غيبته، أي انها وبالتالي من الأحكام الالاتزامية؟ ثمة قولان بين فقهاء الشيعة في هذا الباب. القول المعروف^{٢٧} هو عدم جواز إقامة الحدود في غير زمن المعصوم^{٢٨}، وهذا قول مشهور، إلى درجة ان البعض ادعى وجود إجماع عليه^{٢٩}. وحيث ان عقوبة الارتداد بحسب النظر المشهور من الحدود الشرعية^{٣٠}، فإنه حد كباقي الحدود الشرعية لا يطبق في زمن غياب المعصوم. تتجلى أهمية هذا القول أكثر إذا لاحظنا الإشكالات المتعددة التي ترد على الحكم المذكور في عصرنا الراهن. خصوصاً وإن الجهاد البدائي حسب الرأي المشهور من الأحكام الخاصة بزمن المعصوم، ولهذين البابين محور مشترك هو الإسلام، أحدهما الدخول في الإسلام (الجهاد البدائي) والآخر البقاء في الإسلام (عقوبة الردة).

ثانياً: الأدلة على أحكام قتل المرتد كلها أخبار آحاد، ودليل حجية واعتبار خبر الثقة هو بناء العقلاء^{٣١}. والعقلاء لا يكتفون بخبر الثقة في الشؤون الخطيرة المهمة جداً، خلافاً للأمور العادية. ومن أهم الأمور وأخطرها هو صيانة أرواح الناس (حق الحياة). لا يمكن انتهاء حق الحياة إلا بوجود دليل قطعي، مثل نص آية، أو نص خبر متواتر. ولا يجوز إصدار أحكام قتل بناء على إخبار آحاد، أي ان تطبيق حكم الإعدام بحاجة إلى دليل قطعي معتبر. ان الاحتياط في الدماء (نظرأً للأهمية الفصوى للحياة، والاهتمام البالغ الذي يبيده الشارع لها) يقتضي عدم إصدار حكم بإعدام أحد بدون دليل قطعي (حتى لو كان دليلاً ظنناً معتبراً). يقول المحقق الأردبيلي: «ثم أعلم ان القتل أمر عظيم، لاهتمام الشارع بحفظ النفس، فإنه مدار التكاليف والسعادات، ولهذا أوجبوا حفظها، حتى انه ما جوزوا الترك لقتل غيرها، والعقل أيضاً يساعد، وفي الجملة ينبغي الاحتياط التام في ذلك»^{٣٢}.

يصرح الفقيه المعاصر الكبير آية الله السيد أحمد الخوانساري: «وفي المقام شبهة أخرى، وهي ان اعتبار خبر الثقة أو العدل، مع توثيق بعض علماء الرجال أو

تعديله، من جهة بناء العقلاء، أو الاستفادة من بعض الأخبار لا يخلو من الإشكال في الدماء، مع شدة الاهتمام في الدماء. ألا ترى أن العقلاء في الأمور الخطيرة لا يكتفون بخبر الثقة، مع اكتفائهم في غيرها به»^{٣٣}.

وعلى أساس الاحتياط في الدماء أيضاً، خصص صاحب كشف اللثام إقامة الحدود الشرعية كالإعدام بزمن الإمام المعصوم^{٣٤}. وحيث أن الدليل على إعدام المرتد بضعة أخبار آحاد، وبخبر الواحد لا اعتبار له في إثبات حكم الإعدام، على ذلك كان مقتضى قاعدة الاحتياط في الدم عدم إثبات حكم الإعدام.

ثالثاً: إذا تم تهديد شخص ما بالقول: «قتلناك ان لم تدخل في الإسلام» فقد تحقق الإكراه في الدين بلا أي شك. وكذلك لو هددنا شخصاً ما بالقول: «إذا خرجت من الإسلام وارتديت قتلناك» يكون الإكراه في الدين قد تحقق. والإكراه في الدين منفي ومنهي عنه بنص القرآن الكريم، وإن فحكم قتل المرتد معارض للآية الشريفة **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** ولكثير من الآيات التي ذكرناها في هذه الدراسة. الروايات التي تتضمن هذا الحكم تعارض فحوى القرآن الكريم في آيات تستعصي على التخصيص والتقييد، لأنها تشير إلى حكم عقلي (كما مر بنا في قسم الحسن العقلي لحرية العقيدة والدين) وبذل تسقط هذه الروايات عن الاعتبار، فترك علمها لأهلها؛ بمعنى أن الفحوى الدقيقة لهذه الروايات لا تزال غير واضحة بالنسبة لنا، وينبغي مراجعة الموصومين (عليهم السلام) لاستبيان ما فيها من إجمال وإبهام، وإلى ذلك الحين لا يتسرى العمل بمفادها.

٢- أحكام أهل الذمة

الجزية، وهي أهم أحكام أهل الذمة من الأحكام القرآنية، ولا مرأء انها كانت تطبق في زمن الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والعصور التي أعقبته. مدار النقاش، هل ان أحكام أهل الذمة من الأحكام الثابتة الدائمة غير التزامية، أم أنها من الأحكام الخاصة بزمن صدر الإسلام، ومن الفتاوی المتغيرة والتزامية التي تنتهي

بتغير الظروف الزمانية والمكانية. لقد كان لهذا الحكم في زمانه مصلحة تامة، وإن لم يشرعه الله تعالى، ثم انه لا يعتبر من الأحكام التعبدية والتوفيقية، لكنه اليوم خال من المصلحة في المحاور السبعة المذكورة في القسم الثاني على الأقل. انه كحكم العبيد والإماء مقرر لزمن خاص، ولا مندوحة من تأثير القرآن الكريم إلى أحكام خاصة بعصر النزول، إلى جانب ذكره للأحكام الشمولية الدائمة، وحكم أهل الذمة من هذا القبيل.

والملفت ان قوانين الجمهورية الإسلامية التي ترفع شعار التطابق مع الشريعة الإسلامية، تخلو تماماً من أحكام الارتداد وأهل الذمة.

٣- عدم تمتع الكافر غير الذمي بحق الحياة

الجهاد أحد الأحكام الإسلامية التي لا غبار عليها، بيد ان المراد بالجهاد ليس ما شاع من انه إعداد الجيوش لإدخال الكفار في الإسلام، بمعنى تغيير غير المسلم بين اعتناق الإسلام أو الموت، إنما المراد بالجهاد انه لو كانت البلاد التي يسيطر عليها الكفار تفتقر لحرية الدين، ولا يسمح فيها للناس باعتناق الدين الحنيف إذا أرادوا، ولا توفر لهم المعلومات الكافية حول الأديان، وإذا لم يكن متاحاً للمسلمين سد هذه الفيضة في ذلك المجتمع المغلق المضطهد، فمن الواجب عليهم قتال الكفار والمسركين لتحريرهم، من الأصر والأغلال التي عليهم، حتى يستطيعوا اختيار أي دين يشاءون بكل حرية. ومن الطبيعي ان يختار الكثير من الناس دين الحق في ظروف الحرية. وإذا، فالجهاد الابتدائي هو في حقيقته ضرب من الجهاد الدفاعي. الدفاع عن حرية البشر في اختيارهم للدين، دون إكراههم على دين معين حتى لو كان دين الحق.

غير المسلم الذي يعيش في المجتمع الإسلامي أو خارجه، ما لم يدخل حرباً ضد المسلمين، فلا يخسر إطلاقاً بين الإسلام والإعدام لمحض انتمائه لدين آخر. إنما إذا رغب البقاء على دينه وعقيدته -مهما كانت - فإن ذلك من حقه، ولا يحق لأي

مسلم التعرض له، بذرية التباين الديني، أو الاختلاف العقدي.
يلوح ان الآيات القرآنية غير التزامنية تشير إلى هذه الرؤية وليس إلى الرؤية
الدارجة.

والنتيجة: مع ان الرؤية الإسلامية السائدة لا تطبق حرية العقيدة والدين على
مستويات عده، بيد ان هناك رؤية إسلامية أخرى تبني على ضوابط أصلية للكتاب
والسنة، تشدد على حرية العقيدة والدين المتناغمة مع مناطق حقوق الإنسان.

المصادر:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، تصحيح علي أكبر غفاری،
٨ مجلدات، طهران، ١٣٨٨ هـ.
- ٣- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، تصحيح: علي أكبر غفاری، ٤
مجلدات، طهران، ١٣٩٢ هـ.
- ٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، تصحيح: حسن الموسوي الخراساني، ١٠
مجلدات، طهران، ١٣٩٠ هـ.
- ٥- الاستبصار، تصحيح: حسن الموسوي الخراساني، ٤ مجلدات طهران، ١٣٩٠ هـ
- ٦- أمين الإسلام الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: ميرزا أبو
الحسن الشعراي، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، ١٣٥٩ هـ.
- ٧- الشوكاني، نيل الأوطار، المطبعة العثمانية المصرية.
- ٨- المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، تصحيح: عبد الحسين محمد علي، ٤
مجلدات، النجف، ١٣٨٩ هـ.
- ٩- أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٤ مجلداً

- ١٠- ابن إدريس الحلبي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ٣ مجلدات، قم، ١٤١١هـ.
- ١١- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلداً، طهران، ١٤٠٠هـ.
- ١٢- محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، مجلدان، طهران، ١٣٩٩هـ.
- ١٣- أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، مجلدان، قم ١٤١٠هـ، الطبعة ٢٨.
- ١٤- مباني تكملة منهاج، مجلدان، بيروت.
- ١٥- مصباح الأصول، بقلم محمد سرور واعظ بهسودي، ٣ مجلدات، النجف، ١٣٨٦هـ.
- ١٦- أحمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ٧ مجلدات، طهران ١٤٠٥هـ.
- ١٧- روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، مجلدان، قم.
- ١٨- وهة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ مجلدات، بيروت ١٤٠٩هـ (ط٣).
- ١٩- محمد مؤمن قمي، الكلمات السديدة في المسائل الجديدة، قم: ١٤١٥هـ.
- ٢٠- الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ مجلداً، قم ١٤١٢هـ، تصحيح: مؤسسة آل البيت.
- ٢١- مرتضى مطهري، حول الثورة الإسلامية، طهران ١٩٨٩.
- ٢٢- حول الثورة الإسلامية، طهران ١٩٨٩.
- ٢٣- د. مهدى حائرى يزدي، الإسلام وميثاق حقوق الإنسان، حولية «تشيع»، السنة ٤، قم ١٩٦٢.
- ٢٤- الفاضل الهندي، كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام، طبعة حجرية، مجلدان.
- ٢٥- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية،

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

٢٦- جمال البنا، رسالة حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، ٥٦ ص، القاهرة ١٤١٨هـ، دار الفكر الإسلامي.

الهوامش:

١- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام

١٩٤٨

المادة ٢: يامكان كل فرد أن يتمتع بكل حقوق والمعربات الواردة في هذا الميثاق بلا أي تمييز، خصوصاً من حيث العنصر، واللون، والجنس، واللغة، والدين، والعقيدة السياسية، أو أية عقيدة أخرى، وكذلك من حيث القومية، والوضع الاجتماعي، والثروة، والولادة، أو أية ظروف أخرى.

المادة ١٨: من حق كل فرد التمتع بحرية التفكير والضمير والديانة. ويشتمل هذا الحق على حرية تغيير الدين أو العقيدة، وكذلك على حرية التعبير عن العقيدة والإيمان، ويشمل كذلك التعليم الديني، وإقامة المراسم الدينية. يوسع كل فرد التمتع بهذه الحقوق على نحو فردي أو جماعي، وبشكل خصوصي أو عمومي.

المادة ١٩: من حق كل إنسان أن تكون له حرية العقيدة والتعبير، ويشمل هذا الحق أن لا يخاف ولا يضطرب من تبني لعقيدة معينة، وإن يكون حراً في اكتساب المعلومات والأفكار، وفيأخذها ونشرها بكافة الوسائل المتاحة، ومن دون تقييدات الحدود.

المادة ٢٦، البند ٢: ينبغي أن يوجه نظام التربية والتعليم بحيث ينمي ويعزز الشخصية الإنسانية لكل فرد بأكمل الأشكال. على التربية والتعليم تسهيل حسن التفاهم والتسامح، واحترام المعتقدات المخالفة، والمحبة بين كافة الشعوب والمجتمعات العنصرية أو الدينية، وكذلك تنمية أنشطة الأمم المتحدة في سبيل صيانة السلام.

المادة ٢٦، البند ٣: للوالدين أولوية على الآخرين في اختيار نوع التربية والتعليم لأبنائهم.

المادة ٢٩، البند ٢: لا يتقييد أي إنسان في التمتع بحقوقه وحرياته بغير القيد الذي يرسمها القانون بهدف ضمان معرفة ومراعاة حقوق الآخرين وحرياتهم، ولأجل مراعاة المتطلبات الأخلاقية الصحيحة،

والنظام العام، والرفاه الشامل في ظروف المجتمع الديمقراطي.

الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه في الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام

:١٩٦٦

المادة ٢، البند ١: تعهد الدول الداخلة في هذا الميثاق ان تتحترم وتضمن الحقوق المقررة في هذا الميثاق، بالنسبة لكافة الأفراد المقيمين في بلادها والتابعين لسيادتها، من دون أي تمييز من حيث العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو آية عقيدة أخرى، أو من حيث الأصل والمنشأ القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو سائر الأحوال.

المادة ١٨، ١- من حق كل إنسان التمتع بحرية التفكير والضمير والدين. ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق أو قبول دين أو معتقدات يختارها الإنسان، وكذلك حرية إبداء الدين أو المعتقدات، سواء بشكل فردي أو جماعي، بنحو علني أو سري، عن طريق العبادات وإقامة الآداب والأعمال وال تعاليم الدينية.

٢- يجب ان لا يتعرض أي إنسان لإكراه ينال من حريته في اعتناق أو قبول دين أو معتقدات يختارها لنفسه.

٣- لا يمكن تقييد التعبير عن الديانة أو المعتقدات بقيود، إلا ما يذكر تحديداً في القانون، ويكون ضرورياً لصيانة الأمن والنظام والسلامة والأخلاق العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

٤- تعهد الدول الداخلة في هذا الميثاق ان تتحترم حرية الوالدين، أو الأولياء القانونيين للأطفال بحسب الحالات، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم طبقاً لمعتقداتهم.

المادة ١٩، ١: لا تجوز مضايقة وإحافة أي إنسان بسبب معتقداته.

٢- من حق كل إنسان التعبير عن رأيه. ويشمل هذا الحق حرية البحث في المعلومات والأفكار مهما كانت، وتحصيلها وإشعاعها من دون ملاحظة الحدود الدولية، سواء بطريقة شفهية، أو مكتوبة، أو مطبوعة، أو فنية، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الإنسان.

٣- تطبيق الحقوق المذكورة في البند الثاني من هذه المادة يستلزم حقوقاً ومسؤوليات خاصة، لذلك قد يتقييد بقيود معينة مصرح بها في القانون، وتكون ضرورية للأمور التالية:

أ- احترام حقوق الآخرين وسعتهم.

ب- صيانة الأمن القومي، أو النظام العام، أو السلامة، أو الأخلاق العامة.

المادة ٢٠، ١: تمنع بموجب كافة ألوان الدعاية للحرب.

٢- تمنع بموجب القانون جميع أنماط الدعاية إلى البغض والكراءة القومية، أو العنصرية، أو الدينية، المحفزة للتمييز أو الخصومات واستعمال القوة.

وفيما يلي بعض المواد ذات الصلة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل وزراء خارجية البلدان الإسلامية في القاهرة عام ١٩٩٠، والمستند إلى القراءة التقليدية الرسمية السائدة للدين الإسلامي:

المادة ١، البند أ: البشر عموماً عائلة واحدة، تجمعهم العودية لله وبنوة آدم، فكل الناس متساوون في مبدأ الشرف الإنساني والتکاليف والمسؤوليات، من دون أي تمييز في العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو العقيدة الدينية، أو الانتماء السياسي، والوضع الاجتماعي. والعقيدة الصحيحة هي الضمان الوحيد لتنمية هذا الشرف عن طريق تكامل الإنسان.

المادة ٩، أ: طلب العلم فريضة، والتربيـة والتعليم تكليف على المجتمع والدولة، ويجب على المجتمع والدولة توفير سبلهما وأدواتهما، وضمان توعيـهما، حسب ما تقتضـيه مصلحة المجتمع، ومنع الفرصة للإنسان للتعرف على الدين الإسلامي وحقائق الوجود، واستخدامها لصلاح البشرية.

ب: من حق كل إنسان أن تتوفر له المؤسسات التربوية والتوجيهية المختلفة، ابتداء من العائلة والمدرسة والجامعة، وحتى الأجهزة الإعلامية وغيرها، الساعية في مجال التربية الدينية والدنيوية للبشر، ولأجل تربيـتهم وتعليمـهم بشكل كامل، والعاملـة على تربية شخصـية الإنسان بحيث يصـان إيمـانـه بالله وتحـترم حقوقـه وواجبـاته.

المادة ١٠: الإسلام دين الفطرة، ولا يجوز استخدام أي إكراه للإنسان، أو استغلال لفقره وجهـله، لتغيـير دينـه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة ١٦: من حق كل إنسان الانفاع من ثمرة إنجازاته العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التكنولوجية، ومن حقه حماية المصـالح الأـدبية والمـالية المـترتبـة عـلـيـها، شـرـيـطةـ ان لا تـتـنـافـيـ تلكـ الإـنـجـازـاتـ معـ أحـكـامـ الشـرـيعـةـ.

المادة ١٨، أ: من حق كل إنسان أن يعيش بطمأنينة على روحـه وديـنه وعـائلـته وعـرضـه وـمالـهـ.

المادة ٢٢، أ: من حق كل إنسان التعبير عن رأـيه بـحرـيـةـ، وبـأـيـ شـكـلـ منـ الأـشـكـالـ التيـ لاـ تـعـارـضـ الأـصـوـلـ الـشـرـعـيةـ.

ب: من حق كل إنسان أن يدعـو الآخـرينـ للمـعـرـوفـ وـيـنـهـاـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ، بماـ يـتـلـاءـمـ وـضـوابـطـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ.

ج: الإعلـامـ ضـرـورةـ حـيـوـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ، وـمـنـ الـمـنـعـ إـسـاءـةـ استـغـالـلـهـ، وـالـتـهـجـمـ عـلـىـ الـمـقـدـسـاتـ، وـكـرـامـةـ الـأـنـبـاءـ، أوـ استـخـدـامـ كـلـ مـاـ شـانـهـ الـإـخـلـالـ فـيـ الـقـيـمـ، أوـ نـفـتـيـتـ الـمـجـتمـعـ وـتـحـطـيـمـهـ، أوـ إـلـعـاقـ الـضـرـرـ بـالـمـعـقـدـاتـ وـزـعـزـعـتـهـ.

د: لا يجوز إثارة المشاعر القومية، أو الدينية، أو أي شيء يؤدي إلى تحفيز أي لون من ألوان الشعور بالتمييز العنصري.

المادة ٢٤: كافة الحقوق والحريات المذكورة في هذه الوثيقة مشروطة بتطابقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٧- تم تنظيم هذه الأحكام طبقاً لفتاوي علماء الشيعة، للمثال راجع:
الإمام روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة كتاب الإرث، موانع الإرث، الكفر، المسألة ١٠، ج ٣، ص ٣٦١ و ٣٦٧، وكتاب الحدود، القول في الارتداد، المسألة ١، ج ٢، ص ٤٩٤.
آية الله السيد أبو القاسم الخوئي، مبانی تکملة المنهاج، الارتداد، ج ١، ص ٣٢٤ - ٣٢٧ و المسألة ٢٧١، ص ٣٣٠.

المراد بالأعمال الشاقة: الضرب عند مواقف الصلاة، العمل الإيجاري الشديد، المنع عن الأكل والشرب إلا في حدود الضرورة، فرض ارتداء الملابس الخشنة (مباني تکملة المنهاج من ٣٣١ حتى ٣٣٢).

يجمع فقهاء أهل السنة على وجوب قتل المرتد مطلقاً في حال عدم توبته، والأحناف فقط يقولون أولاً بسجن المرتد مع الأعمال الشاقة إلى حين تعود للإسلام و تموت. وثانياً بأن الاستابة مستحبة وليست واجبة. كنموذج راجع: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ١٨٣ - ١٩٣.

٨- ((المراد بالكافر من كان منكراً للألوهية والتوحيد، أو الرسالة، أو ضروريًا من ضروريات الدين، مع الالتفات إلى كونه ضروريًا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريًا)). آية الله محمد كاظم الطباطبائي البزدي، العروة الوثقى، كتاب الطهارة، في النجاسات، الثامن، ج ١، ص ٦٧.

((من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل...)) تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، في بيان النجاسات، العاشر، ج ١، ص ١١٨.

((من انتحل الإسلام، وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً)) منهاج الصالحين، آية الله السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، كتاب الطهارة، الأعيان النجسة، ج ١، ص ١٠٩.

للتعرف على فتاوى أهل السنة راجع مثلاً: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ١٨٣.

((المرتد هو الراجع من دين الإسلام إلى الكفر... أو حل حراماً بالإجماع... أو حرم حلالاً

بالإجماع... أو نفي وجوب مجمع عليه، أو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع... أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه)).

^٤ - حكم تكفير أعظم علماء الإسلام، سواء من العرفة، أو الحكماء، نظيري ابن سينا، والشهوردي، وصدر المتألهين، ومحبي الدين ابن عربي، وحتى في الآونة الأخيرة الشيخ هادي نجم آبادي من بين الفقهاء (والذي اشتهر بالكفر) هو في الواقع غرض من فيض.

^٥ - راجع: تحرير الوسيلة، كتاب الحدود، القول في الارتداد، المسألة ٤، ج ٢، ص ٤٩٥.

^٦ - مباني تكملة المنهاج، المسألة ٢٨٢، ج ١، ص ٣٣٧، في تحرير الوسيلة (فروع حد القذف، الخامس، ج ٢، ص ٤٧٧) ترك واجب وارتكاب حرام شريطة أن يكون من الكبائر تشمله التعزيرات.

^٧ - منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٦١ - ٣٩١، كتاب الجهاد، المسألة ٦٢.

^٨ - م ١ / ٣٩١، تحرير الوسيلة، تتمة كتاب الحدود، أحكام الذمة، المسألة ٢، ج ٢، ص ٤٩٧.

^٩ - منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، المسألة ٨١، ج ١، ص ٣٩٧.

^{١٠} - تحرير الوسيلة، شرائع الذمة، السادس ج ٢، ص ٥٠٢، منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، المسألة ٨٥، ج ١، ص ٣٩٩.

^{١١} - ((ليس للكفار ذميين كانوا أو لا تبلغي مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين، ونشر كتبهم الضالة فيها، ودعوة المسلمين وأبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة، ويجب تعزيزهم، وعلى أولاء الدول الإسلامية أن يمنعوهم عن ذلك بأية وسيلة مناسبة، ويجب على المسلمين أن يحترزوا عن كتبهم ومجالسهم، ويعنوا أبناءهم عن ذلك، ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الصالحة منهم شيئاً يجب محوها، فإن كتبهم ليست إلا معرفة غير محترمة، عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم وأعلى الله كلمة الإسلام)). تحرير الوسيلة، كتاب الحدود، فروع أحكام أهل الذمة، الرابع، ج ٢، ص ٥٠٧.

^{١٢} - تحرير الوسيلة، كتاب الحدود، الثاني من فروع أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٥٠٦، منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، المسألة ٨٠، ج ١، ص ٣٩٧.

^{١٣} - تحرير الوسيلة، كتاب الحدود، الأول من فروع أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٥٠٦.

^{١٤} - منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، المسألة ٨٢، ج ١، ص ٣٩٨، تحرير الوسيلة، شرائع الذمة، المسألة ٨، ج ٢، ص ٥٠٣.

^{١٥} - منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، ج ١، ص ٣٦٠.

^{١٦} - منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، الغنائم، ج ١، ص ٣٧٩ - ٣٨١.

^{١٧} - تحرير الوسيلة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ختام، المسألة ٢، ج ١، ص ٤٨٢.

- ^{١٩} - كمثال انظر: آية الله الشيخ محمد مؤمن القمي، الكلمات السديدة في المسائل الجديدة، كلمة في الجهاد البدائي، ص ٣١٥ - ٣٥٨ . وآية الله الخوئي، منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، ج ١، ص ٣٦٤ .
- ^{٢٠} ، منهاج الصالحين، كتاب الجهاد، الغائم، ج ١، ص ٣٧٩ - ٣٨١ .
- ^{٢١} - نيل الأوطار، ج ٧، ص ٩٠ .
- ^{٢٢} - الكافي، ج ٧، ص ٢٥٧ . الحديث ١١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٨ . الحديث ٣٣٣، التهذيب، ج ١، ص ١٣٦ . الحديث ٥٤١ . الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٣ . الحديث ٩٥٧ . وسائل الشيعة، أبواب حد المرتد، الباب ١، الحديث ٣، ج ٢٨، ص ٣٢٤ .
- ^{٢٣} - الكافي، ج ٧، ص ٢٥٧ . الحديث ١٠، التهذيب، ج ١٠، ص ١٣٨ . الحديث ٥٤٨ . الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٤ . الحديث ٩٦٣ . وسائل الشيعة، أبواب حد المرتد، الباب الأول، الحديث ٥، ج ٢٨، ص ٣٢٥ . وسائل الشيعة، أبواب حد المرتد، الباب الأول، الحديث ٥، ج ٢٨، ص ٣٢٥ .
- ^{٢٤} - التهذيب، ج ١٠، ص ١٤٣ . الحديث ٥٦٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٩ . الحديث ٣٣٥ . وسائل الشيعة.
- ^{٢٥} - مرتضى مطهرى، حول الجمهورية الإسلامية، ص ٨٧ - ١٣٦ . و ص ٦ - ٢٢ .
- ^{٢٦} - جمال البناء، رسالة حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام. قدم المؤلف في كتابه هذا تصنيفاً لآيات القرآن قريراً من هذا التصنيف.
- ^{٢٧} - آية الله الدكتور مهدي حائزى يزدى، الإسلام وميناق حقوق الإنسان، حولية ((مكتب تشيع)) العدد ٤، ١٩٦٢، ص ٦٧ - ٧٦ .
- ^{٢٨} - الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ .
- ^{٢٩} - آية الله السيد أحمد الخواصاري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٤١١: ((وأما إقامة الحدود في غير زمان الحضور وزمان الغيبة فالمعروف عدم جوازها)).
- ^{٣٠} - المحقق الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ١، ص ٣٤٤: ((ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام مع وجوده أو نصبه لإقامتها)) والمراد من النصب في الجزء الأخير من العبارة التنصيب الخاص وليس التنصيب العام. راجع: جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨٦ .
- ^{٣١} - ابن إدريس الحلبي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ٢، ص ٢٥: ((الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة (عليهم السلام) والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال، ولا يرجع ان هذا الإجماع بأخبار الآحاد بل بأجماع مثله، او كتاب، او سنة متواترة مقطوع بها)).

-
- ٣٠ - الرأي الآخر يذهب إلى أن الارتداد من التعزيرات لا من الحدود، راجع: شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٧.
- ٣١ - العمدة في دليل حجية الخبر هي سيرة العقلاء الممضاة عند الشارع. مصباح الأصول، ج ٢، ص ١٩٦.
- ٣٢ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، كتاب الحدود، ج ١٣، ص ٩٠.
- ٣٣ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع، كتاب الحدود، ج ٧، ص ٣٥.
- ٣٤ - ((ولو كان الحد قتلاً أو رجماً اختص بالإمام، بناء على الاحتياط في الدم، واحتمال كون الحد من مؤلاء استصلاحاً)) بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المشهور بالفاضل الهندي، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٥.

حكم الرّدة وعقوبة المرتد

* د. طه جابر العلواني

لتجلّى الموقف القرآني الحكيم من حرية الاعتقاد لا بد لنا من استقراء آيات الكتاب الكريم - كلّها - من آيات سورة الفاتحة إلى آيات سورة الناس استقراءً تاماً، وذلك لرصد جميع المبادئ الأساسية التي أرسى القرآن الكريم دعائهما، ليقيم عليها بناء ((الحرية)) وحين وفقنا للقيام بذلك الاستقراء توصلنا إلى هذه المبادئ الأساسية.

المبادئ القرآنية الأساسية:

إنَّ هدي القرآن الكريم في قضيَّة الحرية يقوم على المبادئ الأساسية التالية:

العبد الأول: إنَّ القرآن الكريم بينَ أنَّ الله - تبارك وتعالى - استشهد الإنسان على نفسه «والشهادة ولا ية» ليقر بربوبيَّة الله له وألوهيَّته، وليقر بأنَّه خلق الله وعبدَه؛ لأنَّ هذا الإقرار - هُوَ حجر الزاوية في تأسيس العلاقة بين الله وبين الإنسان، كما أنه شديد الأهميَّة في تأسيس العلاقة بين الإنسان والإنسان، والإنسان والطبيعة. وهذا الاستشهاد من الله والإقرار من الإنسان هُوَ مَا دلت عليه آيات العهد: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرَيْتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُتُ رَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنَّنَا نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ اللَّهُ أَبَاوْنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهِلُّكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ (١٧٣) وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (سورة الأعراف: ١٧٢-١٧٤).**

المبدأ الثاني: بعد أن تم تأسيس العلاقة بين الله وبين الإنسان توّلَى أمر تخدير الإنسان بين أن يكون مطبوعاً على التحرك التلقائي وفق النظام الكوني وبين أن تكون له حرية الذاتية؟ وقد أوضح الخالق البارئ المصور للإنسان أن صفة هذه الحرية أن تكون أمانة بين يديه عليه أن يحفظها ويصونها، فهي «أمانة الاختيار» أو «أمانة الحرية» أعطى بمقتضاها أن يختار ما يريد من حالات نشاطه الفردي الإرادي إيجاباً أو سلباً، وإنَّه سوف يكون مسؤولاً عن نتائج استعماله هذه الأمانة بين يدي الله في يوم الدين: يناله ثواب الطاعة، ويصيبه عقاب المعصية، وهذا ما دلت عليه آية الأمانة، وفصلته آيات الوعد والوعيد: **(إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)** (الأحزاب: ٧٢).

وقد اختلف المفسرون اختلافاً كبيراً في معنى «الأمانة»؛ فذكر الطبرى أقوالاً كثيرة في ذلك، وعقب عليها بقوله: ... إنَّ أولى الأقوال بالصواب ما قاله الذين قالوا: إنه عنى بالأمانة في هذا الموضوع جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس كذلك.

أما ابن العربي فقد قال في أحكام القرآن: «..... إنَّ الأمانة فيها اختلاط كثير في القول، لبابه في عشرة أقوال سردها كان الناسع منها أن المراد بها «الطاعة»، وعاشرها: «التوحيد».

وقد استعرضنا أقوال مفسرين آخرين، منهم النيسابوري بهامش الطبرى، والبيضاوى، والرازى، والطوسى، والطبرسى، والكساف، والقرطبي، وابن كثير، والآلوسى، والشوكانى، فلم نجد لهم يخرجون عما ذكر الطبرى، وابن العربي.

أما ابن عاشور فقد أبرز معنى ورد ضمناً لدى ابن العربي والطبرى، وهو أنَّ المراد بها «العقل» وربط بين هذا وبين «الاستخلاف»، وتبَّه إلى أنَّ المتبدار من سائر المحامل أن يكون المراد بالأمانة حقيقتها المعلومة، وهي الحفاظ على ما عهد به ورعى... وعدم التفريط فيه أو إضاعته، وعزَّ بهذا اختياره أن يكون المراد بها - هُوَ

«العقل»؛ وقال: بأنّ بقية التفسيرات للأمانة تعتبر من قبيل ذكر الأمثلة الجزئية للمعاني الكلية وأهم لوازم العقل الاختيار والمسؤولية. فالحرية – إذن – فطرة فطر الله الناس عليها. فالأمانة على هذا هي «التوحيد» الذي اختاره الإنسان وأقرب به والتزم بالمحافظة عليه و«العمل بمقتضاه»، وذلك ما تضمنه «عهد الاستخلاف» في الآية (٣٠) من سورة البقرة: «وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُّنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (البقرة: ٣٠).

فالتحديد الأدق أو الكلبي – إذن – أن يكون المراد بالأمانة أمانة «حرية الاختيار» القائمة على تأسيس العلاقة بين الله والإنسان، وقد منح الله الإنسان العقل ليكون أداة ووسيلة لا غنى عنها لممارسة «حرية الاختيار» والحلولة دون إساءة استعمالها.

ويستأنس لهذا بقول ابن رشد: إنّ جميع الموجودات تطلب غايتها بالحركة نحو المبدأ الأول وهي الحركة التي تطلب بها غاياتها التي من أجلها خلقت وذلك، أمّا لجميع الموجودات فالطبع؛ وأمّا الإنسان فالإرادة؛ ولذلك كان مكلفاً من بين سائر الموجودات ومؤتمناً بينها، قال: وهو معنى قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً» (الإسراء: ٧٢).

هذا؛ وقد جاءت أقوال كثيرة في المراد من «السموات والأرض والجبال»، هل المراد أعيانها أو أهلوها؟ وهل هي على الحقيقة في أي منها، أو أنها استعارة أريد بها تعظيم أمر الأمانة وبيان خطورتها؟ لا نطيل بذكرها، وكذلك اختلافهم في وصف الإنسان بأنه ظلوم جهول؛ لأنّ الذي يهمنا في الأصل تحديد مفهوم «الأمانة» لعلاقته ببيان المبدأ الذي ذكرناه.

المبدأ الثالث: أن قبول «أمانة الاختيار» هي مناط المسؤولية الإنسانية: فالمحكرة أو المجبور لا يتحمل مسؤولية ما أكره عليه، أو ألجئ إلى فعله، ولذلك فإنّ مسؤولية

الإنسان لا تتجاوز مجال حرية ولا حدودها، ومن أروع ما جاء في القرآن الكريم تلك المقارنة المعجزة بين من تسلب منه حرية الاختيار وبين عباد الله الذين شاء الله لهم أن يكونوا أحراراً؛ هذه الآيات الكريمة من سورة النحل: «فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (٧٤) ضرب الله مثلاً عبداً ممن لا يقدر على شيءٍ ومن رزقناه مما رزقناه فهؤلئك ممن سرراً وجهراً هل يست渥ون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (٧٥) وضرب الله مثلاً رجلىن أحداهما أبكم لا يقدر على شيءٍ وهو كلٌ على مولاه أينما يوجهه لا يأتري بخيرٍ هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراطٍ مستقيم» (النحل: ٧٦-٧٤). ثم يأتي قوله تبارك وتعالى: «وَاللَّهُ أَخْرَجُكُمْ مِّنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (النحل: ٧٨) لتؤكد أن الإنسان قد زُود بقوى الوعي ليكون قادرًا مسئولاً حرجاً إذا إرادة ومشينة، له عقل هو ما أطلق الغزالي عليه: «أنه رسول من داخل والرسل رسائل من خارج» فإذا انقضت حرية الإنسان انقضت مسؤولياته بقدر ما نقص من حريته.

المبدأ الرابع: وهو يؤكد ما سبق ويزيد وضوحاً؛ أنَّ القرآن المجيد ربط مسؤولية الإنسان وبناها على «حرية الاختيار» لكنه لم يتركه منفرداً بل عزز ذلك، وأعطى حرية الإنسان مداها الكامل في بناء المسئولية الإنسانية على إرسال الرسل؛ قال تبارك وتعالى: «لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» (النساء: ١٦٥)، «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولاً» (الإسراء: ١٧). و«شخصية العقاب»: «أَلَا تَزَرُّ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أَخْرَىٰ» (٣٨) وأنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وأنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَأُ الْجَزَاءُ الْأُوْفَىٰ» (النجم: ٤١-٣٧) وربط سبحانه وتعالى الجزاء بالإحسان أو الإساءة؛ قال تبارك وتعالى: «لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْءَلُوا بِمَا عَمِلُوا وَلِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ» (النجم: ٣١).

وحرَّم الله على نفسه الظلم، ونفي عن ذاته العلية ذلك نفياً مطلقاً: «وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقُسْطُطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ» (الأنباء: ٤٧).

وربط كلّ ما أمر الإنسان به أو نهى عنه بوسع الإنسان وطاقته لتحقيق العدل الإلهي المطلق معه؛ قال تبارك وتعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» (الطلاق: ٧) أي: من الطاقة والقدرة، وقال تبارك وتعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة: ٢٨٦)، فلا يكلف الله أحداً إلا ما يقدر عليه ويطيقه؛ وقال تبارك وتعالى: «فَأَتَقْرَأُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» (التغابن: ١١٦).

وترك - جل شأنه - الإنسان فيما يسأل عنه ومشيته؛ قال تبارك وتعالى: «وَقُلْ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِّرْ» (الكهف: ٢٩). «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (فصلت: ٤٠)

وأعمل إرادة الإنسان، وأعطتها الفاعلية في مجال الاختيار؛ قال تبارك وتعالى:
«مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا
مَذْمُومًا مَذْحُورًا» (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُ
سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا» (الإسراء: ١٨-١٩).

وفرق في المسئولة بين جزاء الخطأ وجزاء العمد، كما فرق بين خطأ الإهمال
والخطأ المقصود؛ وبين الإصرار على الخطأ والاستمرار فيه، وبين التراجع عنه
والتنورة منه.

ورفع الإثم والمسئولية في حالة الإكراه الذي يسلب الإنسان حرية الاختيار،
وبقدر ما تنتقص الحرية تنتقص المسئولة، ففي جريمة الزنا فرق القرآن الكريم بين
المالك لحرি�ته ومنقوصها، فجعل على الأمة نصف ما على الحرمة المسئولة من
العقاب، لانتقاد حريتها. «فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ يَفَاحِشَةً فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» (النساء: ٢٥).

وتدخل في إطار هذه المبادئ الحريات - كلها - حرية العقيدة وحرية العبادة،
وحرية التصرف، وحرية التملك والانتقال والارتحال والإقامة وسوها.

فهذه إذن أربع دعائم أرساها القرآن المجيد، ليبني عليها المفهوم الدقيق للحرية
الإنسانية المنضبطة، فلا تفريط ولا إفراط، وقد بدت «الحرية» بعد ملاحظة هذه

الدعائم واحدة من أهم القيم القرآنية الحاكمة التي تقوم عليها المنظومة الإسلامية كلها، وهذه الدعائم الأربع من الممكن أن يتسع البحث فيها ويستفيض ليقود إلى بناء «نظرية إسلامية في الحرية» تندد الحرية من كل ما يتهددها؛ بل تندد البشرية من كم هائل من الانحرافات، وللبناء عليها، والتفریع والتفصیل فيها سند كر بها يا يحاز. فأولها: استشهاد الإنسان على نفسه في أعظم أمر في الوجود، ألا وهو الشهادة بالتوحيد.

وثانيها: عرض «الأمانة» عليه، وتخييره فيها لممارسة دوره في الاستخلاف بطوع واختيار، لا بالتسخير والتسخير؛ لأنّه قد اختار التخيير على التسخير، فعليه القيام في هذه الأمانة بحقها، وفي القرآن المجيد البيان التفصيلي لمفهوم «حمل الأمانة بحقها» وفي سنن رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - التطبيق العملي الواقعى لمفهوم «حمل الأمانة بحقها» لا يتسع المقام لبيانها، ويكفي أن نذكر بإرساء رسول الله في «مجتمع المدينة» دعائم «الشوري» و«المساواة» و«العدل» و«التكافل الاجتماعي» والافتتاح على الإنسانية كلها، واعتبار الإنسان مكرماً يحمل المسؤولية التامة عن سائر المسخرات من حوله، ليستخدمنها في أحسن ما خلقت له، مع منحه الحرية في التصرف المسؤول، ومنع الآخرين من تقييد هذه الحرية إلا بحقها الذي نبه إليه المثل الذي ضربه رسول الله ؛ فالتعالي على الإنسان أو سلبه حريته بدون مسوغ شرعى تدمير لإنسانيته، وإلغاء لدوره في الوجود، ولذلك قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص فاتح مصر وواليها حين اعتدى ولده على قبطي وتعالى عليه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرازا؟»

كما بدا لنا الترابط التام بين الحرية والمسؤولية؛ فالمسؤولية توجد وتندم، وتزيد وتنقص وفقاً للحرية، وتبعاً لها، وفي الرابع - من هذه الدعائم - لاحظنا كيف أوضح القرآن الكريم للناس مجموعة كبيرة من الأسس التي تمكّن الإنسان لو تمسك بها من ممارسة الحرية بدون أعراض جانبية، فهي لا تشکل قيوداً على الحرية بقدر ما تشکل ضوابط تحمي الحرية من سوء الاستعمال أو التعسف فيها.

إنَّ إشكالية الحرية تُعدُّ من أهم الإشكاليات التي شغلت الفلاسفة والمفكِّرين، وما زالت تشغله حتى يومنا هذا من غير أن يتمكّنوا من الوصول فيها إلى التوازن الدقيق، وهذا هو القرآن الكريم يقدمها للبشرية بقضاء نقية بشكل يستوعب هذه الإشكالية ويتجاوز سائر الأعراض الجانبيَّة التي صاحبت ولا تزال ممارسات الإنسان للحرية.

إنَّ بناء مثال واقعيٍ للحرية كما هي في الأسس القرآنية والضوابط النبوية التي وضعت لها لن يعالج أزمة الحرية لدى الأمة الإسلامية فقط؛ بل سي تعالج أزمة الحرية في العالم وفي الغرب خاصةً كذلك؛ فأخطر ما يهدد الحرية – في الغرب الآن – هو الجهل بحقيقة مفهومها، وعدم معرفة الحدود التي يتنهى عنها أصل، ويفبدأ عندها أصل آخر، ومن ثم يفقد الإنسان قدرته على الاختيار من بين المتغيرات المطروحة، والاختيار كما أوضحتنا هو جوهر الحرية في مجالات الممارسة الإنسانية في الحياة. إنَّ فقدان القدرة على الاختيار مهما كانت أسبابه يؤدي إلى فقدان القدرة على الإحساس المباشر بالمسؤولية المترتبة على الاختيار الحر، وبالتالي يجد الإنسان نفسه في حالة اغتراب دائم عن ذاته، فيندفع صوب العبيئة والعدمية إلى حد ممارسة الانتحار الحقيقي أو المعنوي أو المناداة «بخنق الحرية من أجل الحرية».

مناقشة مَا يمكن أن يثار من اعتراضات:

في ضوء مَا تقدم قد يعترض معارض فيقول: كل هذا الذي ذكرته إنما كان قبل نزول مَا عُرف «بآية السيف» التي نسخت سائر الآيات التي ذكرتها أو أشرت إليها، فهذه الآية وسائر الأحاديث التي رویت في بيانها تُعد ناسخة لتلك الآيات التي قررت الحريات، وأعطت الإنسان «حرية الاختيار» و«حرية العبادة»، وهنا أود توضيح ذلك ورد هذه الدعوى التي شاعت وانتشرت وصارت من المسلمات وادعى البعض أن «النسخ» قد شمل قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة: ٢٥٦) فآية السيف قد أمرت بالإكراه، ولقطع دابر هذه الشبهة أود إيراد مَا يلي:

لقد ثبت لدينا بما لا يقبل أى شك أن القرآن المجيد لا يتعرض للنسخ، وأنه «(لا مبدلٌ لِكَلْمَاتِهِ)» (الأنعام: ١١٥) فلا ناسخ ولا منسوخ في القرآن المجيد وقد نشرناه مفصلاً في كتابنا «نحو موقف قرآنِي من النسخ»^(١) وكل ما أدعى نسخه أعدنا قرائته وتفسيره بحيث زال كل ما ظن أنه تعارض يستدعي القول بالنسخ، أو التعارض أو التعادل بين نصوص القرآن المجيد، ولو فرض وجود شيء من ذلك فإنه لا ينسخ القرآن الكريم على التسليم بدعوى النسخ الباطلة، إلا القرآن الكريم - كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي - لأنه لا نصاً آخر يمكن أن يرتقي إلى مستوى، والقرآن الكريم لا ينسخ نفسه؛ لأن التسليم بذلك بمثابة التسليم بوجود اختلاف أو تناقض فيه، وهذا أمر لا يسع مؤمناً بالقرآن الكريم عالمًا به أن يقوله. «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» (النساء: ٨٢) ولذلك فإن دعوى نسخ كل تلك الآيات التي جاءت تشرع «لحريَّة الاعتقاد» و«حرىَّة العبادة» دعوى ساقطة لا قيمة لها على الإطلاق، فأيات الحرية محكمة كلها، وفي مقدمتها: «(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ)» (البقرة: ٢٥٦) أما الأحاديث والآثار المروية على خلاف القرآن الكريم فكلها باطلة بطلاناً تشهد له عللها الكثيرة في السند وفي المتن، وستأتي على مناقشتها - كلها - بإذن الله ولبداً «بآية السيف» وستتدبرها في سياقها لإزالة أي شبهة يمكن أن يتعلق بها أي طالب علم، بعد أن ثبت أن قوله تعالى: «(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ)» (البقرة: ٢٥٦) آية محكمة، وأن جميع ما قالوه في نسخها ونسخ أمثالها بما سموه «بآية السيف» أو غيرها هي أقوال باطلة لا دليل عليها من نقل أو عقل - فإن ذلك يبطل سائر ما نسبوه إلى رسول الله من أخبار تدل على أنه أمر بأن يقاتل الناس لِيُسْلِمُوهُمْ أو لِيَحْمِلُوهُمْ كرهاً على الإسلام نحو «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أو يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...»^(٢) إلخ تلك الأخبار كما تسقط بذلك سائر الآثار التي رووها عن الخلفاء الراشدين وغيرهم في «قتال الكفار لِكَفَرِهِمْ»، فالقتال كان لإنقاذ المستضعفين والمضطهدین الذين يُفْتَنُونَ وَيُكَرَّهُونَ بكل وسائل العنف ويُسامون أسوأ أنواع العذاب لحملهم على تغيير عقيدتهم

ودينهم، فإذا ذُنْهُ قتال للدفاع عن الحريات الدينية، لا لسلب تلك الحريات ورسول الله تلا على الناس تلك الآيات، مثل ما تلا بقية الكتاب الكريم وعلمهم ذلك وزكاهم به، فحين أمر بالصبر والتحمل صبر وأمر أصحابه بالصبر، وحين أذن الله لهم بالدفاع أبلغهم ذلك وعلمهم ما أمر الله به، وحين أمره الله بالبراءة من بعض أنواع المعاهدات مع المشركين تبرأ منها وأعلن ذلك كما أمره الله أن يعلن، ومن أمره أن ينذر إليهم على سواء فعل ذلك معهم، فهو معصوم من مخالفة ما يأمره الله به أو ادعاء أنه قاتل الناس ليكرههم على الإيمان خلافاً لكل تلك الآيات الكريمة فهذا أمر يحتاج من يذهب إليه عمداً إلى التوبة عنه واستغفار الله منه، ولتنذير - معاً - ما يلي:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِيْرَ كُفُورٍ﴾ (٣٨) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدرته (٣٩) الذين أخرجوها من ديارهم بغیر حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبیع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولئن نصر الله من ينصره إن الله لقوى عزيز (٤٠) الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور (٤١) (الحج: ٤١-٣٨) نزلت بالإذن للمؤمنين، بردا العداون عليهم، بعد أن تحملوا من المشركين أشد أنواع العذاب والتنكيل والإكراه على تغيير دينهم والدخول في الشرك، كان المسلمون في مكة لا يخرج أحد منهم لحاجة إلا ويعود إلى رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - مضروراً أو مشجوجاً أو معتدىً عليه فيظلمونـ إـلـيـهـ ويـسـأـذـنـونـهـ برـدـ العـداـونـ وـالـدـافـعـ عن أنفسهم فيقول لهم: «اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال»، فنزلت هذه الآية بعد بيعة العقبة، وبعد إذن رسول الله لأصحابه المستضعفين بالهجرة إلى المدينة، وقبلها بالهجرة إلى الحبشة، وهذه الآيات من سورة الحج وهي السورة (٢٢) في ترتيب المصحف الذي تم بعد العرضتين الأخيرتين بين رسول الله وجبريل بإشراف وتوجيه إلهي لأخذ القرآن المجيد صفة الإطلاق إلى يوم القيمة، ويقطع ما بينه وبين «أسباب النزول أو مناسباته» في جيل التلقى فلا يصبح مقيداً إلى تاريخ محدد و زمن

مقيد، والسوره من عجائب السور، فقد اشتملت على آيات مدنية وآيات مكية، يقول الغزنوبي: «هي من أعاجيب السور نزلت ليلاً ونهاراً وسفراً وحضرماً مكيناً ومدنياً سلمنياً وحربياً...» نقله عنه القرطبي^(٢). فالسورة تبدأ بالأمر بالقوى لكيلا يندفع بعض المؤمنين مع «شهوة الانتقام» إذا نصرهم الله ومكّنهم من عدوهم وتنقل المشهد إلى القيامة والدار الآخرة حيث يذيق الله خصوم الحق والإيمان وأهلهم من العذاب ما لا يمكن للمؤمنين أن يفعلوه في الدنيا، ثم يبلغ بهذا السياق المنظوم نظم الدرر إلى إعلان الله توليه مهام الدفاع عن الذين آمنوا فهم أولياؤه وأنصاره يحبهم ويحبونه، وهو سبحانه وتعالى لا يحب خصومهم، بل يبغضهم لأن الله لا يحب كل خوان كفور، وكل من هؤلاء الذين اختاروا معسکر الخصومة لله ولرسوله وللمؤمنين «خوان»، كان الخيانة صارت جزءاً من طبيعة تكوينه، وسلوكاً دائمًا له، ومع الخيانة – هو «كفور» كافر بالله لا يرى آياته ولا يعقلها.

وبإعلان الله دفاعه عن الذين آمنوا أراد أن يذكرهم بأنّ خصومتهم ومودتهم وسلمتهم وحربهم وسائر شأنهم ينبغي أن يكون محظوظاً بـتقوى الله لا بـدخائل النفوس وسخائم الأحقاد، وغرائز الانتقام، فالمؤمنون جند الله لا جند أنفسهم وشهواتهم: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمُنْتَصِرُونَ» (الصفات: ١٧١ - ١٧٣)، «وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» (الحج: ٤٠) فيكون أول الأمر أمراً بالتزام المؤمنين الصبر والتحمل وعدم مقابلة الفتنة والاعتداء والاضطهاد بمثله، بل مقابلة ذلك كله بالصبر والتحمل حتى إذا أدرك كل مطلع على الأمور ظلم المشركين ومن معهم، وأن المؤمنين استهدفوا و تعرضوا للظلم والعدوان، ولم يقابلوا شيئاً من ذلك بمثله، وأن العداوة والظلم والاضطهاد وقع وتكرر من أولئك المشركين، وأن المسلمين أبرياء من العداوة، فإنهم لم يدفعوا عن أنفسهم فضلاً عن أن يبدعوا أولئك المشركين بالعدوان، وبذلك يدرك كل من حولهم الفروق الكبرى بين أهل الإيمان وأهل الشر.

وبعد الإذن للمؤمنين بالدفاع عن أنفسهم، وإعلانه أنه يدافع عنهم ويريدهم

بنصره، يرسم لهم أحکم الطرق لفعل ذلك دون اعتداء أو عدوان، فتأتي آيات سوره «الأنفال» وآيات سوره «براءة» التي تتضاد على حماية «حریة العقيدة وحریة العبادة» وسائر الحریات، ومنع فتنة المؤمنين وتعذيبهم لصدّهم عن سبیل الله، وإکراههم على تغيیر عقیدتهم ودينه (الأنفال: ٥٥-٦٨) واستكمال السياق فإن تلاوة السورة كاملة يعطي مزيداً من الفهم لحكمة التشريع ومقاصده وأسبابه في هذا المجال، ثم تلاوة سوره (التوبه) أو تلاوة الآيات من (١-٣١) منها، ليتبين لل التالي المتذمّر ما يلي:

أولاً: إن علة القتال لم تكن - أبداً - حملهم على الإيمان؛ بل حملهم على عدم نقض العهود التي من أهم فوائدها المحافظة على الحریات - كلها - وفي مقدمتها «حریة العقيدة وحریة العبادة» وعدم فتنة المؤمنين عن دينهم ولإعطاء المشرکين درساً في ذلك جاءت آيات سوره براءة: **(بِرَاءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ)** (التوبه: ١) وليس مباغتهم أو أخذهم على غرة.

ثانياً: هذه البراءة ليس سببها الشرک والکفر وإنما سببها نقضهم العهود والمواثيق التي أبرموها مع رسول الله - صلی الله عليه وآلہ وسلم - قوله تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُمُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَخْدَاءَ فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)** (التوبه: ٤) ولقوله أيضاً قبل ذلك: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** (البقرة: ٢٥٦).

والبشر کون والکفار أصناف فهم ليسوا سواء؛ منهم من بلغتهم الدعوة، ومنهم من لم تبلغهم الدعوة.

ومن لم تبلغهم الدعوة؛ منهم من اعتدوا على رسول الله وعلى المؤمنين، ومنهم من لم يعتدوا.

ومن بلغتهم الدعوة؛ منهم من عاهدوا رسول الله والمؤمنين ومنهم من لم يعاهدوا، ومن بلغتهم الدعوة فلم يعاهدوا، منهم من اعتدوا ومنهم من لم يعتدوا. ومن بلغتهم الدعوة فعاهدوا؛ منهم من وفوا بعهدهم ومنهم من نقضوا. ومن نقضوا؛ منهم من نقضوا عهدهم مع النبي قبل التخفيف، ومنهم من نقضوا

مع المؤمنين بعد النبي أي: بعد التخفيف.

فهؤلاء فرق ستة هي:

بشر كون لم يعاهدوا ولم يعتدوا.

بشر كون عاهدوا فوفوا.

بشر كون لم يعاهدوا واعتدوا.

بشر كون عاهدوا ثم نقضوا عهدهم مع النبي قبل التخفيف.

بشر كون عاهدوا فلم ينقضوا ولم يوفوا، يرثون المؤمنين بأفواهم وتأبى

قلوبهم.

بشر كون عاهدوا ثم نقضوا عهدهم مع المؤمنين بعد النبي أي: بعد التخفيف.

وتفصيل ذلك كالتالي:

١— أما من لم يعاهدوا ولم يعتدوا، ففيهم قوله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَنِّطِينَ» (البقرة: ١٩٠)، «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» (البقرة: ٢٥٦)، «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» (يوسوس: ٩٩)، «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ» (ق: ٤٥) «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْتَبِطٍ» (الغاشية: ٢٢)، «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَخَاطَرُهُمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِرَبِّهِمْ مَرْتَفِقًا» (الكهف: ٢٩)، أي: في الآخرة لا في الدنيا.. إلخ سائر النصوص القرآنية، التي تكفل «حرمة الفكر والعقيدة» بما في ذلك حرمة الكفر أو حرمة الكفر بالإيمان؛ ومنها «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» (يوسوس: ٩٩)، وقوله تعالى: «أَنْلَزْتُمْ كُمُّهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ» (هود: ٢٨).

٢— وأما من عاهدوا فوفوا ففيهم ما فيمن لم يعاهدوا ولم يعتدوا وفيهم أيضاً قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُّوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوْإِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْتَيَنَ» (التوبه: ٤)، وقوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُم عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

المُتَّقِينَ) (التوبه:٧) ولم يكن في حياة النبي من هؤلاء إلا الذين عاهدهم النبي عند المسجد الحرام بدليل اختصاصهم بالاستثناء من كل الأوصاف البشعة في الناقضين من المشركين المعاهدين في قوله تعالى: «كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِي كُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً يُرْضِعُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ» (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَّا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (٩) لَا يَرْقِبُونَ فِي مَؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ» (التوبه:٨-١٠) فسائر المشركين المعاهدين عاهدوا النبي كانوا جميعاً ناقضين عهدهم معلنين نقضهم، وبين مستخفين متظاهرين بإرضاء المؤمنين بأفواههم وتأبى قلوبهم.

٣- وأما من لم يعاهدوا واعتدوا فيهم قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» (١٩٠) وَقَاتَلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» (١٩١) فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم» (١٩٢) وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فلا عدوان إلا على الطالبين» (البقرة: ١٩٣-١٩٤) وقد كان أول الأمر أمراً بالصفح والعفو والصبر على الأذى ثم كان الإذن في الدفاع حتى يكف المعتدون عن محض العداوة في قوله تعالى: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» (الحج: ٣٩) ثم كانت «براءة» والأمر فيها بقتال من نقضوا عهدهم مع النبي عقوبة على نقضهم وبعدم العفو عنهم، حتى وإن تظاهروا بالكف عن العداوة، إلا أن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وهذه التوبه قد تكون بالانضمام التام لأهل الإيمان، وقد تكون بشكل آخر، يضمن به رسول الله والمؤمنون أنهم لن يعودوا لمثل ما فعلوه من قبل.

٤- وأما من عاهدوا ثم نقضوا عهدهم مع النبي -صلى الله عليه وآلـه وسلم- فقد كان فيهم قوله تعالى: «إِنَّمَا اسْتَأْنِي بِالشَّهِيرِ الْحَرَمِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا خُذُوهُمْ وَلَا خُصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (التوبه: ٥).

٥— وأما من لم ينقضوا ولم يوفوا، يرثون المؤمنين بأفواهم وتأنبي قلوبهم ففيهم قوله تعالى: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ» (التوبه: ٧) وقوله تعالى: «كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِي كُمْ إِلَّا وَلَا ذُمَّةً يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْنِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ» (٨) اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون (٩) لا يرثبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون» (التوبه: ١٠-٨) وقوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» (٥٨) ولا يحسن الذين كفروا سبقو إِنَّهُمْ لَا يُغَرِّزُونَ (٥٩) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تتفقوا من شيء في سبيل الله يوسف إِنَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» (الأنفال: ٦٠-٥٨) أي لا لتعتدوا به عليهم وإنما [الله يوسف إِنَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ] (الأنفال: ٦٠) وقوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمَا» (الأنفال: ٦١)، وقوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفْصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (التوبه: ١١).

٦— وأما من عاهدوا ثم نقضوا عهدهم بعد النبي أي بعد التخفيف ففيهم قوله تعالى: «وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمُ الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ» (التوبه: ١٢) أي وإن لم يتوبوا ولم ينكثوا فعلى ما أنتم عليه معهم. ويكفيكم النبه والاستعداد الدائم، لأنّه لا تؤمن بوائهم: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا استطاعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (الأنفال: ٦٠). وبما تقدم يتضح أن «حرية الاعتقاد وحرية العبادة» مصونة محفوظة في شريعة الله، ولا مجال للتفريط فيها بأي سبب.

حرية الاعتقاد مقصد مهم من مقاصد الشريعة:

تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم القرآنية العليا ومقصدًا من أهم مقاصد

الشريعة القرآنية، ولعلَّ من أهم الأدوار التي يقوم بها الإيمان والتوحيد خاصةً؛ تحرير الإنسان من عبادة العباد ومن الخرافة والوثنية ووصله بالله بحيث لا يخاف إلا الله ولا يستعين بسواء، ولا يتولَّ بغيره؛ بل يسلم وجهه بشكل كامل لله، وتوكيد هذا المعنى، وتحrir الإنسان تحريراً تاماً، نزلت آيات كثيرة تدعم هذه الحرية وتدافع عنها وتحميها وتعدُّها جوهر إنسانية الإنسان، إن فقدتها فقد دوره في الكون والوجود، فتبدأ الآيات الكريمة التي جاوزت مائتي آية من آيات الكتاب الكريم بتصویر معنى العبودية الحقيقة لله والمقارنة بينها وبين العبودية لغيره سبحانه، وكأنَّ الله يبيّن العدد الكبير من الآيات؛ ليؤكد على حرية الإنسان خاصةً في اختيار ما يعتقد، وعدم جواز إكراهه على تبني أيَّ معتقد، أو تغيير معتقد اعتقده إلى سواه، وعلى توکيد أنَّ العقيدة شأن إنساني خاصٌّ بين الإنسان وربه، فليس لأحد أن يكره أحداً على اعتقاد ما لا يعتقد، أو تغيير اعتقاده تحت أيَّ ظرف من الظروف، وبائيَّ نوع من أنواع الإكراه، ومنه استغلال حاجة الإنسان، أو تعريضه للإغراء المادي أو سواه^(٤)، ولعلَّ مما يؤكِّد ما ذكرنا ويعزز مبدأ نفي النسخ قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» (البقرة: ٢٥٦).

سبب نزول «لا إكراه في الدين» ودلائله:

وأخذت «حرية العقيدة» من اهتمام القرآن الكريم ما ذكرنا وأكثر من ذلك، وجرى تحديد قضية العقيدة شأنًا خاصًا، وضمان «حرية الاعتقاد للإنسان»، في كثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تضافرت على توکيد هذا الحق ووجوب حفظه للإنسان وحمايته من أيَّ تدخل خارجي ثبت ذلك في العديد من سور القرآن الكريم، وفي مقدمة هذه الآيات قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ أَنْفُسِهِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفُصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (البقرة: ٢٥٦)، وقد ذكر السيد محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» مناسبة وسبب النزول الذي يساعد في تفسيرها بما لا يدع مجالاً لكثير من الأقوال

التي زعمت نسخها، أو فسرتها بما لا يتناسب وعمومها من أقوال المفسّرين والكتابين في أحكام القرآن الكريم، فقال في بيان سبب النزول: روى أبو داود والنسائي وأبي حبان وأبي جرير، عن أبي عباس قال: كانت المرأة تكون مقلة (أي: لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش ولد لها أن تهوده، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار عدد؛ فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله -تبارك وتعالى-: «لا إكراه في الدين» (البقرة: ٢٥٦). وأخرج ابن جرير، من طريق عكرمة، عن أبي عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هم مسلمان فقال للنبي ﷺ ألا تستكرههما فإنهما قد أبى إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية؛ وفي بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ ولم يأذن رسول الله له في إكراههما على الإسلام، ولأبي جرير عدّة روايات في نذر النساء في الجاهلية تهويدهن أو لادهن ليعيشوا، وأن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام فنزلت الآية، فكانت فصل ما بينهم؛ وفي رواية له عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال عندما نزلت هذه الآية «قد خير الله أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم».^(٥)

وفي التفسير قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله تعالى: «هذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثيرون من أعدائه -أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه، فمن قبله نجا ومن رفضه حكم السيوف فيه حكمه». فهل كان السيوف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام النبي ﷺ مستخفياً، وأيام كان المشركون يفتون المسلم بأنواع من العذاب ولا يجدون رادعاً حتى اضطر النبي وأصحابه إلى الهجرة؟ أم يقولون أن ذلك الإكراه وقع في المدينة بعد أن اعتز الإسلام، وهذه الآية قد نزلت في غرة هذا الاعتزاز؟ فإن غزوة بنى النضير كانت في ربيع الأول من السنة الرابعة، وقال البخاري: إنها كانت قبل غزوة أحد التي لا خلاف في أنها كانت في شوال سنة ثلث، وكان الكفار في مكة لا

يزالون يقصدون المسلمين بالحرب، نقض بنو النضير عهدهم مع النبي فكادوا له، وهمّوا باغتياله مرتين وهم بجواره في ضواحي المدينة، فلم يكن بدًّ من إجلائهم عن المدينة، فحاصرهم حتى أجلائهم، فخرجوا مغلوبين على أمرهم ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود، فذلك أول يوم خطر فيه على بال المسلمين الإكراه على الإسلام، وقال الأستاذ الإمام: كان معهوداً عند بعض الملل – لا سيما النصارى – حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه^(٦).

وهذه المسألة أقصى بالسياسة منها بالدين؛ لأن الإيمان – وهو أصل الدين وجوهره – عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى: «فَدُّ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ» (البقرة: ٢٥٦) أي: قد ظهر أنَّ في هذا الدين الرشد والهدي والصلاح والسير في الجادة على نور، وأن من خالقه من الملل والتحلل على غي وضلال.^(٧) وأكَّد القرآن الكريم اختصاص الباري – وحده – بحساب من يدعوه معه غيره؛ فقال تعالى: «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَهْلَهَا آخَرَ لَا يُرْهَانَ كَمْ يَسِّهُ فَإِنَّمَا حِسَابَهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ» (المؤمنون: ١١٧)، ويُخاطب رسول الله «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ» (الغاشية: ٢٢)، قوله: «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَيْرٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَخَافُ وَيَعْدُ» (ق: ٤٥)، قوله «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» (الرعد: ٤٠)؛ كما تأتي آيات كثيرة تبيَّن لرسول الله عدم جدوى وسائل الإكراه وفرض الاعتقاد على الآخرين، وأن الله لو علم أنَّ الإيمان يمكن أن يأتي بالإكراه لأمر رسle بإكراه الناس على الإيمان وقبول الإسلام، فقال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» (الأనعام: ١٠٧)، قوله تعالى: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» (يونس: ٩٩) كما يبيَّن جل شأنه أنَّ شأن العقائد أن لا تخضع للإكراه من أي نوع كان، حتى ذلك الذي يأتي من زاوية الحرص على المدعو والرغبة في إنقاذه، فقال تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» (يوسف: ١٠٣)، قوله تعالى:

(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (القصص: ٥٦)، ولذلك فقد حثه على ممارسة الدعوة إلى الإيمان ونبذ الكفر بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن، فقال جل شأنه: (إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل: ١٢٥).

من ذلك – كله – يتضح أن حرية العقيدة في القرآن الكريم أحاطت بسائر الضمانات القرآنية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدها حدود، مما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله لا يجاوزه إلى سواه.

الكفر الأصلي والكفر بعد الدخول في الإسلام:

وقد يفرق قوم بين موقف القرآن الكريم من الاستمرار على كفر أصلي لم يتحول صاحبه عنه، وبين التحول من الإيمان إلى الكفر بعد الدخول فيه، فيوافق على كل ما أفره القرآن الكريم من حرية الأول، ويعارض في حرية الثاني، فيقول تعالى: (وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ) (البقرة: ١٠٨)، وقوله تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَغْفَلُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة: ١٠٩)، ويقول جل شأنه: (وَلَا يَرَالُونَ يَقَاوِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ قَيْمَتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: ٢١٧)، ويقول سبحانه وتعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الطَّالِمِينَ) (٨٦) أو لئك جزاؤهم أن عذابهم لنفس الله والملائكة والناس أجمعين (٨٧) خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون (٨٨) إلا الذين تابوا من بعده ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (٨٩) إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُرًا لَّمْ تُقْبَلْ تَوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (آل عمران: ٨٦-٩٠) إلى غير ذلك من الآيات التي تقدم ذكرها.

تؤكد كل هذه الآيات، وكثير غيرها: أن المرتد متوعد بالعقاب الأخروي دون ترتيب عقوبة دنيوية على فعله، ومن الآيات الصريحة في هذا قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا» (النساء: ١٣٧). فكل هذه الآيات صريحة لم تذكر مرة واحدة حداً للردة أو عقوبة دنيوية لها، لا إعداماً ولا دون ذلك؛ لأن حاكمة القرآن الكريم حاكمية تخفيف ورحمة، وحاكمية تقرير لحرى العقيدة وحمايتها وحفظها، وحاكمية تؤكد أن الإيمان والكفر شأن قلبيٌ بين العبد وربه، وأن العقوبة على الكفر والردة بعد الإيمان إنما هي عقوبة أخروية موكولة الله وهو — سبحانه وتعالى — صاحب الحق الأخير والأول في هذا الأمر، وأن أمر التوبة عن الردة، والرجوع عنها بعد السقوط فيها، وقبولها وعدم قبولها، كل ذلك شأن إلهيٌ بين الله وعباده لا شأن للحاكمين أو غيرهم فيه ما دام لم يقترن بشيء آخر من الجرائم التي يعاقب عليها.

على أن القرآن الكريم قد بين بآياته المعجزة بشاعة هذه الجريمة وخطورتها وما فيها من ظلم الإنسان لنفسه، وتجاوزه لحدود إنسانيته، وتصديه بالردة لممارسة أشد أنواع الظلم، وهو الشرك «إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (لقمان: ١٣). وأوضحت آيات الكتاب الحكيم أن من يقع فيها إنما يتردّي في حماة الكفر، فجاءت هذه الآيات الكريمة تبيّن بشاعة الردة، ولكنها لا تذكر لها عقوبة دنيوية، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» (مريم: ٦٤).

السنة النبوية وقتل المرتد

قبل الحديث عن السنن والأحاديث التي وردت في هذا الأمر نود أن نذكر بضرورة دينية وبديهيّة إسلامية، وهي: أن القرآن المجيد مصدر منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحي من الله إذ هُوَ كلامه، والسنة

النبوية بيان للقرآن الكريم، وأتباع له، وتطبيق لما أمر القرآن الكريم به؛ لأنَّه – صلَّى الله عليه وآله وسلم – أرسل ليبيِّن للناس مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيَّهم بالتأسيِّ به، فهناك فروق بين الكتاب والسنة من حيثيات عديدة. فالقرآن العظيم مصدر منشئ للأحكام، والسنة النبوية الثابتة الصحيحة مصدر مبين لما ورد فيه على سبيل الإلزام، وأنَّهما دليلان متعاضدان، بينهما علاقة تكامل لا يمكن أن يأتي في أيِّ منها مَا ينافق الآخر أو ينافيَه، أو يكون على خلاف أو تعارض أو تضاد أو تناف مع مَا جاء فيه، أو مَا يعود على مَا جاء فيه بنسخ أو إبطال، فإنَّ النسخ أو الإبطال ليسا بياناً؛ بل هما إزالة وإلغاء ونقل وتحويل، والذين أطلقوا عليه «بياناً» بينوا مرادهم بذلك بأنَّه بيان لاتمام مدة العمل؛ ومآل «هذا البيان» أن يكون «إزالة» كذلك، وهذا مَا لا يقبل بحال^(٨).

لذا فهناك استحالة عقلية واستحالة شرعية أن يأتي في السنة النبوية شيء ينافق مبادئ القرآن الكريم أو مناهجه بأيَّ حال من الأحوال، فضلاً عن أن ينسخه، فما تقرر في القرآن الكريم تبيَّنه السنة إذا احتاج الناس فيه إلى بيان بالفعل المقترب بالقول، أو بالفعل المجرد المبين لكيفية التطبيق، أو بالقول النبوِّي، أو بالتقرير، فالسنة تعصِّد وتنكمل معه، وما تأتي به السنة لا يمكن إلا أن يكون بهذه المثابة، مبيناً للقرآن الكريم وموضحاً له ومتضافراً مع مبادئه؛ كيف لا؟ ومهمة رسول الله إبلاغ الناس الكتاب وبيانه بالشكل الذي حددَه الباري – سبحانه وتعالى – وتلاوته على الناس وتعليمهم إياه وتزكيتهم به.

وإذا كانت مبادئ القرآن الكريم ومنهجيته المعرفية قد حدَّدت بوضوح إطلاق حرية الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات بما يقرب من مائتي آية، وجعلت جزء الكافر أو المرتد لله وفي الدار الآخرة فلا يتوقع من السنة أن تأتي على خلاف ذلك، خاصة أنَّ هذا الأمر لم يرد في آية واحدة، أو اثنتين؛ بل جاء بما يقرب من مائتي آية بينة وكلها متضارة على تأكيد حرية الاعتقاد^(٩).

ولقد شهد عهد رسول الله مئات من أولئك الذين آمنوا ثم نافقوا أو ارتدوا؛ بل جاوزت ردتهم حد الأذى والاتئمار برسول الله وبال المسلمين والكيد لهم، ومع علم رسول الله بهم، وما أotti من سلطان، خاصة في المدينة لدفع أذاهم، فإنه قد ترفع تماماً عن المساس بهم، لثلا يقال: «إن محمدًا يقتل أصحابه»، أو يفرض على الناس عقیدته، أو يكره الناس على دينه، ومن ذلك ما رُوي بشأن عبد الله بن أبي ابن سلول، وابنه عبد الله من فضلاء الصحابة وخيارهم، وشهد بدرًا وأحدًا والشاهد كلها مع رسول الله وكانت الخزرج قد أجمعوا على أن يتوجوا أباه عبد الله بن أبي ويملأوه أمرهم قبل الإسلام، فلما جاء النبي رجعوا عن ذلك، فحسد النبي وأخذته العزة، فأصمر النفاق، وهو الذي أخبر الله عن مقالته عقب غزوة بنى المصطلق: **«يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَزَ مِنْهَا الْأَذْلَّ»** (المنافقون: ٨) فقال ابنه عبد الله للنبي: هُوَ وَاللهُ الدَّلِيلُ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَذْنَتُ لِي فِي قَتْلِهِ قَتْلَتَهُ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ الْخَرْجَ مَا كَانَ بِهَا أَحَدٌ أَبْرَوَ الدِّهْنَ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَأْمِرَ رِجَالًا مُسْلِمًا فِي قَتْلِهِ، فَلَا تَدْعُنِي نَفْسِي أَنْظُرْ إِلَى قَاتِلِ أَبِي يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ حِيًّا حَتَّى أُقْتَلَهُ، فَأُقْتَلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ فَأَدْخُلَ النَّارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «بَلْ نَحْسِنُ صَحْبَتِهِ وَنَتَرَفَّقُ بِهِ مَا صَحْبَنَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَكِنْ بِرَأْبَكَ وَأَحْسَنَ صَحْبَتِهِ». فَلَمَّا ماتَ أَبُوهُ سَأَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ النَّبِيَّ لِيَصْلِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حِينَ ماتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَكْفُنَهُ فِيهِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرُ لَهِ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذْنُونِي. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهِ جَذْبَهُ عُمْرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَصْلِيَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خَيْرَيْنِ: **«إِسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ»** (التوبه: ٨٠)، فَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى: **«وَلَا تُصْلِيَ عَلَى أَخْدِي مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِمْ عَلَى قَبْرِهِ»** (التوبه: ٨٤) فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ^(١٠).

هل قتل رسول الله مرتدًا؟

إن من الثابت المستفيض أنه -صلى الله عليه وآلـه وسلم- لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة، قال الشافعي: (ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم- على أحد من أهل دهره لله - تبارك وتعالى - حدًّا؛ بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»). قال الشافعي: «وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان، فلم يقتله رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم». قال البهقي: «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزله الشيطان فلحق بالكفار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»^(١١). وذلك ينفي وجود أي دليل فعلي يدل على أنَّ رسول الله قتل أحدًا بالردة طيلة حياته الشريفة؛ ولو علم أنه مأمور بقتل من يرتد عن دينه، وأن ذلك حكم الله ، لما تردد في إنفاذ ذلك الحكم لأي سبب من الأسباب، وأمام الواقع التي ذكرت، فإنها وقائع اجتمعت فيها جرائم عديدة كما ذكرت، وكانت الردة بمثابة التناهي بإعلان الخروج على الجماعة ومعاداتها.

وقال ابن الطلاع في أحکامه: «لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه - صلى الله عليه وآلـه وسلم- قتل مرتدًا ولا زنديقا»^(١٢).

السنن القولية:

اتضح أنَّ مما ثبت واستفاض واشتهر عنه -صلى الله عليه وآلـه وسلم- أنه ما قتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة، وقد أكد الإمام الشافعي ذلك بقوله: «... وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم»^(١٣) « وأنه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه - صلى الله عليه وآلـه وسلم- قتل مرتدًا ولا زنديقا»^(١٤).

أما في الأحاديث القولية المروية فإننا نجد أحاديث آحاد ورد فيها الأمر بقتل

المرتد: من أبرز تلك الأحاديث وأشهرها بين الفقهاء خاصةً، وعليه اعتمد جمهورهم، حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١٥)، وهو حديث اشتهر بعد الصدر الأول، أما قبل ذلك فهو حديث آحاد يُعد في المراسيل، وهو حديث له ارتباطوثيق بمؤامرة يهود التي ذكرها القرآن المجيد في قوله تعالى: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهَ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ» (آل عمران: ٧٢) وسنّي ذلك فيما يأتي إن شاء الله.

ويعد هذا الذي ذكرنا ويعزّزه ويقويه ما رواه من حديث معاذ بن جبل، أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١/٥) عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمين، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: «رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ - قال أحسبه - شهرين. فقال: والله لا أقعد حتى تضرموا عنقه. فضربت عنقه». فقال: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه». أو قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١٦).

هنا نستطيع أن نلحظ الارتباط الوثيق بين الحديث وبين قوله تعالى: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهَ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ» (آل عمران: ٧٢) فالرجل يهودي من هؤلاء المتأمرين، ومع ذلك فقد أعطي فرصة للتوبة والتراجع والإفلات عن جريمته شهرين وإسناده صحيح على شرط الشيفين.^(١٧)

هذه هي الرواية التي تصلح أن تكون بياناً لآية سورة آل عمران المتقدمة، وعليها ينبغي أن يحمل كل ما يمكن تصحيحة من طرق حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه»، لا على تلك القصة المضطربة التي نسبوها إلى الإمام علي، وذلك أن كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف، وغيرهما من قيادات يهود، كانوا قد جربوا كل الوسائل والمكائد في حرب القرآن الكريم والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فلم يفلحوا في النيل من أيٍّ منهما بشيء، وحين شعروا بأن بعض أخبار يهود ما زالوا يتداولون حواراً حول وقد يهود الذي ضم السبعين الذين اختارهم موسى لموعده مع

ربه في الجبل؛ ذلك الموعد الذي سجله آيات سورة الأعراف في الآيات «وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّيمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخْذَتْهُمُ الرَّجْفَةَ قَالَ رَبُّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتُهُمْ مِّنْ قَبْلِ وَإِيَّايِ أَتَهْلَكْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضْلِلُ بَهَا مِنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مِنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ» (١٥٥) واكْتَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّرْثَى حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هَدَنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتَبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيَوْمَئِنَ الزَّكَاهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ» (١٥٦) الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَعِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاهُ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَتَصَرَّوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١٥٧) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَخْيِي وَيَمْبَتِ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» (الأعراف: ١٥٨ - ١٥٥) وهي المناسبة التي سأل موسى الله فيها تخفيف الشريعة عن بنى إسرائيل ونفي شرائع النكال والإصر والأغلال عن بنى إسرائيل، ليتمكنوا من حسن تطبيق الشريعة، فأجابهم بأن تخفيف الشريعة مرتبط بنسق آخر غير النسق التي ارتبطت به شريعة بنى إسرائيل بخصائصها القائمة على عطاء استثنائي خارق، وتسع آيات بينات، وعقاب خارق، وحاكمية إلهية في أرض مقدسة وشعب مختار، وأنَّ من أراد التمتع بشرعية التخفيف والرحمة فليس أمامه إلا انتظار النبي الخاتم بنسقه القائم على ختم النبوة، وحاكمية الكتاب -الذي يمثل الآية الكبرى للنبي الخاتم.

فبدأ هؤلاء القادة اليهود يعملون على استباح الأمور، ويضيفون إلى وسائلهم وسيلة شيطانية جديدة يُؤْكِدون فيها على يهود ضرورة التزامهم بدینهم، ومقاومةسائر إغراءات التحول عنه، وعدم الالتفات إلى بشائر التوراة بالنبي الخاتم؛ بل والعمل على النيل منه ومن رسالته بكل الوسائل: «وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلِلُنَّكُمْ وَمَا يُضْلِلُنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» (٦٩) يأهل الكتاب لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ

الله وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَأْهُلُ الْكِتَابَ لِمَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرِجَهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَيْمَنْ يَبْعَدُ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنَّ يُوتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْهُ رَبُّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدِيلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (آل عمران: ٦٩ - ٧٤) فإذا أمر رسول الله بقتل من يبدل دينه للاندساس بين المسلمين لتحطيم الجبهة الداخلية، وزعزعة ثقة المسلمين بدينهم، خاصة من هم حديثو عهد بالإيمان والإسلام، وللإرجاف في المدينة والكيد للمسلمين، فذلك أمر في غاية العدل ولا يمكن أن تسمع أية أمة بالنيل منها بهذا الشكل، فإذا أدرك اليهودي الذي يأمره المتأمرون بدخول الإسلام وجه النهار لـكفر آخره بأنه لن يستطيع أن يخرج بمثل البسر والسهولة التي دخل بها الإسلام فإنه سوف يتعدد ألف مرة قبل أن ينضم إلى هؤلاء المتأمرين.

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٦٠) مُلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقْفَوْا أَخْذُوا وَقْتُلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٠ - ٦٢).

ولعل هذه الآيات الكريمة تعزز ذلك التوجه نحو إيقاف هذا النوع من التآمر على جبهة الأمة الداخلية ومحاولته تمزيقها، فيكون الرسول إذا صاح عنه حديث «من بدل دينه فاقتلوه» قد أراد به هذه الحالة، لأن من الثابت المستفيض أنه لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي: (ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أحد من أهل دهره الله حداً، بل كان أقوم الناس بما افترض الله - تبارك وتعالى - عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الصغير أقاموا عليه الحد») (١٨). قال الشافعي: «وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله -

صلى الله عليه وآلـه وسلم». قال البهقي: «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزلـه الشيطان فل الحق بالكفار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»^(١٩).

حديث «من بدأ دينه فاقتلوه» وبعض المشكلات المتعلقة به:

وال الحديث كما ترى، عندما نهيمـن بالقرآن الكريم عليه ونربطـه بمحكم آياتـه، لا تكون فيه أية مشكلـة، ولكن حين تورد روایاته - بعيداً عن القرآن المجيد، ويربطـها بعض الرواـة للـ الحديث بـوقـائع أخـرى، فـذلك قد يجعلـه غير مـفهـوم في كـثير من تلك الـطرق والـروـاـيات، إضـافة إلى المشـاـكل التي لاـحظـها المـحـدـثـون في طـرـقـه وأـسـانـيـدـه وـمـتـهـ، والـحدـيـثـ مـرـتـبـتـ بـتـلـكـ القـصـصـ، قد رـوـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ، كـما رـوـيـ منـ حـدـيـثـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـصـمـةـ بـنـ مـالـكـ الـخـطـمـيـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، وـقدـ اـخـتـلـفـ الـقـصـصـ الـتـي رـوـيـ فـيـهاـ الـحـدـيـثـ اـخـتـلـافـاـ شـدـيـداـ، وـالـحدـيـثـ رـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ طـرـيقـ عـكـرـمـةـ طـرـيقـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ؛ أـمـاـ طـرـيقـ عـكـرـمـةـ فـمـدارـهـ عـلـىـ أـيـوبـ بـنـ أـبـيـ تـمـيـمـةـ السـخـتـيـانـيـ، وـعـنـهـ اـشـتـهـرـ الـحـدـيـثـ، حـيـثـ رـوـاهـ عـنـ أـيـوبـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ، وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، وـعـبـدـ الـوارـاثـ بـنـ سـعـيـدـ، وـوـهـيـبـ بـنـ خـالـدـ، وـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ، وـسـعـيـدـ بـنـ إـيـاسـ الـجـرـيـرـيـ، وـسـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ، وـعـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ الـثـقـفـيـ، وـجـرـيرـ بـنـ حـازـمـ، وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـةـ، وـمـعـ أـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـرـوـاـةـ الـثـقـاتـ، لـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ كـوـنـهـ حـدـيـثـ آـحـادـ؛ بـلـ هـوـ مـرـسـلـ - كـمـاـ نـهـنـاـ؛ لـأـنـ التـواـتـ أوـ الـاشـتـهـارـ أوـ الـاستـفـاضـةـ لـاـ يـتـصـفـ الـحـدـيـثـ بـشـيءـ مـنـهـ إـذـاـ حـدـثـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ عـصـرـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ رـوـوـهـ.

كـماـ أـنـ الـحـدـيـثـ قـدـ رـوـيـ مـرـسـلـاـ، وـجـرـىـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ تـدـلـيـسـ، مـعـ أـنـ الـوـاقـعـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ اـخـتـلـفـ روـاـتـهاـ اـخـتـلـافـاـ كـبـيرـاـ؛ فـمـنـ قـائلـ: إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـاـ أـمـرـ - أـوـلـاـ - بـقـتـلـهـمـ، ثـمـ أـلـقـىـ جـثـثـهـمـ فـيـ النـارـ. وـمـنـ قـائلـ: إـنـ أـمـرـ بـأـنـ يـدـخـنـ عـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـرـجـعـونـ؛ مـعـ أـنـ وـاقـعـةـ مـثـلـ هـذـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـشـهـدـهـاـ، وـيـرـوـيـ أـخـبـارـهـاـ، الـآـلـافـ، خـاصـةـ وـأـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ كـمـاـ كـانـ لـهـ مـوـالـونـ وـأـنـصـارـ فـقـدـ كـانـ لـهـ أـعـدـاءـ وـخـصـومـ كـثـيرـ مـاـ

كان يعجزهم أن يستغلوا هذه الواقعة - لو صحت - للتشهير به، وبيان أنه يعذب الناس بعذاب الله، ولربما اتهموه بدعوى الإلهية لأنّه عذب بعذاب الله، كيف وقد رروا أنه قد استدرك عليه أقرب الناس إليه؛ ابن عمّه عبد الله بن عباس؟!

كما أن الحديث روى بطرق بعضها صحيحة بعض المحدثين، وفي بعضها إرسال، وفي بعضها انقطاع، وفي بعضها تدليس، وفي بعضها اضطراب كما أشرنا، وهذه أمور لا تقبل في واقعة عظيمة مثل هذه لم تقع في عهود من سبقو أمير المؤمنين علياً، ولا في عهود من جاءهوا بعده.

والقصة مرة تقول: إن هؤلاء الذين أحرقهم أمير المؤمنين علي كانوا من الزنادقة، وفي طرق أخرى كانوا من الرذط، وفي روايات أنهم اتخذوا صنماً في دار لأحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أخبر أمير المؤمنين بذلك مشى إليهم، فآخر جواله تمثلاً من رخام، فأمر بأن تل heb عليهم الدار.

وتأتي القصة - أيضاً - شكل أنَّ مجموعة من الناس جاءوا أمير المؤمنين ووقفوا على باب المسجد، وهم يقولون: «عليٌّ ربنا» فخرج عليهم، فقال: ويلكم مَا تقولون؟ فقالوا: أنت هو، أنت ربنا وحالتنا ورازقنا. فقال لهم: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم... إلخ ثم يقول القصة: إنَّه أطلقهم!! وطلب منهم التوبة وأن يرجعوا إليه غداً تائين، فلم يتوبوا فأمهلهم يوماً ثالثاً، ثم حفر لهم أخدوداً، قيل: فضرب أعناقهم، ثم ألقاهم في الأخدود لترحق جثثهم وهم أموات، ولم يذكر في هذه الرواية عددهم، ولا أي شيء عن انتماءاتهم أو البلدان أو القبائل التي يتبعون إليها، أو التي جاءوا منها!! وهذه أمور غير مألوفة في ذلك العصر في وقائع أقل شأنًا من هذه بكثير لو صحت، إلى غير ذلك مما سأأتي.

آفة تقديم البعض الحديث الشريف على القرآن الكريم:

ولكي يتبيّن للباحثين وأهل الذكر أنَّ من أخطر ما أصبتنا به، أو أصاب فقهاً، مرض تقديم الحديث عملياً وواقعيَاً على صريح القرآن المجيد، وتحويله من مرتبة البيان للقرآن الكريم - الذي من شأنه أن يكون تابعاً للمبين، يدور معه حيث دار،

إلى مرتبة المساواة بالقرآن الكريم أو الموازاة له، ثم الهيمنة على القرآن الكريم والقضاء عليه أو الحكم عليه كما روي ذلك عن الأوزاعي^(٢٠)، ولذلك فقد رأينا أن نورد الحديث بكل طرقه ومتابعته وشواهده وأقوال العلماء فيه لنرى كيف ذهبوا به المذاهب، وأخرجوه من دائرة البيان للقرآن الكريم إلى دائرة الهيمنة عليه والحكم بما لم يرد القرآن المجيد به، رغم كل ما فيه، ورغم تعلقه بإزهاق الأنفس الذي احتاط القرآن الكريم جداً لها ولم يتဆّل في قتلها، أو الحكم بإزهاقها إلا بدليل قطعي في ثبوته ودلالته؛ كيف وهذا فيه إضافة إلى زيادة حكم لم يرد في القرآن الكريم، فإن الأخذ به بإطلاق يؤدي إلى ما لم يقل به أحد، وهو نسخ أو إيقاف العمل بما يقرب من مائتي آية من الآيات الكريمة التي نصت وتنص على إطلاق حرية الاعتقاد وتنفي الإكراه على الدين؟! وعدم ترتيب أي عقوبة على مبدل دينه في الدنيا «إذا لم يرتكب جرائم أخرى»؛ بل يكون الحكم بالعقوبة على الردة المجردة لله وحده - في حق هو أول حقوقه على عباده، والظلم فيه موجه من المرتد، نعوذ بالله، إلى ربه «إن الشّرّك لظالم عظيم» (لقمان: ١٣) فهو - جل شأنه - من يتولى جزاءه لا أحد سواه.

إن للقرآن المجيد موقفه المشرف المنير من حرية العقيدة، وانتصح ما بينته السنة الفعلية والقولية تطبيقاً واتباعاً لآيات الكتاب الكريم، وبلاغاً لما جاء فيه، ثم موقف الشيوخين أبي بكر وعمر سيراً على هدى القرآن الكريم والسنة النبوية، وتمسكاً بكل منهما، والتزاماً به؛ وللباحث أن يتتساءل: وما عساه أن يكون موقف الفقهاء والفقهاء - وقد حسم المصدران المنشئ والمبين الأمر؛ وتطبيق الشيوخين لما ورد إنشاء وبياناً ظاهرين، فعلام استند الفقهاء في كل ما رتبوه من فقه في المسألة؟

قلت: ذكر الفقهاء أنّهم قد بنوا مذاهبهم في المسألة على دليلين اثنين:
الأول: السنة القولية؛ القائمة على تصحيح حديث «منْ بَدَّلْ دِينَه فَاقْتُلُوه»، واعتباره عاماً في كل من غير دينه، حارب أم لم يحارب، وخصصوا به عموم القرآن الكريم، وقد علمت ما فيه سندًا ومتناً، وتبيّن تعذر بناء فقه عليه إلا إذا ربط بمحاولة

أهل الكتاب تدمير الجبهة الإسلامية الداخلية، تلك المؤامرة الخبيثة التي نبهت إليها آيات القرآن المجيد: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَجَهُ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنَّ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجِجُوكُمْ عَنْدَ رِبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبِدِيلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ غَلِيمٌ» (آل عمران: ٧٣-٧٢).

الثاني: دعوى الإجماع - وبقطع النظر عن اختلاف مواقف كثير من العلماء في «حقيقة الإجماع» فإن المذاهب الإسلامية الفقهية قد اختلفت فيما بينها اختلافاً كبيراً؛ بل لقد اختلفت المذاهب في داخلها اختلافات ليس من السهل ادعاء أي نوع من أنواع الإجماع معها.

لقد خللت جل المذاهب المعروفة بين الردة بمفهومها السياسي، وبين الردة بمعنى التغيير في الاعتقاد؛ وبعض المذاهب أكد أن الردة حد من الحدود التي لا يجوز التسامح في تطبيقها، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أنها من التعازير، وعدها بعض ثالث من السياسات الشرعية التي يقدرها الحكماء وفقاً لاجتهاداتهم في حماية القانون والنظام العام ووحدة الجماعة، وفرق بعضهم بين أوضاع المرتدين المختلفة، فأثبتتها على بعض الأنواع، ونفتها عن بعضها الآخر، وكل ذلك يؤكّد حقيقة لا تذكر وهي: أنه لا إجماع في المسألة يمكن الاحتجاج به على وجود حد ثابت لها، ولو سلمنا - جدلاً - بوجود إجماع فإنه لا مستند لهذا الإجماع المدعى.

كيف حدث الخلط بين الديني والسياسي؟

إننا نستطيع أن نتفهم الأسباب التي ساعدت على الخلط في عملية تكييف هذه القضية، ولعل من أبرزها ما أضيف إلى الثقافة الشفوية التي كانت سائدة في البيئة العجائزية، وهي الثقافة التي نبهنا إلى أهم آثارها في الفصل الأول من هذا البحث؛ وهي ترى وجوب قتل من يخرج على اليهودية؛ فإن هناك أسباباً إضافية جديرة باللحظة، منها:

إنَّ الفتوحات الإسلامية قد أضافت إلى نسيج الأمة المسلمة، وسلطان دولتها ونظامها، بلادًا كثيرةً أخرى، كانت لها نظمها وأعرافها وثقافتها وتشريعاتها، ومنها التشريعات المتعلقة بتغيير الولاء والخروج على النظام السياسي والقانوني وما إلى ذلك؛ فالروم والفرس وغيرهم، كلُّ أولئك كانت لهم قوانين وتشريعات مستقرة أنتجت أعرافاً وثقافات في البلدان المفتوحة، ثم انتقلت إلى البيئة المسلمة وصارت تتفاعل معها، وتشكلَّ - ولو بشكل ضئيل - بعض موارد العقل الفقهي ولو على مستوى تكييف الواقع، ثم إنَّ القانون الروماني النصراني كان مطبقاً في بلاد الشام قبل الإسلام.

إنَّ حروب الردة في عهد الصديق لم تكن أسبابها محددة بدقة صارمة، فهي وإن قامت على بعد السياسي، فإنَّ بعد الديني كان مشاراً إليه في نحو قول الصديق: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» وإذا كان الصديق قد استند إلى مفهوم «دين» بمعناه الشامل الذي يبرز فيه التشريع والحاكمية والنظام العام والحكم - كما أوضحنا - وكلها تدرج تحت الشريعة فإنه لم يضع حدًا فاصلاً بين العقيدة والشريعة في هذا المجال، ولذلك فإنَّ اعتراض عمر كان بناءً على ما ذهب إليه ظنه من أنَّهم ما يزالون يرددون «لا إله إلا الله» أو يتعوذون بها - كما يقال - فكيف يقاتلون؟ فلفت الصديق نظره إلى بعد الكليِّ الذي لا يسمح بتلك التجزئة التي حاولوها تضليلًا، فهدفهم هوَ الأمة كيانًا ونظامًا وشريعةً ومنهاجاً والعودة إلى النظام الجاهلي.

فكان حروب الردة، لا لإعادة من غيروا اعتقادهم إلى المعتقد الذي فارقوه بالقوة؛ بل لإلزام مواطنين تخروا عن التزاماتهم وواجباتهم باعتبارهم أعضاء في الأمة، أو مواطنين في دولة، وهي التزامات تستمد قوتها الشرعية من الدين، ومن الالتزام بالواجب الوطني أو «الأمني» الذي يفرضه الدين باعتباره مصدر الشرعية على المواطن الذي يفرض عليه احترام سلطاته الشرعية، وعدم ارتكاب أي فعل يهدد سلامه بنيان الأمة واستقرار وحدتها وسيادتها على ديارها، وعدم تهديد كيانها

بالتمزق والعودة لإقامة دويلات، أو نظام قبائلي له في الماضي حكم الدويلات في مفاهيم العصر.

وقد استوفينا البحث في حكم الردة وناقشتـنا مواقف الفقهاء المتنوعة في هذه المسألة في كتابنا ((لإكراه في الدين)) الصادر عن دار الشروق في القاهرة.

الهوامش:

(١) انظر: طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦) (٢) أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة. (صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - ٣٠٨/٣، رقم ١٣٩٩ و ١٤٠٠) (صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله... ٥٢-٥١/١، رقم ٢٠-٢١). وهناك دراسة لهذا الحديث كشفت عن معارضته لكتاب الكريم في متنه، وللحديث «أربع وثلاثون وماناً طريق»، وليست العبرة بكثرة الطرق وتعددها، بل بعدلة وسلامة الأشخاص الذين دارت عليهم تلك الطرق - كما هو معروف لدى أهل الاختصاص، وهذه الطرق:

- منها ٤٠ تدور كلها على/zهري، و ٢٤ على/aعمش، و ٢٠ على/حميد الطويل، و ١٦ على/شعبـ بن أبي حمزة، و ١٢ على/سفـيان الثورـي و ٦ على/الحسـن البصـري، و ٤ على/شـريك النـخـعـي.
- وكل من هؤـلاء مدلـسـ، ولم يصرـح هنا بسمـاعـهـ؛ ولم يصرـح أيـ من هؤـلاء بالسمـاعـ فالـمدـارـاتـ كلـها مـظـلـمـةـ؛ فـباطـلـةـ؛ فـلاـ اعتـبارـ بهاـ.
- هذا فضـلاـ عن عـورـاتـ أـخـرىـ بالـأسـانـيدـ.
- ومنـهاـ ٢٣ـ تـدورـ كلـهاـ علىـ سـماـكـ بنـ حـربـ عـمنـ فـوقـهـ وـ ٨ـ علىـ كـثـيرـ بنـ عـبـيدـ وـ ٤ـ علىـ سـفـيانـ بنـ عـامـرـ التـرمـذـيـ، وـ ٣ـ علىـ زـيـادـ بنـ قـيسـ وـ ١ـ علىـ حـاتـمـ بنـ يـوسـفـ الجـلـابـ عنـ عـبدـ الـمـؤـمـنـ بنـ خـالـدـ، وـ ١ـ علىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـبـيدـ اللهـ، وـ ١ـ علىـ عـجـلـانـ مـولـىـ فـاطـمـةـ، وـ ١ـ علىـ أـبـيـ عـبـيـدةـ مـسـلـمـ بنـ أـبـيـ كـرـيـمةـ وـ ٢ـ مـرـسلـتـانـ.
- وـسـماـكـ ضـعـيفـ وـسـائـرـ هـؤـلـاءـ مـجـهـولـونـ؛ فـالـمـدـارـاتـ كلـهاـ مـظـلـمـةـ؛ فـباطـلـةـ؛ فـلاـ اعتـبارـ بهاـ.
- هذا فضـلاـ عن عـورـاتـ أـخـرىـ بالـأسـانـيدـ.
- منها ٧ تدور على/ العلاء بن عبد الرحمن، و ٢ على/ سليمان بن أبي داود و ١ على/ عمر بن أبي بكر الموصلي عن زكريا بن عيسى، و ١ على/ يحيى بن أبي العافق، و ١ على/ سليمان بن أحمد الواسطي، و ١ على/ أبي عبد الرحمن الوكيبي عن إبراهيم بن عيينة.

- وكل من هؤلاء ليس بمحل للحججة مطلقاً، لا مفرداً ولا مقروناً بغيره؛ فالمدارات كلها مظلمة؛ فباطلة فلا اعتبار بها ● هذا فضلاً عن عورات أخرى بالأسانيد.
- ومنها ٨ تدور على / يونس بن يزيد الأبيلي، و ٥ على / ابن المذهب عن القطبي و ٥ على / عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، و ٣ على / سهيل بن أبي صالح، و ٣ على / عبد العزيز الدراوري عن محمد بن عمرو بن علقمة، و ١ على / أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بهلة، و ١ على / مصعب بن ثابت.
- وكل من هؤلاء ضعيف ● هذا فضلاً عن عورات أخرى بالأسانيد تحيل اعتبار بعضها بعض.
- ومنها ٣ على / يحيى بن بکير عن الليث بن سعد ويحيى ضعيف والليث مدلس ولم يصرح بالسماع.
- ومنها ١١ على / قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد والليث مدلس ولم يصرح بالسماع، وهنا شذوذ لعله مما أدخله خالد المدائني على الليث.
- ومنها ١٠ على / شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، وهنا شذوذ وجهالة متنا وإسناداً.
- ومنها ٢ على / أحمد بن عمرو البزار عن فوقه عن القاسم بن مالك عن أبي مالك الأشجعى سعد بن طارق بن أشيم عن أبيه. والبزار ضعيف يخطئ في المتن والإسناد، والقاسم ضعيف وفي سعد ريبة، وفي دعوى صحة أبيه ريبة أيضاً، فالإسناد مظلم؛ فباطل؛ فلا اعتبار به.
- ومنها ١ على / نعيم بن حماد عن فوقه عن أبي مالك الأشجعى سعد بن طارق عن أبيه. ونعميم ليس بثقة، وفي دعوى صحة أبيه ريبة أيضاً، فالإسناد مظلم؛ فباطل؛ فلا اعتبار به.
- ومنها ١ على / يوسف السلمي عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق مدلس ولم يصرح بسماعه وقد اخالط بأخرة، ولا يدرى أسمع السلمي منه قبل اختلاطه أم بعده؛ فالإسناد مظلم؛ فباطل؛ فلا اعتبار به.
- ومنها ١ على / إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق مدلس ولم يصرح بسماعه وقد اخالط بأخرة، ومات وعمر الدبري ست أو سبع سنوات فاستصغر فيه، فالإسناد مظلم فباطل فلا اعتبار به.
- هذا فضلاً عن عورات أخرى بالأسانيد تحيل اعتبار بعضها بعض وتقوية بعضها بعض.
- ولا اعتبار بين المجرورين في عدادتهم بل بين الضعفاء في حفظهم ضعفاً خفيفاً لا شديداً، ولا اعتبار في جهالة لأن الجهالة مظنة جرٍ، ولا في تدليس لأن التدليس مظنة جهالة، ولا في ضعف شديد.
- أما من حيث المتن فإن الحديث بلفظه يقع في دائرة تعارض مع القرآن العظيم لا تسمح بقبوله فهو صريح في أن القتال الذي أمر به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والمسلمون هدفه إكراه الناس على الإيمان وقول «لا إله إلا الله» ولا تخفي معارضته لسائر آيات التحذير منها: **«لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ»** (البقرة: ٢٥٦)، **«لَكُنْتَ عَنْهُمْ بِمُسْتَبِطِرٍ»** (الغاشية: ٢٢)، **«وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ»** (فاطمة: ٤٥)، **«أَفَلَمْ تَكُنْ**

الناسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ》 (يونس: ٩٩)، 《أَنْلَوْ مَكْحُونُهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ》 (هود: ٢٨). وهناك بحث كامل يمثل رسالة ماجستير أعدها باحث درس جميع طرق الحديث وخرج بهذه النتائج؛ وهو قيد الإعداد للنشر.

^(٣) راجع تفسيره (٤٥٣٣/٦).

^(٤) ولذلك نص فقهاؤنا على أن الزوج المسلم ليس له أن يعرض لزوجته غير المسلمة بالإسلام، أو يتقصّص من ديانتها، أو يقارن بين الإسلام وبين ديانتها، ليبيّن فضل الإسلام على ديانتها؛ لأن ذلك - كلّه - يعد من قبيل الضغط عليها والإكراه لها على تغيير الدين.

^(٥) محمد رشيد رضا: «تفسير المنار» بيروت: دار المعارف، (١٩٧٣)، (١١٧/١، ٣٣٦/٣)، ومحمد عزة دروزة: «التفسير الحديث»، (٣٨٣/٧).

^(٦) وكان الإكراه على الدين شائعاً في روما وفي غيرها، وعرفت بعض مناطق الجزيرة العربية هذا النوع من الإكراه على الدين، وقصة « أصحاب الأخدود » في سورة « البروج » شاهد على ذلك. ومحاولات الجاهليين إكراه من أسلموا على الارتداد إلى الجاهلية شاهد على ذلك أيضاً.

^(٧) محمد رشيد رضا: «تفسير المنار»، (٣٧-٣٦/٣).

^(٨) وقد أعددنا دراسة في سلسلة « دراسات فرآئية » التي تقوم بطباعة حلقاتها ونشرها مكتبة الشروق الدولية في القاهرة، ناقشت فيها « فكرة النسخ »، وكيف دخلت هذه الفكرة أو النظرية الباطلة إلى ساحتنا الفكرية وهذه الفروق بين الكتاب والسنّة تكفل الأصوليون ببيان جلّها وهي كثيرة، ومنمن تناولها الإمام الشاطي في مباحث الأدلة.

^(٩) سبقت الإشارة إلى نماذج من هذه الآيات الكريمة في فصل سابق.

^(١٠) المتنبي الهندي، كنز العمال (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٧٩) مع ١، باب ٣، فصل في ذم أخلاق الجاهلية.

^(١١) راجع البيهقي، معرفة السنن والآثار، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (١٩٦٩)، (٢٥١/١٢).

^(١٢) نقله العيني في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: نشر محمد أمين، ١٩٧٩)، (٢٣٥/١١).

^(١٣) راجع: البيهقي، مرجع سابق.

^(١٤) نقله العيني في شرح البخاري، (٢٣٥/١١).

^(١٥) من خلال موسوعة خاصة على حاسوب به نحو ٢٦٥٠٠٠ وباستدعاء كل طريق فيه العبارة (من بدل) أو العبارة (من رجع) وبدقة على مستوى منتجي برنامجي الألفية والموسوعة الذهبية تم استخلاص ما يلي:

لهذا الحديث طریقاً:

- منها ٣٤ تدور كلها على /أيوب بن أبي تيمية السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، و ١٥ على /فتادة بن دعامة السدوسي، و ٢ على /أيوب بن أبي تيمية السختياني، و ٢ على /الحسن البصري.

● وكل هؤلاء مدلسون ولم يصرحوا هنا بأي سمع في أي موضع؛ فطرفهم كلها مرايسيل مقاطع.
أما عكرمة ف مختلف فيه بين معدل مصدق ومجرح مكذب، وأهل المصطلح على أن الراوي إذا اختلفوا فيه بين مجرح ومعدل فالجرح عندهم مقدم؛ لأن المعذلين بنوا تعديلهم على أصل ، هو أنهم لا يعلمون عن هذا الراوي شرًا ، فجعلوا عدم علمهم هذا أصلًا بنوا عليه تعديله، وبنى المجرحون جرحوهم على أصل ، هو أنهم يعلمون عن هذا الراوي شرًا ، فجعلوا علمهم هذا أصلًا بنوا عليه تجربته والقول المبني على علم مقدم على القول المبني على عدمه .

- ومنها ١ عن حوثرة بن أشرس، وحوثرة مجهول، إنما ذكره في كتابه الثقات ابن حبان المشهور بتوثيق المجاهيل.

● ومنها ١ عن عمران بن هارون عن ابن لهيعة. وعمران ضعيف ، وابن لهيعة ضعيف ، وإسناد يروي فيه ضعيف عن ضعيف يكون ضعيفاً جداً.
هذا فضلاً عن عورات أخرى بالأسانيد.

(١٦) من خلال موسوعة خاصة على حاسوب به نحو ٢٦٥٠٠٠، وباستدعاء كل طريق فيه العبارة (من بدل) أو العبارة (من رجع) وبدققة على مسؤولية منتجي برنامجي الألفية والموسوعة الذهبية تم استخلاص ما يلي: لهذا الحديث (٥٥) طریقاً:

- منها ٣٤ تدور كلها على /أيوب بن أبي تيمية السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، و ١٥ على /فتادة بن دعامة السدوسي، و ٢ على /أيوب بن أبي تيمية السختياني، و ٢ على /الحسن البصري.

● وكل هؤلاء مدلسون ولم يصرحوا هنا بأي سمع في أي موضع؛ فطرفهم كلها مرايسيل مقاطع.
(١٧) قاله الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩-١٢٥٨). وقال: صحيح على شرط الشيغرين، (البخاري ٦٩٢٣، ومسلم كتاب الإمارة ١٤٥٦/٣-١٤٥٧) بنحوه، دون قوله: «من رجع، إلخ، إلا أن فيه فائدة أن تلك الواقعة كانت في عهد النبي ولكن يحتاج إلى معرفة ما إذا كان علم بالأمر أم لا؟ ثم إذا علم به هل أقره أم لا؟ فعن أبي موسى أن النبي قال له: اذهب إلى اليمن، ثم أتبّعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة؛ وقال: انزل. وإذا رجل عنده موئلاً، قال: ما هذا. قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود. قال: لا؛ اجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث

مرات، فأمر به فقتل. وزاد أبو داود بعد قوله (قتل): وكان استتاب قبل ذلك. وفي رواية له: عشرين ليلة.

(١٨) الحديث بتمامه أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب من شهد الفتح الحديث رقم (٤٠٥٣)، ومسلم في كتاب «الحدود»، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة رقم (١٦٨٨)، والترمذي في الحدود كذلك، رقم (١٤٣٠). وقد تقدم ذكره.

(١٩) البيهقي، «معرفة السنن والآثار» (٢٥١/١٢).

(٢٠) وذلك في قوله المشهور: «السنة فاضية على الكتاب» الذي رده عليه كثير من العلماء، ومن ناقشه الشاطبي في موافقاته حين أورد المسألة الرابعة من مسائل السنة حيث نقل قول الأوزاعي، ونسبه إليه وذكر تأويل ابن عبد البر له. وكذلك قول الإمام أحمد حين نقل إليه قول الأوزاعي: «ما أحسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه» فراجع ذلك ونخريجات تلك الأقوال في المواقفات (٣٤٤/٤-٣٤٥) في ط دار ابن القيم في الرياض وابن عفان في القاهرة ط ثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

الإسلام وحرية الاعتقاد

حرية الفكر آلية إسلامية

جمال البنا

ظهر الإسلام في شبة جزيرة العرب، حيث تنبسط الصحراء كالبحر، وتنطلق الرياح كالعواصف. وبين أقوام لم يكدر حوا بأيديهم في الأرض، ولم يحملوا على ظهورهم الحجر، مما شغل حياة الناس في العهود القديمة، ولم تذل رقابهم لملك أو إمبراطور، ولم يخضعوا لمران النظم وضبطها وربطها، كانوا أحراراً يعيشون عيشة البداو، وتحكمهم الفطرة أو العرف، ويتحملون الحر اللافع نهاراً، والبرد القارص ليلاً، ويعبدون آلهة من صنعهم، فما كانت تملك تحريمأً أو تحليلاً أو تفرض قداسة أو «تابو» من أي نوع.

أخذ الإسلام شيئاً من طبيعة الصحراء، وطبيعة أهلها، فكان حرّاً طليقاً بسيطاً يقوم على الفطرة، ويرأى من التعقيد والقداسات، ولا يخضع إلا لله.

وأراد الله تعالى لهذا الدين أن يكون آخر الأديان السماوية، ففرض عليه هذا مقتضيات لم تعرفها الأديان السابقة، لعل أبسطها أن يحدد موقفه من الأديان السابقة وأصعبها، أن يملك القدرة على هداية البشر، رغم اختلاف الأجناس والأزمان، والأوضاع ما دام هو الدين الأخير للناس جميعاً.

إعترف الإسلام بالأديان السابقة، ورأى أنها تعود إلى أصل واحد، هو الإيمان بالله وبال يوم الآخر. وأن ما يختلف فيها هو الشرائع، أي ما يتعلّق بالعلاقات ما بين الناس، وأوضاع الحياة الدنيا. ونسب الاختلاف في الكتب المقدسة إلى تحرير

الأحبار والرهبان، والمؤسسة الدينية، التي تنشأ لها مصالح على حساب العقيدة نفسها. كما افترض الإسلام على المسلمين الإيمان بكل الأنبياء «لا نفرق بين أحد منهم» وأوضح أن هناك أنبياء لم يقصص القرآن بأهمهم.. وشبه الرسول الأديان بيت واحد والأنبياء بأنهم إخوة «أبناء علات» أي أن أباهم واحد وأمهاتهم شتى.

وكانت الديانات السابقة تعتمد في حمل الناس على الإيمان بها على معجزات حسية «تخرق» الطبيعة، كإحياء الموتى، وعدم الاحتراق بالنار، وشق البحر... الخ، وكان أثر هذه المعجزات مقصوراً على الذين عاينوها، والذين من أجلهم نزل الدين. أما إذا أريد بهذا الدين هداية الناس جميعاً على اختلاف العصور والأباد والمهود والأجناس فهذا ما لم يتصل له دين آخر خلاف الإسلام.

وحل الإسلام هذه المشكلة، بأن جعل معجزته كتاباً، فنقل المعجزة من مجال الطبيعة إلى مجال النفس الإنسانية، وبدلأً من خرق الطبيعة بأفعال لا يمكن أن تستمر، ولا تؤثر إلا على من شاهدها، فإنه جعل ميدانه النفس الإنسانية، وجعل هدفه هداية هذه النفس، ووسيلته القرآن الذي استطاع بإعجازه أن يؤثر في النفوس، رغم اختلاف الأجناس والعصور، لأنه عالج الطبيعة البشرية، وهي واحدة في كل الناس، ودق على الأوتار الحساسة في هذه الطبيعة، كالعواطف التي تستبدل بها، والشهوات التي تتعاذبها، وأحوال القوة والضعف؛ الصحة والمرض، ثم إيجاد حل لمشكلة الموت وما بعده. وقد تمت هذه المعالجة بتصوير فني، ونظم موسيقي، وقيم موضوعية نبيلة، وربط الإيمان بالله بالنظر والتدبر في كتاب الكون، من سماوات وبحار وشموس ونجوم وليل ونهار... الخ. وأن هذا الكون العجيب ما كان يمكن أن يأتي بالمصادفة أو بالتطور الأعمى، ويتوفر له الأحكام والانتظام الدقيق، لو لا أن وراءه خالقاً خلقه، فأحسن خلقه، وأحكم كل صغيرة وكبيرة، وكل مثقال ذرة، ثم يقدم له التساؤل ((أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون))؟

أن تكون معجزة الإسلام كتاباً يستبع أن تكون القراءة والتفكير والتدبر هي سبيل الإيمان. وإذا كانت هذه هي سبيل الإيمان فلابد أن يكون المجال أمامها

مفتوحاً حراً.

إن القرآن يدعونا للتفكير حتى في آياته، لأن تدبر هذه الآيات هو السبيل للتأكد أنه من عند الله، تكفي هذه الآية ((أَفَلَا يَتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا)) فهي تجعل من تدبر القرآن الطريق إلى الله، وكما لاحظ كاتب إنجليزي أن القرآن في هذا استخدم أسلوب تفضي الأخطاء في النظريات إلى أن ثبت صحتها **Falsification test** بل أقرأ هذه الآية التي تندد بالذين يقرون من الآيات الإلهية موقفاً سلبياً ((وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعَمْيَانًا)). (٧٣ الفرقان).. ((وَمَتَّلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَتَّلَ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَتَنَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمْيٌ قَهْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)). (١٧١ البقرة).. ((إِنَّ شَرَ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبَكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)). (٢٢ الأنفال).

ماذا يفعل القرآن لاستحثاث الفكر أكثر من هذه الآيات القوارع. من أجل هذا نفهم كيف أن الإسلام فتح باب حرية الفكر والاعتقاد على مصراعيه، دون قيد أو شرط، لأنه لا إيمان إلا بالتفكير، ولا تفكير إلا بحرية. وإذا كان المجتمع الإسلامي هو مجتمع العقيدة، فإنه بمقتضى ذلك مجتمع الحرية.

إن الإسلام إنما فتح باب حرية الفكر لأنه جعل سبيل الإيمان هو قراءة القرآن أو الاستماع إليه، والتفكير والتدبر فيما يسوقه هذا الكتاب، فحرية الفكر هي آلية لا تتجزأ من آليات الإسلام.

وقد قلنا في أحد كتبنا إن الحرية في أوروبا تتبع من الإنسان وأنها في الإسلام تتبع من الحق، بيد أن هناك حرية ليس للحق وصاية عليها - هي حرية الفكر - لأنها هي طريقة التعرف على الحق، والتمييز بينه وبين الباطل.

إن هذا التكيف الذي يبدو سائغاً ومنطقياً، وتطبيقاً للآيات التي سبقت الإشارة إليها يصطدم بفكرة متجمدة صلبة، مما يشبه سور الصين العظيم، هي أن الإسلام لا يقبل فكراً، وإنما يتطلب اتباعاً وتسليمًا، ولا يريد إلا ((قولاً واحداً)).

كيف حدثت هذه المفارقة؟ لقد حدثت لأن الإسلام أصبح في ملك «المؤسسة

الدينية» التي احتكرت عرض الإسلام. وما دام هناك احتكار فليس هناك حرية. إن فريقاً من الفقهاء اعتبروا أنفسهم أوصياء على الإسلام، مقتنين للحكام، محافظين على النظام، فأرادوا أن يكفوا أي معارضة أو أي فكر، حتى لا يتطرق إلى نقد للحكام، فوضعوا صيغة «من جحد معلوماً من الدين بالضرورة» وهكذا فإنهم حصنوا الحكماء، وحصنوا مذاهب السلف من أن ينالهم «شاش» من فكر أو نقد، وعمل الفقهاء، والحكام معاً يبدأ بيد على ترسيخ هذه الصيغة، حتى أصبحت من المسلمات التي تؤمن بها المذاهب الإسلامية جميعاً.

ولا فائدة من الدخول في نقاش مع هؤلاء، لأنهم يفكرون بعقول غيرهم، ويلزمون ما قدمه الألاف، وليس لدينا استعداد لإهدار الوقت الثمين في ما قال هذا، وقال ذلك... الخ، لأن لدينا ما هو خير، لدينا القرآن، ونحن لا نشتري الذي هو أدنى بالذي هو خير فلننتظر ماذا يقول القرآن الكريم.

شواهد حرية الفكر والعقيدة من القرآن الكريم

تضمن القرآن الكريم عشرات الآيات التي تتحدث صراحة عن حرية الفكر والعقيدة، والإيمان والكفر. ولا يتسع المجال لإدراج هذه الآيات كلها، ولهذا فسنكتفي بإيراد بعض الآيات، وهي تدور حول الموضوعات الآتية:

١- الإيمان والكفر قضية شخصية لا تدخل فيها ولا إكراه عليها :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاعُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْغُرْوَةِ الْوُنْقَى لَا افْصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾. (٢٥٦ البقرة).

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾. (١٠٨ يونس).

﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. (١٥ الإسراء).

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾

أحاطَ بهمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يَعْثُوا بِمَا كَانُوا مُهَلَّا يَشْوِي الْوَجْهَ بِنَسَ الشَّرَابَ
وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا). (٢٩ الكهف).

(إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ
أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١١) وَأَنْ أَتَلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ
فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنَذِّرِينَ (١٢) وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيِّرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَغْرُفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُونَ). (٩٣ النمل).

(مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسَهُمْ يَمْهَدُونَ). (٤٤ الروم).

(هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ
كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتَنًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا). (٣٩ فاطر).

(إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ
عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ). (٤١ الزمر).

٢- ان الرسل ليسوا إلا مبشرين ومنذرين ومبلغين دون أي سلطة لإكراه:

(مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ). (٩٩ المائدة).

(فُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَغْلَمُ الْغَيْبَ
لَا سَكُوتُتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ). (١٨٨ الأعراف).

(وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتْتُمْ بِرِيَّتُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيَّءٌ مِمَّا
تَعْمَلُونَ). (٤١ يونس).

(فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ
كَنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَّكِيلٌ). (١٢ هود).

(وَإِنْ مَا تُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ تَوَقِّنَكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنا
الْحِسَابُ). (٤٠ الرعد).

(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ). (٩٤ الحجر).

﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْتَّلَاقُ الْمُبِينُ﴾ (٨٢ النحل).

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾ (٥٨ الفرقان).

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَنَاحٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدًا﴾ (٤٥ ق).

﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتُوا صَوْبَاهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ قَوْلُ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ وَذَكِّرْ فِي النَّذِيرَةِ تَفَعُّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٥ الداريات).

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ اللَّهِ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (٦ الشورى).

﴿أَمَا مَنْ أَسْتَغْنَى (٥) فَإِنَّهُ لَهُ تَصَدِّي (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَّكَّى﴾ (٧ عبس).

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْتَطِرٍ﴾ (٢٢ الغاشية).

٣- أن الهدية إنما هي من الله، وطبقاً لمشيئته:

﴿لَيُئْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٢٧٢ البقرة).

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَنَتَّشِرُنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨ النساء).

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٠٠ يونس).

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ (٥٦ القصص).

﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا

تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ). (٨ فاطر).

٤- الاختلاف في العقائد بين البشر مما اراده الله تعالى وما يفصل فيه يوم

القيامة:

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ). (٦٢ البقرة) «وَقَالَتْ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُوُنَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مُثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ). (١١٣ البقرة).

«قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَتَخْنُكُ لَهُ مُسْلِمُونَ). (١٣٦) فَإِنَّ آمَنُوا بِمُثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). (١٣٧ البقرة).

«وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّهَا فَاسْتَقِوْا الْحَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (١٤٨ البقرة).

«قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَتَخْنُكُ لَهُ مُسْلِمُونَ). (٨٤ آل عمران).

«وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَّأُلُونَ مُخْتَلِفِينَ). (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ). (١١٩ هود).

«وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَتَخْنُكُ لَهُ مُسْلِمُونَ). (٤٦ العنكبوت)

«قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» (٤٦ الزمر).

«وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذِلِّكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِنِّي أُنِيبُ» (١٠ الشورى).

«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ» (٦ الكافرون).

٥- انه لا يوجد حد دينوي عن الردة:

«أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلِ» (١٠٨ البقرة).

«وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَيْمَتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَسِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (٢١٧ البقرة).

«كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْتِيْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ» (٩٠ آل عمران).

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيْهُمْ سَيِّلًا» (١٣٧ النساء).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَبِّبُهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لِائِمَّ ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُوَتِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (٥٤ المائدة).

«يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ يَتُوبُوا يَكُنْ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ

يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلَىٰ وَلَا نَصِيرٌ» (٧٤ التوبية).

«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١٠٦ النحل).

«إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى السَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ» (٢٥ محمد).

لا اعتقاد أن أي داعية للحرية الفكرية على إطلاقها يمكن أن يأتي بمثل ما جاء به القرآن، وما تضمنته الآيات السابقة التي قررت إن الإيمان والكفر قضية شخصية، وليس من قضايا «النظام العام» التي تتصدى لها الدولة، فمن آمن فإنه ينفع نفسه، ومن كفر فإنه يجني عليها، والله تعالى غني عن العالمين، وقررت أن الرسل، وهم حملة الوحي، وأولى الناس بقضية الإيمان والكفر، ليس لهم من سلطة إلا التبليغ، ولا يملكون وراء ذلك شيئاً، فالرسول ليس حفيظاً، ولا وكيلًا عن الناس، ولكنه بشير ونذير ومذكر ومبلغ، وأكدت أن الهداية من الله، وأن الرسول ليس مكلفاً بكفالة هذه الهداية لأحد، وأنه لا يملك أن يهدي من يحب، وأن الاختلاف والتعددية كلها مما أراده الله، ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة وذكر الردة مراراً وتكراراً، وبشكل صريح، دون أن يفرض عقوبة دنيوية عليها. وأكد مراراً أنه هو الذي يفصل يوم القيمة فيما فيه يختلفون.

هل ترك القرآن شيئاً لدعوة حرية الفكر والاعتقاد؟! اللهم لا، وقد وصل إلى الغاية عندما حدد سلطة الرسل، وهم أعلى الأفراد مسؤولية في مجال العقيدة، هذا التحديد الدقيق، وعندما صارح الرسول «ليس عليك هداهم» وأنه ليس إلا بشيراً ونذيراً، مبلغاً ومنكراً، ووجهه أنه لا يملك أن يهدي من يحب، لأن الهداية بيد الله وحده، ووجهه لأن لا يبعث نفسه لمسارعة في الكفر، وبنه الرسول في استفهم إنكارى («أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟») («وما عليك إلا يزكي؟»). ونعلم أن الفقهاء والمفسرين قالوا إن هذه الآيات نسخت بأية السيف، وهذا

سخف، وقول يرفضه من لديه ذرة من عقل، فإذا كانت قد نسخت فما فائدة الإبقاء عليها في المصحف، وكيف يتلوها الناس وهي منسخة؟ إن قضية النسخ كلها قضية ضالة مضلة، وقد أثبتنا ذلك في كتابنا ((الأصول العظيمان: الكتاب والسنّة)) الذي خصصنا فيه قرابة سبعين صفحة لتفنيد دعوى النسخ.

ويقول بعض الفقهاء أن آية ((لا إكراه في الدين)) هي عموم يحكمه خصوص، هو أن المقصود النصارى أو اليهود الذين يدفعون الجزية، فهو لا يجوز إكراهم على الإسلام، وهو افتئات على نص الآية الصريح، ومضمونها، وروحها، واجتهاد فائق أوجده روح العصر، وطبيعة الذين ينتسبون إلى ((المؤسسة الدينية)) ويحجزون واسعاً.

إن من المرفوض تماماً تطوير الآيات القرآنية لعطي مفهوماً بعيداً عن ظاهرها، أو التحايل على المعنى الصريح للوصول إلى معنى مخالف، أو حتى منافق، فهذا كله تلاعب وتسخير له لما تهوى الأنفس، وما أشنع وأبشع هذا و((تحسبوه هينا وهو عند الله عظيم)).

شواهد حرية الفكر من سنّة الرسول وعمله

السنّة هي العمل والسير، والطريقة وما يلتزم من قواعد، ومن هنا فهي عملية أكثر مما هي قولية. وسنعرض هنا للسنّة العملية، ثم نتبعها بما نقل عن الرسول من أحاديث، يتخذها البعض الدليل المعتمد على عقوبة الردة.

عندما دخل الرسول المدينة كان بها جالية قوية من اليهود، وحاول اجتذابهم وتفادي شرهم، ليس فحسب بتركهم أحراراً، وإنما أيضاً باعتبارهم داخل أسرة ((أمة المدينة)) كما يتضح ذلك من ((صحيفة الموافدة)) ولكن اليهود ساءهم أن يظهر رسول ناجح من غيربني إسرائيل، وأخذوا في الكيد له بمختلف الطرق.

كما كان في المدينة عند مقدم الرسول، شيخ قبائل وسراة، لهم منزلة خاصة، يحكم نسبهم وثروتهم وعراقتهم، ولم يرحب بعض هؤلاء بالدين الجديد، الذي غير

الأوضاع، التي كانت تحقق لهم السيادة، وجعل الناس سواسية، وكان كبير هؤلاء عبد الله بن أبي سيد الخزرج، الذين كانوا ينظمون الخرز في تاج له، ليكون ملكاً أو رئيساً. فلما جاء الإسلام آلت السيادة إلى الرسول وإلى المؤمنين.

وتكون من هؤلاء ومن اليهود حلف، جعل همه الكيد للرسول، وإقامة العرافقيل في وجه الدعوة الجديدة، والتأمر عليها. وقد وصل الأمر بعد الله بن أبي أن انحدل بثلث الجيش، عندما قرر الرسول الخروج في غزوة أحد، فلم يخرج وبقي بالمدينة. وكان من أساليبهم إدعاء الإيمان ثم الكفر بعد ذلك، لزعزة إيمان المسلمين، وإشاعة الشائعات، ونشر الأكاذيب، وهؤلاء هم المنافقون الذين كشف الله ستراً لهم، وأعلن خبيثة نفوسهم في عدد من الآيات، بل وأنزل سورة خاصة بهم، هي سورة المنافقين.

فماذا فعل الرسول بهؤلاء الذين قال فيهم القرآن إنهم ((آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً)) وقال ((ولقد قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إيمانهم)) وقال ((لاتعتذرو، قد كفرتم بعد إيمانكم))... وهي آيات صادقة بردة هؤلاء وكفرهم بعد إسلامهم.

لقد أحسن الرسول إليهم، وتغاضى عنهم، عندما عرض أبي بن عبد الله بن أبي، وقد كان من خيرة المؤمنين، أن يأتي الرسول برأس أبيه، حتى لا يقتله أحد المسلمين، فيجد في نفسه غضاضة، قال الرسول ((بل نحسن صحبته)).

من ارتدوا في عصر الرسول ولم يحكمهم بحد الردة

وجاء في رسالة ((السلفية المعاصرة إلى أين؟)) ((ومن هم أهل السنة)) لفضيلة الشيخ محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عرض بعض نماذج الذين ارتدوا على عهد الرسول فلم يقدم عليهم حدأً، ولم يطلب لهم استتابة ومن هؤلاء:

١- ارتد في حياته بعض المسلمين أفراداً أو جماعات، وبعضهم كان ارتداده

مرات لامرة واحدة فما قتل أحداً منهم.

٢- ارتد رجل آخر عن الإسلام بعد أن كان من كتاب الوحي للرسول، ولم يتورع مع ارتداه أن يقول الكلمة المنكرة التي رواها البخاري وغيره ((ما يدرى محمد إلا ما كتبته له)).

وعلى الرغم من ذلك كله تركه رسول الحرية حرأً طليقاً وقبل فيه الشفاعة حتى مات على فراشه (أنظر هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري).

٣- وارتدى اثنا عشر مسلماً عن الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم خرجوا من المدينة إلى مكة، ومنهم الحارث بن سعيد الأنصاري، فما أهدر الرسول دم أحد منهم، ولا حكم بقتل مرتد منهم، واكتفى القرآن بقوله عنهم ((ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين)).

٤- وارتدى عبيد الله بن جحش بعد إسلامه وهجرته إلى الحبشة، واعتنق النصرانية هناك، فما أهدر النبي صلى الله عليه آله وسلم دمه، ولا طلب من النجاشي تسليمه إليه، ولا أوزع إلى أحد بقتله.

٥- واعتنق النصرانية كذلك ولدان شابان، فشكاهما أبوهما إلى الرسول قائلاً: ((يا رسول الله أدع ولدائي يدخلان النار)) فلم يقل له الرسول مثلًا أقتلهم، أو دعني أقتلهم، وإنما اسمعه الآية القرآنية ((لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قُدُّمَتِ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ))^(١).

فهذه الحالات المتعددة المترادفة تثبت أن الرسول لم يعرف حداً للردة، ولم يأمر به، ولم يطبقه. إذن ما بال الأحاديث التي يأخذ الفقهاء فيها ويعيدون عندما قرروا عقوبة للردة.

ما استدل به على حد الردة

لقد فصلنا في كتابنا "كلام كلاء" كلام لفقهاء التقليد، وكلام لأدعياء التنوير الصفحات من ٧١ إلى ٧٨ هذه الأحاديث المزعومة فقلنا: ويعجب الإنسان عندما

يرى أن قضية الردة لا تستند في السنة على ما يتناسب مع وزنها، سواء جاء هذا الوزن من طبيعتها، أي الردة عن الإسلام، أو من عقوبتها وهي القتل، إذ لا يجد المرء سوى ثلاثة أحاديث، أو أربعة يدور عليها النقاش وهي:

أولاً: حديث العرنين:

وهم الذين قدموا على رسول الله فبایعوه على الإسلام، ولكنهم استوخموا الأرض، فشكوا ذلك إلى الرسول، فقال: أفل تخرجون مع راعينا في إبله فتصبون من ألبانها وأبوالها.. قالوا بلى.. فخرجوها، فشربوا، من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا النعم، فأرسل رسول الله في أثرهم من قبض عليهم وقتلهم.

الحديث رواه البخاري ومسلم وبقية كتب الحديث، وليس فيه ما ينم عن حد الردة، بل ليس في أغلب الروايات ما يشير صراحة إلى ردهم، ومعروف أن القتل عقوبته القتل، فضلاً عن عقوبهم واستياقهم الأبل، فلو لم يرتدوا لاستحقوا القتل. وقد أورد مسلم الحديث في «باب المحاربين والمرتدين» وأورده الشوكاني في باب «المحاربين وقطع الطريق».

فلا يمكن أن يستند إليه في أن القتل عقوبة الردة. وهو ما دفع ابن تيمية للقول «هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طريق محاربي الله ورسوله».. وتابعه ابن القيم في زاد المعد والطبراني في تفسيره.

ثانياً: الحديث الثاني:

هو الذي قرر فيه الرسول أنه لا يجوز قتل مسلم إلا في حالة من ثلاثة: قتل نفس، وزنا بعد إحسان، والمارق عن الدين المفارق للجماعة. وهناك روايات عديدة للحديث تقرن معظمها - كروايات عبد الله ابن مسعود - الردة بمفارقة الجماعة، بل إن رواية عائشة «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلات خصال: زان محسن فيرجم، ورجل قتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل

رسوله فيقتل»^(٤).

ورأى ابن تيمية أن رواية عائشة تفسر ما جاء في حديث ابن مسعود وغيره عن المفارق عن الدين، المفارق للجماعة.. وأن «فرق الجماعة إنما يكون بالمحاربة».

وانتقد كاتب معاصر هذا الرأي لابن تيمية، ورأى أنه «رأي فردي لم يتابعه عليه أحد»^(٥) وإن ابن تيمية اجتهد في تأويل الحديث فجانبه الصواب من جهتين:

إحداهما: أن صياغة الحديث نفسه واضحة لا تحتاج إلى تأويل، لأن مثل هذا النص غني عن التأويل، وعلماء الأمة متفقون على أن النص الواضح الذي لا يمنع من العمل بظاهره مانعا شرعا أو عقليا يجب بقاؤه على ظاهره، ولا يجوز صرفه عن ظاهره أبداً.

وقد قلنا إن ظاهر ((المفارق للجماعة)) يفسح مجال الاحتمال، فليس هناك افتئات أو حذف للظاهر، وما جاز فيه الاحتمال بطل به الاستدلال.

والجهة الثانية التي جانب ابن تيمية فيها الصواب أن علماء الأمة من قبله ومن بعده يوردون حديث ابن مسعود: ((التارك لدينه، المفارق للجماعة)) دليلا ثانيا بعد حديث: ((من بدل دينه فاقتلوه)) على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إذا لم يتبع. وحاشى الله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على ضلاله أو باطل... الخ.

وقد كان يستطيع أن يقول إن كتب الأحاديث تضمنت روايات يقتصر فيها الحديث على الردة دون الإشارة إلى مفارقة الجماعة، فقد جاء في سنن النسائي روایتان لحديث عن عثمان بن عفان لا يتضمنان المفارقة اقتصر فيما الحديث على من «أرتد بعد إسلامه» في رواية ابن عمر عن عثمان أو «يكفر بعد إسلامه فيقتل» في رواية بسر بن سعيد عن عثمان وتتضمن مسنده الإمام أحمد رواية عن عائشة بدون ذكر مفارقة أو محاربة، ولكن الموقف لا يتغير مع هذه الأحاديث بعد ورود أحاديث ابن مسعود وعائشة وغيرها التي تضمنت المفارقة والمحاربة. مما يحسن معه التوقف لاحتمال أن يكون رواة حديث عثمان وعائشة عند الإمام أحمد لم يرووا

ال الحديث بالكامل، أو من باب الأخذ بالأحوط في مثل هذا الحد الجسيم، وهو المسلك الذي يتافق مع روح الشريعة.

ثالثاً: الحديث الثالث:

والذى يعتبرونه أقوى ما في الباب هو ما جاء بنص: ((من بدل دينه فاقتلوه)).
والحديث في البخاري وأبو داود في سنته ومالك في الموطاً والنسائي في السنن.
قال صاحب نصب الرأية: قلت روى من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية
بن حيدة، ومن حديث عائشة.

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، في استتابة المرتدين عن عكرمة: أن علياً أتى بزناقة فأحرقهم: فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله: لا تعذبوا بعد ذنب الله، ولقتلتهم لقوله عليه السلام: ((من بدل فاقتلوا)) ووهم الحكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل، وقال على شرط البخاري، ولم يخرجاه، رواه بن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بدون القصة.. حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ((من بدل دينه فاقتلوه)) انتهى.

وأما حديث معاوية بن حيدة فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة، قال قال رسول الله: ((من بدل دينه فاقتلوه.. إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه)).

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسيط عن أبي بكر الهدلي عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء^(٤).

ولنا حول هذا الحديث كلام بالنسبة للسند والمتن معاً:

١- أما السند، فإن الروايات المتكررة له تنتهي إلى عكرمة عن ابن عباس، ومع أن عكرمة من أفضل رواة ابن عباس، فقد استبعده مسلم ولم يخرج له إلا حديثاً

واحداً في الحج مقورونا بسعيد بن جبير.

وإنما تركه لطعن طائفة من العلماء فيه بأنه ((كذاب وبأنه يرى رأي الخوارج وبأنه كان يقبل جوائز النساء)) كما قال مؤلف ((الحديث والمحدثون) الشيخ محمد أبو زهو وهو من أكثر الفقهاء ورعا. وقد خصص الذهبي في ترجمته في ميزان الاعتدال فرابة صفحتين كبيرتين أورد فيها مختلف الآراء فيه ما بين أنه بحر من البحور، وأنه كذاب لا يحتاج بحديثه)).

والرواية الثانية عن بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة، وقد وثق بهز جماعة، بينما اختلف فيه آخرون، وتوقفوا في الاحتجاج به ((ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٦٥)).
كما أن راوي الرواية الثالثة شهر بن حوشب وإن كان من الرواة المشهورين فقد اختلف فيه وقال بعضهم لا يحتاج به أو ترکوه.

مع أن المحدثين عادة لا يردون أحاديث لمثل ما أوردناه من شبكات أو أقاويل عن الرواية، وأنهم لا يرون أن ما قيل فيهم يوقف الاحتجاج بهم، فقد يجوز لنا أن نتوقف إذا كان الأمر يتعلق بالقتل. وأي حرج في أن نقف مثل موقف الإمام مسلم من عكرمة ؟

٢- أما المتن: هناك أيضاً شيء يحييك في النفس بالنسبة للمتن، فقد جاء الحديث، رواية عكرمة في سياق حكاية أوردناها آنفا، فكلمة ((زنادقة)) التي لو استقصينا تاريخها لأظهر هذا التقصي أنها لم تشتهر في أيام الخلافة الراشدة.. كذلك تحرير على كرم الله وجهه لهم مع نهي الرسول، واستبعاد أن يجهل على ما علمه بن عباس، ثم ورود التعبير على إطلاقه مما يسمع بانطباقه على من يبدل دينه إلى الإسلام، أو من يبدل من مسيحية إلى يهودية، أو من يهودية إلى مسيحية (وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة) وهو يناقض ما قرره الرسول: ((من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها)).^(٥) وفي الحديث رواية معاوية بن حيدة ((إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه)) وهو يخالف العديد من الآيات، بل إنه يخالف أحاديث

جاءت عن ردة البعض ثم ندموا فأرسلوا من يسأل عن توبه لهم، فنزلت سورة آل عمران (كَيْفَ يَهُدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ). (آل عمران: ٨٩).

فرجعوا إلى الإسلام وحسن إسلامهم، وهذا هو ما يتفق مع روح الإسلام ورشد التشريع، ولم يذكروا أن الرسول طلبهم ليقتلهم أو يستبعدهم، كما كان يفترض لو كان هناك حد مقرر للردة.

ولو أخذ بنص رواية ابن حيده، لما كان للفقهاء إن يقرروا الاستتابة التي هي في شبه إجماع بينهم.

رابعاً:

واستدلوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ ((أن النبي لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد فأضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فأضرب عنقها)).

وجاء في فتح الباري: قال الحافظ وسنده حسن، وهو نص في موضوع النزاع فيجب المصير إليه. وجاء الحديث في نصب الراية في صيغة مختلفة: ((أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه وأن لم يتبع فأضرب عنقه، وأيما امرأة أرتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها وإن أبنت فاستتبها)). وأورده مصنفو جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائد الجامع الكبير للإمام السيوطي (حديث رقم ٩٥٦٢ ص ٤٣١ ج ٣). وعلقوا في الهاشم وردت ((فاسبها)) في مراجع أخرى.

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن ((المصير إليه)) كما ذهب الحافظ، فضلاً عما شاب سنده، إذ هو من رواية محمد بن عبد الله العزمي وهو (متروك من السادسة) كما

قال صاحب تقرير التهذيب (ص ٣٣٠).

وقد استعرض صاحب نصب الراية الأحاديث التي جاء فيها إشارة إلى قتل المرتدة، والأحاديث المعارضة، إذ اكتفى التجريح رواة الأحاديث الأولى، خاصة ما جاء فيها عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل امرأة لردها (نصب الراية ص ٤٥٦ ج ٣) وهو أيضاً ما فعله الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٧).

ويخالف الحكم بالقتل الأثر الذي جاء عن عمر بن الخطاب وأورده صاحب نصب الراية والشوكاني في نيل الأوطار عن الشافعى ((أن عمر قال لوفد قدموا عليه منبني ثور: هل من مغيرة (بكسر الراء وفتحها) خبر قالوا: نعم أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه، قال: هلا أدخلتموه جوف بيت فألقitem إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أشهد، ولم أمر ولم أرض إذ بلغني)).

وفي رواية أوردها الشوكاني، ورواه البيهقي من حديث أنس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه ((فقدت على عمر رضي الله عنه فقال: يا أنس ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين. قلت: يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة. فاسترجع ثم قلت: وهل كان سببهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام.. فإن أبوا أو دعتهم السجن)) ١٧٠/٧. فهذا نص يجعل العقوبة السجن لا القتل.. وليس هناك ما هو أشد من استئثار عمر: ((اللهم إني لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني)).

وقد يذكر هنا توعد عمر بن الخطاب جبلة بن الأبيهم القتل إن ارتد. وجبلة بن الأبيهم هو آخر الملوك العرب الغساسنة الذين تحالفوا مع الروم وقد اشترك معهم ضد المسلمين في معركة اليرموك الفاصلة، فلما انهزم الروم أعلن جبلة بن الأبيهم إسلامه وزار المدينة، وخلال طوافه بالبيت وطوى أحد الأعراب أزاره فلطمه لطمة أصابت عينيه فاشتكى العربي إلى عمر بن الخطاب الذي أحضر جبلة وأمره

باسترضاء الأعرابي أو القصاص فقال له: ((تفص مني وأنا ملك وهو سوقه)) ف قال له: إن الإسلام سوى بينكمما.. فطلب مهلة لتفكير انسل خلالها عائدا إلى الروم، وارتدى وعاد إلى النصرانية.

ومن الواضح أن حالة جبلة خاصة من ناحيتين:

أولاً: أنه قائد عسكري قاتل المسلمين قبل أن يعلن إسلامه بعد الهزيمة، ويغلب أن يقاتل المسلمين إذا ارتد، خاصة وال Herb سجال، ورحاه دائرة، فهذا عنصر بعيد عن الردة بمعنى حرية الفكر.

والثانية: أنه رفض تطبيق قانون الدولة الذي يوجب المساواة، وهذا أيضاً عنصر جديد بعيد أيضاً عن الردة بمعناها المجرد. ولو كان جبلة بن الأبيهم رجلاً عادياً لنفذ فيه القصاص فوراً، أو لسجنه – إذا ارتد – كما رأى ذلك في الحالة السابقة، ولكن جبلة بن الأبيهم كان قائداً عسكرياً تمرد على تنفيذ قوانين الدولة، وهذه كلها عناصر تجعل القضية لا تنطوي تحت قضية الردة المجردة، وعمر بن الخطاب هو صاحب الصيحة ((اللهم إني لم أشهد، ولم آمر ولم أرض إذا بلغني)).

وأهم من هذا كله إن رسول الله لم يقتل أحداً لارجلاً ولا امرأة للردة وحدها، كما أشرنا من قبل. وقد رفض أن يجib أحد الأعراب عندما قال له: ((يا محمد أقلني من بيعتي)) ولكنه لم يلحق به أذى.

ولا نعرف ملابسات الموضوع. وقد انتقد مؤلف ((عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين)) الذين ذهبوا إلى أن النبي لم يقتل أحداً بتهمة الردة، وعاب عليهم عدم الرجوع إلى المصادر الوثيقة... الخ ثم قال: ((وفي عام الفتح أمر النبي بقتل ابن خطل، وكان مسلماً ثم ارتد ورجع إلى مكة... ولما علم بقدوم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هرع إلى المسجد الحرام، وتعلق بأستار الكعبة، ورغم هذه الحيلة أمر النبي بقتله فقتل حداً للارتداد بالدين))^(٦).

قصة ابن خطل:

قال ابن إسحاق ((وعبد الله بن خطل رجل من بنى قسم بن غالب وإنما أمر بقتله أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله مصدقاً (أي جاماً للصدقات وهي الزكاة) وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه... وكان مسلماً فنزل منزلة، وأمر المولى أن يذبح تيساً له فيصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكان له قينتان تغنىان بهجاء الرسول)). فهذا التفصي التاريخي يوضح أن للرجل ماضياً جنائياً يستحق عليه القتل خلاف الردة.

وذكر مؤلف ((عقوبة الارتداد)) في مكان آخر من كتابه عن امرأة ارتدت يقال لها أم مروان، أن الرسول أمر أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ((وأحال في الهاشم على مرجعه نيل الأوطار)) للشو كاني ٢١٧/٧ وكان من الأمانة أن يذكر ما أورده الحافظ عن ضعف إسناد الحديث. وقد أورد الحديث الزيلعي في نصب الراية عن معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال ومعمر بن بكار في حديثه وهم، وألحقه بحديث عن الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهرى عن عائشة، وقال: ومحمد بن عبد الملك هذا قال أَخْمَدُ وغَيْرُه يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، وأورد الزيلعي حديث الدارقطني رواية عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت فعرض عليها فأبانت أن تسلم فقتلتها. وقال: ((وعبد الله بن أذينة جرحة ابن حبان، وقال لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف متrock، ورواه ابن عدي في الكامل، وقال عبد الله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً)) (٤٥٨) نصب الراية ج ٣).

وقد فصل ابن تيمية في هذه القضية إذ ذكر أن النبي قبل توبه جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين ضموا للردة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر

للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل قيس بن حبابة يوم الفتح لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتبع قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنين لما ضموا إلى ردتهم نحو من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم، وأمر بقتل بن أبي السرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وفرق ابن تيمية بين النوعين أن الردة المجردة تقبل فيها التوبة، والردة التي فيها محاربة لله ورسوله والسعى في الأرض فسادا لا تقبل فيها التوبة بعد القدرة.

فإذا أصر بعض الناس على صحة وقوه حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فيصار إلى أنه للجواز وليس للوجوب، وما يصرفه عن الوجوب هو ما سبق من الشواهد التي ثبت أن الرسول لم يقتل مرتدًا لمجرد أنه «بدل دينه» ولكنه جمع إلى ذلك أفعالًا من المحاربة التي تستحق القتل، وما جاء من آثار عن عمر في ذلك أيضًا وأشارنا إليه. وعندئذ تحكمه ضوابط الجواز، ودرء الحدود بالشبهات.

وهكذا يتضح من استعراض الأحاديث السابقة أن الردة كانت تقتربن بمحاربة الإسلام والانضمام إلى أعدائه، وأن هذا الجزء الأخير هو الذي أوجب قتالهم كمحاربين أو قتلهم عند القبض عليهم، وقد كان هذا الجزء هو ما تطلبه ظروف الدعوة الناشئة وهو على كل حال العقوبة المقررة في كل الشرائع.

قضية الردة أيام أبي بكر

يورد الفقهاء كدليل لا يدحض على مشروعية محاربة المرتدين، محاربة أبي بكر رضى الله عنه للمرتدين في مستهل خلافته، وما من قضية أسيء فهمها كهذه، فأولاً لم يكن أبو بكر هو البادي بالحرب، وكان ما قام به هو رد القبائل التي ما أن سمعت بوفاة الرسول حتى أرادت أن تتحرر من أمرهين:

الأول: دفع الزكاة بحججة انهم كانوا يدفعونها للرسول استجابة للآية «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ». فقالوا

لستا ندفع زكاتنا إلا إلى من كانت صلاته سكن لنا.

والثاني: أن يتحرروا من خلافة أبي بكر فإنما خضعوا للرسول بحكم صفتة، أما أبو بكر فلا وقال شاعرهم :

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا
في العباد الله ما لأبي بكر

أiyorثها بكرأ إذا مات بعده
وتلك لعمرو الله قاصمة الظهر

فالقضية إذن لم تكن ردة عقيدة، إذ كان منهم من يؤمن بالله والرسول، ويصلى ولنكم رفضوا الزكاة، ورفضوا خلافة أبي بكر، فهو تمرد على أخص مقومات الدولة، وأخذ هذا التمرد صورة عملية عندما نصوروه أن ليس بالمدينة من يحميها، بعد أن أرسل أبو بكر جيشاً وأسامة إلى الشام، ولكن أبو بكر كان عالماً بنوافاه، فأعد من كبار الصحابة مجموعات تحمي ((إنقاب)) المدينة فلم يكدر المتمردون يصلون المدينة حتى صدتهم هذه المجموعات فارتدوا على أعقابهم، وبعد ذلك بمدة، وبعد أن رجع جيش أسامة وأرسل أبو بكر سراياه لمعاقبة هذه القبائل، وإعادتها إلى حظيرة الدولة.

وعلى هذا فإن أبو بكر لم يحارب المرتدين، ولكنه حورب من المرتدين، ورد عليهم، ولم تكن القضية قضية إيمان وكفر، ولكن قضية مال، وسلطان وكان هذا واضحاً كل الوضوح، وقد حاربوا معاً في سبيل قضية مالية سياسية، فالقبائل المرتدة حاربت لرفض الزكاة، وأبو بكر حارب لأنّها صريحة: والله لو منعوني عنفاً (أو عقلاً) كانوا يدفعونه لرسول الله لحاربهم عليه.

وقد استنكر عمر بن الخطاب ولفييف من الصحابة، أن يحارب أبو بكر هذه القبائل وهي مسلمة تقول ((لا إله إلا الله محمد رسول الله)) وكان مصيباً في هذا من ناحية الإيمان، ولكن أبو بكر كشف وهو في موقع رجل الدولة ملحوظاً خفياً على

عمر هو رفضهم الزكاة، وتمردتهم على السلطة المركزية، وواحد من هذين يكفي لحربيهم.

هذه هي الحقيقة في قضية الردة، ومنها يعلم مدى المغالطة التي يقع فيها من يستدل بها على صحة مقاومة، أو عقوبة، من ارتد ردة فكرية، دون أن يناسب الدولة العداء، أو يرفض دفع الضرائب، أو الالتزامات القانونية الأخرى.

وقد وسعت سماحة الإسلام حتى هؤلاء، كما يتضح من موقف الإمام علي عليه السلام من الخوارج، الذين انحازوا عنه بسلامهم، ورموه بالكفر، ونصبو لهم أميراً غيره، ومع هذا فلم يقاتلهم، حتى قتلوا آمناً، فلما طالبهم بقاتلهم قالوا: كلنا قتله، وعندها فحسب قاتلهم^(٧).

شواهد حرية الفكر من عمل وموافق الصحابة

أدت التطورات السياسية المتلاحقة التي تعرض لها المجتمع الإسلامي إثر وفاة الرسول إلى ظهور تيارات لم تكن معهودة وقته، كان أبرزها "الفتنة الكبرى" هذه الفتنة التي أسالت من دماء الصحابة والرعييل الأول من المسلمين أكثر مما أسالته حروب الفتح، ووصلت فيها المرارة بعض الناس حداً كفروا فيه علياً، وعثمان، ومعاوية، وكل الذين شايروهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وسبّي نسائهم، وقال واصل بن عطاء أنه لا يقبل شهادة علي، أو معاوية، أو من شايروهم واشترك في القتال، خاصة بعد صفين، على باقة بقل، لأن أحد الفريقين أخطأ خطأ جسيماً، ولكنه عجز عن أنه يعينه، وهكذا رفض شهادة الجميع.

وجاء في رسالة السلفية المعاصرة إلى أين، التي سبقت إليها الإشارة أمثلة لسماحة الصحابة إزاء الانحرافات في العقيدة التي تمس الله تعالى.

فمثلاً لم يكفر الصحابة ((القدرية)) الذين قالوا إن الله لم يقدر ولا يقدر على تقدير الهدى أو الضلال على أحد، بل قالوا أن الإنسان يخلق عمل نفسه لنفسه

نفسه.. هداية أو ضلالا.

ولم يكفر الصحابة الفرق التي زعمت منهم أن الله أجبر الخلق وإكراههم على ما هم عليه، وأن الكفر والإيمان والطاعة والمعصية في الناس كالبياض والسوداء والطول والقصر، في خلقة الآدمي، ما للمخلوق في ذلك صنع ولا يد.

بل إنه لما قتل أمامهم غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

ولم يكفر التابعون أحدا من المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المترzin فلا هو مسلم ولا هو كافر، بل هو خالد في النار، وأن الله لا يخلق ولا يقدر على العباد الذنب أو المعصية، بل العبد يخلقها ويقتصرها، وإن الله لم يتكلم، وأن القرآن ليس بكلام الله، بل هو خلق مما خلق الله، فليس الله كلام عندهم.

ولم يكفروا المرجنة الذين قالوا: إن الإيمان قول بلا عمل، فمن أقر بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يصل طول عمره ركعة واحدة، أو لم يقم بطاعة واحدة، بل هو عندهم في مقام جبريل، وفي منزلة الأنبياء والمرسلين سواء بسواء.

ولم يكفروا الجهمية الذين يقولون: ليس على العرش إله يعبد، وليس الله في الأرض كتب الله ولا لواح ولا كلام، وينكرون المعراج نهائيا، كما ينكرون صفات الله التي جاءت في القرآن، حتى قال فيهم ابن المبارك أنا لنحكى قول اليهود ولا نحكى قول الجهمية، ومع هذا عندما قتل زعيمهم (الجهنم بن صفوان) ووزيره (الجعد بن درهم) غسلوهم وكفنوهم، وصلوا عليهم ودفونهم في مقابر المسلمين، ولم يجرروا عليهم حكم الردة، ولا الزندقة، ولا الكفر، أو الإشراك، أو الوثنية، مع أن هؤلاء وسابقوهم هم أصول الفرق الاثنتين والسبعين التي جاءت في الحديث المشهور^(٨) أن كان صحيحاً.

وقد نقل ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل لم يكفر أهل هذه الفرق بل صلى (أحمد) خلف بعض الجهمية وبعض القدرية، وأن أكبر ما توصف به كل تلك

الفرق عند ابن تيمية هو الفسق»).

وحقق الشيخ محمد زكي إبراهيم مؤلف رسالة ((السلفية المعاصرة.. إلى أين)) الفرق العلمي بين الكفر العملي والاعتقادي فقال: برغم ما حققناه في فصول رسالة أهل القبلة نحب أن نوجه عناية الأخوة القارئين الصالحين إلى أنه عندما يذكر الحديث النبوى لفظ (الكفر أو الشرك) كأثر لمعصية أو خطيئة، فإنه لا يراد به أبدا الردة أو البراءة من دين الله، لا وألف مرة لا، ولكن يراد به عمليا وفقها وعقوليا وجماعيا أن من عمل كذا أو قال كذا، أو كذا، فقد أشرك، أو كفر، يعني قلد المشركين والكفرة في بعض أقوالهم أو بعض أعمالهم، أي انه عصى، أو خالف، أو تهاون، أو تجاوز، ليس إلا بحسب واقع الأمر، وهذا هو ما يسميه العلماء بالكفر أو الشرك العملي، لا كفر الإيمان، أو شرك العقائد والتوحيد، عياذا بالله.

يجب أن يكون هذا مفهوما عن يقين، ومعلوما مذاعا على الناس، وألا فلم يبق على وجه الأرض الآن مسلم، فإنه لا يكاد أن يبقى شيء لم يقلد فيه المسلمين غيرهم، إلا العقائد والعبادات وبعض الأخلاق، فإن الطوفان الحضاري المعاصر لم يبق شيئاً إلا خالطه، سواء كان حسياً أو معنوياً، والتخلص من ذلك أمر مستحيل تماما على العالم والجاهل والسلفي والخلفي جميعاً، وفانا الله نكارة الجهل بالعلم، أو حقارة العلم بالجهل القبيح. وصدق الله العظيم إذ يقول **«وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اخْتَمَلُوا إِيمَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا»**^(٤).

قضية الردة: صناعة فقهية

إذا لم يكن في القرآن الكريم ما ينص على عقوبة دنيوية على الردة، وإذا لم يكن في عمل الرسول أو قوله ما يتضمن مثل هذه العقوبة، وإذا جاءت مواقف معظم الصحابة بعيدة كل البعد عن تكفير مسلم أو الحكم بردته أو فرض عقوبة عليه، فمن أين جاءت تلك الأحاديث المستفيدة والمسببة عن حد الردة؟.

لقد جاء بها الفقهاء، عندما أرادوا أن يدونوا الفقه ويقتنوا الأحكام، وكان ذلك في أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية، عندما احتملت العداوات السياسية والخلافات المذهبية، وهددت وحدة الأمة وكيانها، وعندئذ وقف الفقهاء موقف حماة القانون والنظام والسلطة، وكان المناخ أملأ عليهم أن يتربوا من المجتمع كل خارج عليه، ووجدوا من الأحاديث والسوابق التي وضعت أو رويت بطريقة مشوهة، أو اصطنع لها سند قوي ما يمكن معه أن يضفوا صفة شرعية على عملية البتر هذه، وتوصلوا بحكم الصناعة الفقهية إلى إضافتين الأولى إبداع صيغة ((من جهد معلوماً من الدين بالضرورة)) بحيث تتسع للجميع، والثانية فكرة الاستابة.

واعتبروا عقوبة الردة لا تدخل في باب الحدود بالمعنى الدقيق، ولكنها عقوبة فريدة، فمن توقع عليه العقوبة لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليه ويصبح ماله فييناً للمسلمين

قال صاحب الجوهرة :

ومن لمعلم ضرورة جهد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومثل هذا من نفي ما أجمع أو استباح كالزنا فلتسمع !

و واضح تماماً أن هذه الصيغة اعتبارية بحتة، ويمكن لأي فقيه أن يعتبر أمراً ما ((من المعلم من الدين بالضرورة)) وإن من يجده فهو كافر، حلال الدم.. الخ. وقد اعتبرت المحكمة السودانية التي حكمت على محمود محمد طه بالردة والموت، إن من أسباب رده أنه جهد الحجاب، وهو معلم في الدين بالضرورة !

وجاء في أحد الكتب تحت عنوان ((الكلمات تكون كفراً)) ولو قال إن الصلة لاتفاقني، أو قال داري مثل السماء والطارق، أو قيل له هذا حكم الله، فيقول لا أعرف حكم الله، أو يقول أنا أعلم الغيب، أو يقول الرجل لأمرأته أحل الله أربعة نسوة فتقول أنا لا أرضي بهذا.. ولو قال ليت الزنا والقتل والغضب مباحاً يكفر... الخ)). وقد يعرض الفقهاء تصورهم للردة بتعبير آخر خلاف ((من جهد معلوماً من

الدين بالضرورة)) هو قول كفر أو اعتقاد كفر أو فعل كفر " وهو ما لا يقل تعصيًّا أو شمولًا من صيغة ((من جحد معلومًا من الدين بالضرورة...)) على أن الشيخ جاد الحق على جاد الحق أصدر فتوى نشرت خلال شهر رمضان في جريدة الوفد (عدد ١٩٩٣/٢/٢٣) تصور العلاقة بين الاعتقاد والعمل جاء فيها: ((اجمع المسلمين على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلة أو الصوم، أو حرمته كالقتل والزنا، بنص شرعي قطعي في ثبوته عن الله تعالى، وفي دلالته على الحكم، وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربيقة الإسلام، لا تجري عليه أحكامه، ولا يعتبر من أهله. قال ابن تيمية في مختصر فتواه: من جحد تحريم المحرمات الواجبات الظاهرة، كالفواحش والظلم والخمر، والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات المتواترة، كالخبز والنكاح، فهو كافر، لما كان ذلك، وكان الشاب الذي أفتر في رمضان عمداً من غير عذر شرعي، إذا كان جاحداً لفرضية الصوم منكراً كان مرتدًا عن الإسلام، أما إذا أفتر في شهر رمضان عمداً دون عذر شرعي، معتقداً عدم جواز ذلك كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً، ولا يخرج بذلك عن ربيقة الإسلام))!!

ولا جدال أن هذا يمثل منزلة خطيرة في التشريع، إذ هو يعطي الفقهاء سلطة كبيرة، يصغر أمامها تحذير القرآن، ((ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)) لأن هذه السلطة لا تحكم على الأشياء فحسب، ولكن على الأشياء والأشخاص.. كما أن هذا التكييف ((مفتوح)) غير محدد، ويمكن أن تدخل فيه من يشاء! وهو أمر يخالف قواعد التشريع التي تشرط التحديد، وتميل للتقليل للتكييف.. وهي — أي هذه السلطة — تمثل خطراً ماحقاً على حرية الفكر، بل يمكن القول انه لا تكون هناك حرية فكر مع وجود مثل هذه السلطة.

الإضافة الثانية: الاستتابة

وهذه أيضاً مما لا نجدها في كتاب أو سنة فعلى كثرة ما يحث القرآن والرسول المؤمنين على التوبة، فإنه لا يمارس أبداً (الاستتابة) التي قررها الفقهاء، ولعل الرسول

لم يستتب أحداً إلا ما روى عن أنه قال لمن طبق عليه حد السرقة «قل تبت إلى الله» فلما قالها قال الرسول «تاب الله عليك»^(١١).

والاستتابة بالطريقة التي فصلها الفقهاء تفقد جوهرها، فما دام هناك إرهاب وسيف وراءها فيغلب أن لا تكون نابعة عن رضا واقتناع وإيمان، ولكن تعوداً من القتل، وتخلاصاً من العقوبة، فهي في الحقيقة إرهاب فكري، وإذلال نفسي.

وهاتان الإضافتان، فقهيتان قلباً وقالباً، معنى ومبني، ولا نجد لهما ذكراً في القرآن أو سنته، بل انهما يجافيان تماماً روح الإسلام، ويرفضهما كل من لديه حس إسلامي أصيل تكون في النفس ثمرة لقراءة القرآن، ومطالعة السيرة، والشيء الوحيد الذي أقحمها في كتب الفقه هو «فنية الحرفة الفقهية» ورغبة الفقهاء أن يكون فقههم شاملًا، كاملاً، لا يفلت صغيرة ولا كبيرة، والوصول بما أرسوه من أصول ومبادئ إلى غايتها، وإن الأوضاع أوقفتهم موقف حماة القانون، وليس دعوة حرية الفكر والعقيدة.

خاتمة :

من هذا العرض الذي عرضناه لقضية حرية الفكر والاعتقاد كما جاء بها القرآن، وكما طبقيها الرسول، وكما التزم بها معظم الصحابة، يتضح أن نقطة التحول جاءت مع ظهور الفقهاء، ووضعهم لأسس المذاهب، وتقنينهم للأحكام، وشيوخ وضع الأحاديث وتلقيق الإسناد، أو الرواية بالمعنى، أو الفهم المبتسر للأحاديث من ناحية أخرى، فضلاً عن أن الوضع المقرر للفقهاء عامـة - باعتبارهم رجال القانون - يضمـهم في صـفـ النـظـامـ والـسلـطـةـ، والـحـكـمـ القـائـمـ، كلـ هـذـاـ جـعـلـ الـفـقـهـاءـ يـدـعـونـ صـيـغـةـ «ـمـنـ جـحدـ مـعـلـومـاـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ»ـ وـيـحـكـمـونـ عـلـيـهـ بـالـمـوـتـ إـنـ لـمـ يـتـبـ.

ولما كانت الظروف السياسية الماضية، وتطبيق أحاديث ركيكة المتن قوية السند، تجافي الأصول الموضوعية التي وضعها القرآن والرسول، هي التي أملت على الفقهاء هذا الفقه، فلا نرى داعياً على الإطلاق لنتمسك بأقوال الفقهاء، وإن الأصول التي وضعها القرآن والرسول أولى بالاتباع شكلاً وموضوعاً، لأنها هي التي تمثل

الإسلام الموضوعي المطلق الخالد، وليس الإسلام الذي أملته الأوضاع والضرورات وكبلته في الأصفاد.

وإذا كانت الأوضاع القديمة قد أملت على الفقهاء موقفهم فإن الأوضاع الحديثة تملئ علينا أن نعود إلى ما قرره الله والرسول، لأنه هو ما يتافق مع مناخ الحرية في العصر الحديث، وبهذا نجمع الحسينين: الاتفاق مع الإسلام ومعايشة العصر.

المواضيع:

(١) ص ٢٤ - ٢٥ الطبعة الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٧ القاهرة.

(٢) وكأنها تأولت آية الحرابة ﴿إِنَّا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ بِمَا حَلَّتْ بِهِمْ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافِهِ أَوْ يُفْقَدُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْبَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣ المائدة).

(٣) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المتكبرين، تأليف د/ عبد العظيم إبراهيم المطعني. ص ٣٩ (مكتبة وهبة).

(٤) نصب الرأية الأحاديث الهدایة للزبانيي الجزء الثالث ص ٤٥٦.

(٥) رسالة الرسول إلى ملوك حمير - أنظر سيرة ابن هشام ص ٢٣٦ ج ٤.

(٦) المرجع السابق ص ٥٨.

(٧) انظر تفاصيل ذلك في كتابنا خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي. من ص ٤٩ إلى ص ٥٦.

(٨) في هذا الحديث مقال يرجع اليه في كتابنا أصول الوصول فهو عند الجمهور ضعيف، وكانت أشد أيام هذه الفتنة في عهد المؤمنون والمعتصم والواثق من الدولة العباسية. وقد تفرع منها في مصر جماعة التكفير والهجرة، والناجون من النار، والتدين والتوقف...الخ هذه الأرهاط المسماة بالجماعات الإسلامية.

(٩) ص ٣١ - ٣٢.

(١٠) كتاب مفيد العلوم وميد الهموم للشيخ جمال الدين أبي بكر الخوارزمي، ص ٥٢.

(١١) وقد جاء لها ذكر عند عمر بن الخطاب ولكننا هنا نتحدث عن الله والرسول.

الحرية الدينية والإرتداد في الأديان السماوية

د. مريم آيت احمد *

إن البحث في موضوع الحرية الدينية ، يتيح لنا التعمق في معرفة أوجه المقاربات المعرفية والدينية والفلسفية والسياسية حول هذا الموضوع الذي كان ولا زال يشغل الفكر الإنساني لارتباطه الوثيق بالاعتراف بالكرامة والحربيات الفردية. فكيف يمكن الحديث عن الحرية الدينية في ظل الأديان؟ بعيداً عن الفكر الأوروبي اليوم والذي يجسّد فهما خاصاً للحرية الدينية. بحيث لا يولي اهتماماً أكثر بالدين بقدر ما يتقبلها كواقع اجتماعي تستحق الاعتبار والاهتمام. فمن الناحية السياسية، ومنذ قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م أصرّ الفكر الغربي على استبعاد الدين من المجال العام، وقصّر الدين على المجال الخاص، وتجاهل أدواره الأخرى خارج الحياة الشخصية. وقد حاول دائماً تقديم الدولة على الكنيسة ، بحيث يسيطر النظام السياسي على كل جوانب الحياة العامة. وبذلك هُمّش المؤسسات الدينية، في إطار ما سمي بلائكه أو بشكله أعمّ علمانية على أمل تجاوز الدين زمانياً كما تم تجاوز كل ارث قديم. الواقع أن الفكر الغربي طور رؤيتين للحرية:

الأولى تأسس على مقدمات غير دينية، مفتوحة للمتدينين وغير المتدينين ، والثانية تأسس على المفاهيم الدينية النابعة من الدين الإبراهيمي الذي يقول بالخلق وال قادر والسامي فوق كل الأشياء. تقول الرؤية غير الدينية أن الإنسان بطبيعته قادرٌ و

* - رئيسة قسم مقارنة الأديان/ رئيسة وحدة حوار الحضارات وحاضر العالم الإسلامي / جامعة ابن طفيل - المملكة المغربية.

ومسؤولٌ عن قبول أو رفض هذا الأمر أو ذاك استناداً إلى ضميره، وهو بذلك مسؤولٌ عن قبول أو رفض هذا الأمر أو ذاك استناداً إلى ضميره، وهو بذلك مسؤولٌ عن اختياره وقراره في حياته ومصائره. وهذا الحقُّ ضروريٌّ ولا يمكن إنكارهُ أو التعرض له.. وبهذا المعنى يُعتبر الضمير الإنساني السلطة الأعلى بالنسبة للأفراد. ومع أنَّ هذا الدفاع عن الحرية الفكرية لا يتناول الحرية الدينية بالتحديد، لكنه يدافعُ عن حرية الضمير، ومن ثم عن الحرية الدينية بوصفها اختياراً إنسانياً حقيقياً للضمير الحر. وحتى إذا كان غير المتدربين يرفضون هذا الاختيار لأنفسهم؛ فإنهم يقدرون الفضيلة الاجتماعية والفكرية باحترامه لدى الآخرين. إنهم لا يوافقون على الاختيارات الدينية لدى الأفراد، لكنهم يحترمون حُقُّهم في اتخاذ تلك الاختيارات.^١

الحرية كونية طبيعية

من المعلوم أنَّ الله خلق الإنسان ويسره مظاهر الحياة والاستمرار فيها، ومن هذه الضروريات الملزمه لحياة الإنسان ابتداءً وانتهاءً هي الحرية، فهي متزامنة مع صيرورة الإنسان، فحرية الإنسان مقدسة - كحياته سواءً بسواءً - وهي الصفة الطبيعية الأولى بها يولد الإنسان: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة). يرى مونتغموري دي لافال أنَّ الحرية قضاء مبرم ومحتمي، وعلى قاعدتها تقع جميع التبعات؛ "فإنسان يصنع وجوده بحريته، و(الحرية) كل غير قابل للتحليل، وأطرها هي هذه الواقع والغايات، وإنها لا توجد إلا في موقف، غير أن الموقف لا يوجد إلا بها، فالإنسان مقضى عليه أن يكون حراً، إنني مسؤول عن كل شيء، ولكن لست مسؤولاً عن مسؤوليتي، أنا لست أساساً لوجودي، إنني هذه (الحرية) التي يؤكد وجود بها نفسه، وفي العقل الذياكتشف به هذه هي الحرية."^٢ فالحرية بالنسبة للإنسان جعلية، ذاتية، طبيعية، وإن الحرية ليست إضافة خارجية، وإنما هي خلق رباني..".

في الواقع لا يمكننا إلا أن نسلم بـ: "الحرية حقيقة تكوينية في الإنسان، ولنست تشريعية معطاة، فالتشريع أي تشريع كان، لا يمنع الإنسان الحرية، لسبب أساسي"،

وهو أن الحرية موجودة تكوينيا في الإنسان، فالإنسان خلق حرراً، وكل ما على التشريعات سواء كانت وضعية أم إلهية هو أن تمنع مصادرة هذه الحرية أو العبث بها، أي الحيلولة دون تجاوز أحد على أحد، أو أن تستقطع من مساحة حرية الآخر دون وجه حق.^٣

إن التعددية الدينية تحتاج إلى الحرية، والحرية تؤدي إلى التسامح، وهنا يطرح سؤال جوهري كيف يتزامن مفهوم الحرية مع الإكراه بالعقوبة على الحرية، وكيف يتسامح الإنسان مع مخالفه في اختيار العقيدة، كيف يجسد مفهوم الحرية ويلتزم بتطبيقه وهو يعتقد أن ما يؤمن به هو الحق وما يؤمن به غيره هو الباطل؟ لعل هذه أسئلة وأخرى قد يتساءل البعض عنها بحثاً عن إيجاد أجوبة شافية لإشكالياتها في الأديان السماوية؟

فكيف تعاملت الديانة اليهودية وال المسيحية والإسلام مع أحكام الارتداد وحرية التعددية الدينية.

الحرية الدينية في اليهودية

جاء في العهد القديم بخصوص موضوع الحرية الدينية وحكم الردة ما يأتي: (إذا أغواك سراً أخوك ابن أملك، أو إبنك أو إبنته أو امرأة حضنك، أو صاحبك الذي مثل نفسك، فائلاً: نذهب ونبعد آلهة أخرى، لم تعرفها أنت ولا آباوك، من آلهة الشعوب الذين حولك، القربيين منك أو البعيدين عنك، من أقصى الأرض إلى أقصاها، لا ترض منه ولا تسمع له، ولا تشفع عينك عليه، ولا ترق له، ولا تستره، بل قتلاً تقتله حتى يموت لأنه التمس أن يطوحك عن رب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من العبودية) (سفر التثنية ١٣: ١١٦)

وفي الإصلاح نفسه: (و الرجل الذي يعمل بطغيان، فلا يسمع للكافر أو للقاضي .. يقتل ذلك الرجل، فترتع الشر من إسرائيل). إذا رأيت هذا الشخص "يذهب" بعيداً عن الله وعن شريعته وعن جادة الصواب

ليعبد آلهة من آلهة الشعوب الأخرى، يعبد الشمس أو القمر أو أي واحد "من جند السماء": وهي الكواكب والنجوم مثلما تفعل بعض الشعوب، وقد نهيتكم عنه وحذرتكم منه." وأخبرت وسمعت وفحصت جيداً، وإذا الأمر صحيح أكيد قد عمل ذلك الرجل في إسرائيل" إذا بلغكم نبأ هذا الشخص وفحصت الأمر فحصاً دقيقاً وتأكدت أن ما عمله صحيح وأنه خان الرب بالفعل "إذا وجد في وسطك رجل أو إمرأة، يفعل شرًا ويعبد آلهة أخرى .. قد عمل ذلك الرجل في إسرائيل، فأنخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبوابك الرجل أو المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت فتنزع الشر من إسرائيل" سفر التثنية إصلاح ١٧. فإذا ثبتت عليه الإدانة على أيدي رجال القضاء وبشهادة الشهود، فيجب أن ينفذ فيه حكم الإعدام رجماً بالحجارة، ويكون تنفيذ الحكم عند أبواب المدن حتى يراه الجميع ويكون عبرة لغيره.

"على فم شاهدين أو ثلاثة شهود، يقتل الذي يقتل. لا يقتل على فم شاهد واحد. أيدي الشهود تكون عليه أولاً لقتله، ثم أيدي جميع الشعب أخيراً، فتنزع الشر من وسطك".

شروط تطبيق الحد على المرتد في التوراة:

- ١- لا تحكموا عليه بالقتل جزافاً أو بعجلة، بل بعد فحص دقيق وبشهادة شاهدين أو ثلاثة على الأقل وليس على فم شاهد واحد حتى تكونوا أبرياء من دمه.
- ٢- ويجب أن يبدأ الشهود برجمه لأنهم هم الشاهدون ل فعلته الدينية والمسؤولون عن دمه إذا كان بريئاً، فيتحملون وزر شهادتهم إذا كانت كاذبة. ومتى رجمه الشهود برجمه باقي الشعب. ويرجح: أن يكون المقصود: نوابه ورؤساء أسراباته. "فتنزع الشر من وسطك": وفي الترجمة السبعينية "فتنزع الشرير من وسطك": والمقصود: أنه بالتخلص من هذا الإنسان يتخلصون من الرجس، ومن الفتنة الردية ومن فاعليها أيضاً. وباعتبار أن قتل المرتد نص صريح في التوراة نفسها فقد مثلت الفتوى

التاريخية التي أصدرها علماء اليهود بقتل سيدنا عيسى عليه السلام باعتباره مرتدًا أكبر دليل على تطبيق حكم وعقوبة الردة في تشريعها الديني . فرغم اعتراض قيافا وحنانيا رجلا الدين والإفتاء في اليهودية على الدعوة الجديدة وغسل بيلاتس الروماني يده من اتهام السيد المسيح قائلاً: (إني بريء من دم هذا البار) وطلب إعدام مجرم آخر بدلاً منه ولكنهم أصرروا إصراراً عنيداً على ضرورة تطبيق عقوبة الردة (كما زعموا) في حقه. وقال أحبار اليهود للمسيح أنسنا نقول حسناً إنك سامي ويكشيطان . (يوحنا ٤٨/٨)

وحكى القرآن الكريم عن فتوى مماثلة صدرت في مصر ضدَّ سيدنا موسى عليه السلام، وجاءت بكلَّ وضوح وصراحة لا تحتمل أيَّ تأويل.

ولقد أرسلنا موسىٰ بآياتنا وسلطانٍ مُّبينٍ. إلى فرعون وهامان وقارون فقاموا ساحرٌ كذابٌ. فلما جاءهم بالحقِّ منْ عندنَا قالوا قاتلوا أبناءَ الذين آمنوا معه واسْتَحْيُوا نساءَ هُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ. وقالَ فِرْعَوْنُ ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلَيَدْعُ رَبَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ . سورة غافر ٢٣-٢٦

لقد عارض فرعون مصر رمز القوة والقانون والقائد الأعلى للجيش وصاحب السلطة العليا ديانة موسى رغم ما قدمه أمامه وأمام رجاله المختارين من اليد البيضاء والحجج الدامغة والبراهين القاطعة. وقال فرعون لموسى (أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسُحْرِكَ يَا مُوسَى) طه ٥٧

وكذلك حكم الإعدام الذي طبق على سيدنا إبراهيم (بالنار)، وغيره من الأنبياء والمرسلين (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا أَنْفُسَهُمْ أَوْ حَرَقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (٢٤)

وعلى الرغم من هذه الأحكام التي وردت في حق المرتد في سلسلة التاريخ الديني للعهد القديم نجد نصوصا تقر ببردة بعض الأنبياء نذكر منها :

بردة نبي الله هارون بالدعوة لعبادة في سفر الخروج، إصلاح ٣٢: ١-٦

بردة نبي الله سليمان وعبادته للأوثان: ((فَنَفَضَبَ الرَّبُّ عَلَى سَلَيْمَانَ لَأَنَّ قَلْبَهُ مَالَ

عَنِ الرَّبِّ إِلَهِ إِسْرَائِيلَ الَّذِي تَرَأَءَى لَهُ مَرَّيْئِينَ، وَأُوصَاهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ آلهَةً أُخْرَى. فَلَمْ يَحْفَظْ مَا أُوصَى بِهِ الرَّبُّ). (الملوك الأول ١٠-١١:٩

ردة زوجة نبى الله سليمان مقلة ابنة أبسالوم عملت تمثالاً لسارية: (ملوك الأول ١٥: ١٣ و أخبار الأيام الثاني ١٥: ١٦)

ردة نبى الله جدعون يبني مذبحاً لغير الله ويُضلل بنى إسرائيل: (قضاة: ٨: ٢٤-٢٧)

ردة نبى الله آحاز بعد الأوثان (ملوك الثاني ١٦: ٤-٢، وأيضاً أخبار الأيام الثاني ٤: ٢-٢٨)

ردة نبى الله يربعام بعد الأوثان: (ملوك الأول ٩: ١٤)

ردة نبى الله بعشا بن يربعام بعبادته للأوثان (ملوك الأول ١٥: ٣٣-٣٤)

ردة نبى الله يفتاح الجلعادى يقدم أضحية للأوثان (قضاة: ١١: ٣٠-٣١)

ردة نبى الله أخاب بن عمرى بعد البعل ويسجد له (ملوك الأول ١٦: ٣١-٣٣)

ردة نبى الله يهورام بعبادته العجل (ملوك الثاني ٣: ١-٢٥)

ردة نبى الله أMSCيا بعبادته الأوثان (أخبار الأيام الثاني ١٤: ٢٥)

الحرية الدينية وأشكالية الردة في المسيحية

من المعروف أن المسيحية نشأت في أحضان الإمبراطورية الرومانية، وقد شهد تاريخ هذه النشأة تصورات مغالبة وأفكار متطرفة في تعصبها تدعو إلى اضطهاد الأديان الأخرى غير المسيحية والى استعمال القوة والقمع معها (خاصة في عهد القديس اوغسطين)، وبُرر ذلك بان إرغام الآخرين على اعتناق المسيحية يؤدّي على الأقل إلى تعاليهم ، واستندت هذه الدعوى إلى نصوص من الانجيل ، وخاصة إلى العبارة الواردة في إنجيل لوقا (اصحاح ١٤ عبارة ٢٣) القائلة: "أرغموهم على الدخول " compelle intrare و تزايدت إجراءات وقوانين الاضطهاد بدخول القرون الوسطى ، فعلى سبيل المثال تعتبر القرون الوسطى مثالاً على ما عانته الشعوب الأوروبية التي رزحت تحت نير الإرهاب والقمع الفكري باسم الكنيسة ، حيث سنَّ الملك

(شارلمان) قانوناً يقضي بإعدام كل من يرفض أن ينتصر - أي أن يصبح نصراً! ولما قاد حملته القاسية على السكسونيين والجرمان أعلن أن غايته إنما هي تنصيرهم. ولمحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة في تلك العصور سمعة سيئة وسجلَّاً قاتماً مظلماً، فقد اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين والتنكيل بكل من يرفض أو يعارض شيئاً من تلك الآراء، فنصبت المشانق وأشعلت النيران لإحرق المخالفين، ويقدر أن من عاقبت هذه المحاكمة يبلغ عددهم (٣٠٠٠٠) وأحرق منهم (٣٢٠٠٠) أحياء كان منهم العالم الطبيعي المعروف (برونو)، نقمت الكنيسة منه نتيجة لآرائه المتشددة، والتي منها قوله بتعذر العوالم، وحكمت عليه بالقتل، وهكذا عوقب العالم الطبيعي الشهير (غاليليو) بالقتل، لأنه كان يعتقد بدوران الأرض حول الشمس.

وكانت المسيحية قد فرضت فرضاً بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحية، بنفس الوحشية والقسوة التي زاولتها الدولة الرومانية من قبل ضد المسيحيين الفلائل من رعاياها الذين اعتنقوا المسيحية افتناعاً وجباً، ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الذين لم يدخلوا المسيحية، بل إنها ظلت تتناول في ضراوة المسيحيين أنفسهم الذين لم يدخلوا في مذهب الدولة، وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح.^٤

وقد أصدر الإمبراطور فريديش الثاني قراراً يقضي بإحرق المتهمين بالهرطقة من المسيحيين، وضد المسلمين واليهود. وأيدت قراراته بمباركة كل من البابا جريجوريوس التاسع (سنة ١٢٣١) وأنوسنت الرابع (سنة ١٢٥٢) وتولى تطبيق هذه الإجراءات "ديوان التفتيش" inquisition ابتداءً من أواخر القرن الثاني عشر.

ولكن منذ منتصف القرن الخامس عشر بدأت تظهر بوادر التسامح to lerantia واحد يرتفع صوتها ويشتد ساعدها بقيام الإصلاح الديني على يد مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦ م) وكانت دعوته موجهة ضد البابا والكنيسة فقد قال لوثر: "ينبغي التغلب على الملحدين بواسطة الكتابة، لا بواسطة النار" أما قيام الفرق داخل المسيحية فهو في

نظره أمر طبيعي. يقول في هذا: "لابد من قيام فرق (انشقاقات) ويجب أن تدخل كلمة الله ساحة القتال وتناضل... ولتحجّم النّفوس مع بعضها وللتلتقي... حيث يوجد نزاع وصراع، فلا بد أن يسقط البعض وأن يُجرح البعض الآخر" وهذا تجدر الإشارة إلى تعاظم اضطهاد الكنيسة الانجليكانية لمن يتحول عن مذهبها ونشر روح التّعصب من خلال مؤلفات كتابها، خاصة كتاب: "قول في السياسة الكنسية" لمؤلفه باركر (أسقف اكسفورد) ويصرّح باركر بأنه قصد بهذا الكتاب لا أن يقنّع "المخالفين" بفضائل العقيدة الانجليكانية، وإنما تبنيه السلطات المدنية والروحية إلى الخطر الناجم عن وجود "المخالفين" لأنهم بحسب ادعائه "أسوء وأخطر أعداء" لكل شكل من أشكال السلطة. لقد كان كتابه بمثابة إعلان حرب على كل من يخالفون الكنيسة الانجليكانية في العقيدة. وكان باركر يعتقد إن الملكية تقوم على قرار من الله، ولهذا كان يقول إن القائمين بالأمر في الكنيسة والدولة أقدر على القوانين والسياسات من غيرهم. وعلى أساس هذا المبدأ – أي سلطة الملك المطلقة وخطورة المخالفين على النظام – دعت الأغلبية في البرلمان إلى الأخذ بمبدأ اضطهاد الآخرين وخصوصاً الكاثوليكي. وقال توماس ادواردز وهو من أشدّهم خصومة للتّسامح: "إن الكتاب المقدس وشهادة رجال الإصلاح الديني – وهم بمثابة آباء جدد للكنيسة – يوافقون على العقاب البدني للهرطقة وعلماء الدين الزائفين" وخلاصة رأيه إن "التّسامح هو أكثـر خطـة وضعـها الشـيطـان".

إذاء هذا التّعصب الشديد ضد "المرتدين" انبرى بعض الكتاب للدفاع عنهم والدعوة إلى التّسامح معهم، منهم الكاتب وليم بن، في كتابه "معقولية التّسامح سنة ١٦٨٧" الذي يؤكد فيه: "إن روح الإنسان ليست في متناول سيف الحاكم" ولهذا لا يجوز مطلقاً استخدام الإكراه في شؤون الإيمان، لأنّ القوة لا يمكن أن تصفع نفسها محل تلك الأمور التي تتصل بعقل الإنسان. قد يفلح الإكراه في إيجاد نوع من التّوافق الظاهري في ممارسة العبادات والنشاطات الدينية، لكنه يخلق منافقين – حسب تعبير وليم بن – في أمور الدين)). والى جانب إنجلترا كانت الدّعوة إلى التّسامح في

هولنده وفرنسا في نفس الفترة مرفوعة اللواء قوية النداء، ففي سنة ١٦٨١ اصدر بير بيل كتاباً بعنوان: "تقد عام لتاريخ الكلفانية" يقول فيه: "إن من الواضح إن الدين الحق، أيّاً ما كان، لا يحق له أن يدعي أي امتياز يخول له العنف مع الديانات الأخرى، ولا يحق له أن يدعي إن الأفعال التي يرتكبها هو بريئة لكنها تكون جرائم إذا ارتكبها الآخرون، انه عدوان أكيد على حقوق الله أن يريد الإنسان إكراء الضمير".

وتعود رسالة جون لوك في التسامح بمثابة انقلاب جوهري مع أفكاره السابقة ضد التسامح، ويقال إن السبب في تغيير فكره باتجاه التسامح هو انه لما ترك انجلترا سنة ١٦٤٥ وأقام بضعة أشهر في مدينة "كلف" الألمانية وكان يسودها تسامح ديني مدهش اثر تأثيراً بالغاً في نفس لوك. وقد عبر عن هذا المعنى في رسالة إلى أحد أصدقائه يخبره فيها انه شاهد الناس يمارسون عبادتهم بحرية ويتحمل بعضهم البعض. يقول في الرسالة: "ليس لأي إنسان السلطة في أن يفرض على إنسان آخر ما يجب عليه أن يؤمن به أو أن يفعله لأجل نجاة روحه هو، لأن هذه المسألة شأن خاص ولا يعني أي إنسان آخر. إن الله لم يمنع مثل هذه السلطة لأي إنسان، ولا لأية جماعة، ولا يمكن أي إنسان أن يعطيها لإنسان آخر فوقه إطلاقاً". وقد أفادنا المترجم الموسوعي الدكتور عبد الرحمن بدوي (مترجم الرسالة عن النص اللاتيني إلى العربية ١٩٨٧) في صياغة الأفكار الرئيسية في الرسالة على النحو التالي:

- ١— لابد من التمييز بين مهمة الحكومة المدنية، وبين مهمة السلطة الدينية، واعتبار الحدود بينهما ثابتة لا تقبل أي تغيير.
- ٢— رعاية نجاة روح كل إنسان هي أمرٌ موكول إليه هو وحده، ولا يمكن أن يعهد بها إلى أي سلطة مدنية أو دينية.
- ٣— لكل إنسان السلطة العليا المطلقة في الحكم لنفسه في أمور الدين.
- ٤— حرية الضمير حق طبيعي لكل إنسان.
- ٥— التجاء رجال الدين إلى السلطة المدنية في أمور الدين إنما يكشف عن أطماعهم

في السيطرة الدنيوية. والمشاهد على مدى التاريخ إن تحالف الحاكم مع رجال الدين كان دائمًا لصالح طغيان الحاكم فهو الأقدر على التأثير فيهم، وليسوا هم قادرين على تقويمه ورده إلى السبيل القويم إن جنح إلى الظلم والاستبداد.

٦- لا ينفي للحاكم أن يتسامح مع الآراء التي تتنافى مع المجتمع الإنساني أو مع تلك القواعد الأخلاقية الضرورية للمحافظة على المجتمع المدني.

٧- يستثنى لوك من التسامح تلك الفرق أو المذاهب الدينية التي تدين بالولاء لأمير أجنبي، لكن لا لأسباب دينية، بل لأسباب سياسية.

٨- يجب ألا تُتهم المذاهب المخالفة للمذهب السائد في الدولة بأنها بؤر لتفريح الفتنة وألوان العصيان. إن هذه التهمة لن يكون لها أي مبرر إذا ما قام التسامح، فان السبب في وجود دواعي الفتنة عند المخالفين هو ما يعانونه من اضطهاد من جانب المذهب السائد. ولهذا فإنه متى ما زال الاضطهاد واستقر التسامح معهم، زالت أسباب النوازع إلى الفتنة والعصيان.^١

٩- ومن أسباب التآمر والفتنة استبداد الحاكم ومحاباته لأتباعه ولبني دينه، لهذا يرى لوك أن من حق الأفراد أن يستخدموا القوة في الدفاع عن انفسهم ضد السلطة الظالمة.

الحرية الدينية وعقوبة الردة في الإسلام

الإسلام لم يحافظ فقط عن حرية الرأي بل عن حرية الشخص بممارسة معتقده الخاص والعام أمام الله والناس؛ لذا اعترف بحق الحرية الدينية وضمن ممارستها من قبل جميع المواطنين على اختلاف انتساباتهم الدينية. مع احتفاظه بحق الحماية الخاصة من سوء استعمال البعض للحرية الدينية . ومن هذا المنطلق الإسلام لا يعاقب على حرية التدين وإنما يرفض المجاهرة بالردة والداعي المحرض عليها؛ حماية لهوية المجتمع وحفظها على أسسه ووحدته. ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنه أساسيات لا يسمح بالنيل منها مثل: الهوية والاتماء والولاء، فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع. لا يمكننا البحث في مسألة الدين والردة من دون التوقف أمام

موضوع الحرية الدينية، فهي حق من الحقوق الأساسية للشخص البشري، لممارسة دينه وعتقداته حسب متطلبات ضميره. لذلك، من الضرورة بمقدار، تجنب الخلط بين الحرية الدينية والإضرار بمصالح السلطة المدنية ، يجب أن تُحترم الحرية الدينية من الجميع، لأن ما من سلطة بشرية تستطيع أن تحل مكان ضمير الإنسان الذي له وحده حرية القرار عبر الانسجام مع مستوجبات الحق الإلهي حسب ديانته الشخصية.^٧ ومن أجل هذا اعتبرت الخيانة للوطن وإفشاء الأسرار لأعدائه جريمة كبرى، ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن يشاء ومتى يشاء.

١— إن القرآن يستطيع أن يمثل الأرضية القانونية والأخلاقية لنظام قيم جديد، فالقرآن يؤسس لنظام قيم تعددي يصون حرية المعتقد والضمير ، ويسمح بتنوعية خلاقة مبدعة، تحول نسمة الاختلاف إلى نعمة، وتدفع العالم باتجاه آفاق إنسانية جديدة تضيي الجزء المظلم من اللوحة الإنسانية، يقول تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِينُا عَلَيْهِ، فَاخْرُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّ لِيَلْوُكُمْ فِي مَا آتَكُمْ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنَسِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (٤٨/المائدة) فالقرآن لا يعطي نفسه حق الإلغاء.

٢— القرآن يلغى كل وصاية على الضمائر ويدين كل محاولة لسبها و يعلن أن عالم العقائد والأفكار لا سلطان ليشر عليه، وأن الفصل بين الأديان قضية إلهية، أخرى، تشرط معرفة كلية، لا تيسر ليشر يقول تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالْمَصَارِي وَالْمَجْوُسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (١٧/الحج) والآية تذكر كل العقائد المعروفة في الفضاء الثقافي للجزيرة العربية القرن السابع الميلادي، فالتعداد للمثال وليس للحصر، وعليه فإن الحروب لا يمكن تبريرها لاعتبارات دينية ولا وجود لحرب مقدسة! والقرآن

يعتبر كل محاولة للشق عن الصدور، والتحرى عما تكنه الضمائر محاولة دنيوية تخفي ورائها مطامع أرضية سفلية يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتُمْ وَلَا تَقُولُوا إِنَّمَّا الَّفْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (٩٤/ النساء).

٣- القرآن ينكر احتكار الحقيقة، ويعتبر كل محاولة من هذا النوع محاولة غير مشروعة تنطوي على جهل بطبيعة الإنسان، التي لا تتمكنه من إدراك الحقائق إلا بصورة نسبية، وبطبيعة العمران، الذي لا يمكن أن يتقدم إلا بوجود الاختلاف الوظيفي الضروري، وبطبيعة الأديان، التي أنزلت بما يناسب الطبيعة البشرية، (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوَّنُ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (١١٣/ البقرة).

٤- القرآن يعظم الحياة الإنسانية ، ويعتبر الاعتداء على أي إنسان اعتداء على كل إنسان (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا) (٣٢/ المائدة)، وهو لا يجيز استباحة الحياة الإنسانية لأية مبرر، فقد ضيق القرآن الحالات التي يجوز فيها إزهاق الحياة البشرية ، يقول سبحانه وتعالى : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨/ الممتنة).

ورغم أن مجمل هذه الآيات يوضح حرية العقيدة والتدين في الإسلام إلا أن الشبهات لا زالت تحوم حول انهاlement الإسلام بأنه يكره أتباع الملل الأخرى والنحل المخالفه قسرًا على الدخول في هذا الدين، بالاستدلال بعقوبة حد الردة وتكره الآخرين على اعتناق الإسلام. فواضح أن هذه الآيات تقرر حرية الإنسان في الاعتقاد، له الحرية في أن يعتنق الإسلام، لكنه إذا أعرض فليس من حق الرسول أن يجره على ذلك. ويستدل كثير من الفقهاء على أن هذه الآيات "تسخرت" بأية السيف". وفي نظرنا أن مفهوم "النسخ" ومفهوم "آية السيف" مفهومان لا وجود لهما

في القرآن. أما "النسخ" فقد ورد لفظه و المقصود بـ"المنسوخ" فيما وُصف في القرآن بهذا الوصف، أو بما في معناه، هو إما الشائع الماضية، وقد نُسخت بمجيء خاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه الصلاة والسلام، وإما "الآيات" المعجزات التي خص الله بها بعض أنبيائه ورسله، والتي تختلف من النبي إلى النبي (عاصماً موسى، آيات عيسى)... الخ. أما ما يسمى بـ"آية السيف" فليست هناك "آية سيف"، بل آيات تبیح - أو تدعو - إلى قتال مشركي مكة الذين كان المسلمون قد دخلوا معهم في حرب، مضطرين تحت تهديد التصفية بالقتل بعد أن طردوا من ديارهم، ومن بينهم الرسول نفسه عليه الصلاة والسلام. فالحرب التي خاضها المسلمون بقيادة النبي عليه الصلاة والسلام كانت دفاعاً عن النفس، لا غير. والجدير بالذكر أنها كانت خالية من روح الانتقام تماماً. فالمعروف أن النبي عليه الصلاة والسلام قَبْلَ "صلح الحديبية" حينما اعترضته قريش ومنعته من الدخول إلى مكة لأداء العمرة. ومن المعروف كذلك أن فتح مكة لم يكن بقتال بل بمقاييس مهَّد لها قرار النبي عليه الصلاة والسلام الزواج بأم حبيبة بنت أبي سفيان زعيم مشركي قريش آنذاك، ثم قادها فيما بعد عمُّه العباس، فكانت النهاية الدخول إلى مكة بدون قتال، فقد أمر رسول الله أن ينادي المنادي: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن".

هذا عن حرية الاعتقاد على المستوى العام، يعني باعتناق الإسلام ابتداءً. أما مسألة "المرتد"، وهو الذي يعتنق الإسلام ثم يرتد عنه إلى اعتقاد آخر، فهي مسألة تقع على مستوى الخاص، إذا نظر إليها من زاوية "حرية اعتناق الإسلام"، وهذا الخاص فيه مستويان: الخاص، وخاص الخاص. أما على المستوى الخاص فالمرجع فيه هو جملة آيات هي قوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِراً فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مُّعَظِّمٌ" (النحل ١٠٦)، قوله: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَأْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون" (البقرة

(٢١٧)، قوله: "إِنَّ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (آل عمران ٧٧)، قوله: "كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْتَهَرُونَ" (آل عمران ٨٦-٨٧). ويقول تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ إِلَيْ وَتُصْلَوْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" (النساء ١١٥) قوله: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لَيُغَفِّرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا" (النساء ١٣٧). في جميع هذه الآيات نجد أن حكم المرتد، كما يتحدد في سياقها، هو لعنة الله، غضب الله، جهنم... وليس القتل، وأكثر من ذلك فباب التوبة مفتوح أمامه. هنا في القرآن، أما في الفقه، فحكم المرتد هو القتل كما هو معروف. ويستند الفقهاء في ذلك إلى حديث: "من بدأ دينه فاقتلوه". فكيف نفسر هذا الاختلاف؟ فقتل المرتدين زمان خلافة أبي بكر واقعة تاريخية لا شك فيها. ولكن لابد من التمييز بين المرتد الذي يغير دينه كشخص ليست له أية دوافع أخرى غير اقتناعه الشخصي الديني، وحكمه، كما ورد في الآيات السابقة، عقاب آخر يحيط به غيره. أما المرتد بداعف خارجي، خارج مجال الاعتقاد الممحض، فشيء آخر، وهذا ما حدد بـ"خاص العاخص" في هذه المسألة. ذلك أن المرتدين الذين حاربهم أبو بكر بوصفه رئيساً للدولة لم يكونوا مجرد أشخاص غيروا عقيدتهم، ولا شيء بعد ذلك، بل كانوا أناساً أعلنوا التمرد على الدولة، فامتنعوا عن دفع الزكاة بدعاوى أنها كانت التزاماً منهم للرسول عليه الصلاة والسلام وحده دون غيره، بل لقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، إذ نظموا أنفسهم للانتقام من عليها. فـ"المرتد" بهذا المعنى هو من خرج على الدولة، إسلامية كانت أو غير إسلامية، "محارباً" أو متآمراً أو جاسوساً للعدو... وإن فحكم الفقه الإسلامي على "المرتد" بهذا المعنى ليس حكماً ضد حرية

الاعتقاد، بل ضد خيانة الأمة والوطن والدولة، وضد التواطؤ مع العدو أو التحول إلى لص أو عدو محارب. ومن هنا نفهم كيف يربط الفقهاء بين حكم المحارب، وهو من يخرج على الدولة والمجتمع ويشهر السلاح ويقطع الطريق، وبين "المرتد". ذلك أن "المرتد" في الخطاب الفقهي الإسلامي هو صنف من "المحاربين" (قطاع الطرق) وحكمه يختلف من فقيه إلى آخر حسب ما يكون المرتد محارباً بالفعل أو لا. فالمرتد المحارب يقتل باتفاق الفقهاء، أما قبل أن يحارب، فقد اختلفوا هل يستتاب أولاً، أم يقتل من دون استتابة. كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن فقهاء الإسلام كانوا يفكرون في "المرتد" ليس من زاوية أنه شخص يمارس حرية الاعتقاد، بل من زاوية أنه شخص خان المجتمع وخرج ضده نوعاً من الخروج. وهناك من يرى أن الردة تتجاوز مسألة الحرابة، لتدخل في حكم "الخروج على الدولة الإسلامية" والتمرد عليها، وبالتالي فهي بمنزلة "خيانة عظمى للأمة" من خلال "الطعن في النظام الاجتماعي والسياسي للدولة، والقائمين على الإسلام"، وعلى أساس أن الردة مؤداها "تبديل الولاء والانتفاء من الإسلام إلى العدو"، وهو رأي سيد قطب ومحمد الغزالي. ويذهب القرضاوي إلى أن الردة "تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتفاء". فالمرتد ينقل ولاءه وانتفاءه من أمة إلى أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى.

أما د. سليم العوا فإنه يرى أن هذه العقوبة "تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر فيها ما تراه ملائماً من العقوبات، ولا تشريع عليها إن هي قررت بالإعدام عقوبة للمرتد"، فالمراد من "فاقتلوه" هو "إباحة القتل لا إيجابه" بحسب قوله. وبناء على ذلك يتضح أن الحكم بقتل المرتد يحيط به اختلاف واسع، يبدأ من الخلاف في قتلها أولاً، ثم في كيفية بناء الحكم على الأدلة التي يحيط بها اختلاف واسع في كيفية فهمها، وصولاً إلى تخصيص الحنفية له بالرجل، وذهب الجمهور إلى كونه للرجل والمرأة، وانتهاء بالخلاف حول الاستتابة ومدتها وقبولها هذه التأويلات التي توزعت بين إعادة التفكير بالحكم، والتسلیم به مع إعادة تبريره

تبريراً "معاصراً" ، تعرف - ضمناً - بأن الحكم نفسه يكتنفه الإشكال، مع شيوخ قيم حرية الاعتقاد والحرية الدينية عامة.

وما نريد أن نخلص إليه من كل ما سبق هو أن الوضع القانوني لـ"المرتد" لا يتحدد في الإسلام بمرجعية "الحرية" ، حرية الاعتقاد، بل يتحدد بمرجعية ما نسميه اليوم بـ"الخيانة للوطن" ، بإشهار الحرب على المجتمع والدولة. وبالمثل فإن الذين يتحدثون اليوم عن "حقوق الإنسان" وفي مقدمتها حرية الاعتقاد لا يدخلون في هذه الحرية "حرية الخيانة للوطن والمجتمع والدين" ، ولا "حرية قطع الطريق وسلب الناس ما يملكون" ، ولا حرية التواطؤ مع العدو". وإذا: فالحرية شيء والردة شيء آخر.

ويبقى مطلوباً من الاجتهاد الفقهي المعاصر النظر في ما إذا كان المسلم الذي يعتقد ديناً آخر اعتناقاً فردياً لا يمس من قريب أو بعيد بالمجتمع ولا بالدولة، يدخل في دائرة "المرتد" الذي يستباح دمه! أعتقد أن من يقول بذلك لا يستطيع أن يدلي بأى نص ديني يرد به على من يعارضه، إلا الآيات التي أوردنها سابقاً، والتي تتوعّد المرتدين الوعيد الأكبر، ولكن دون التنصيص على عقابه في الدنيا أي عقاب.

المراجع:

- 1 - راجع د. صالح عظيمة "التعددية بين الرؤية والواقع .. نقد وتصويب" فصلية الجامعة الإسلامية (لندن، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، السنة ٢، العدد ٧، ١٤٩٥ هـ ١٩٩٥ م) ص ٢٧٣ راجع ٢٧٣
- × رجل الدين والتربوي الفرنسي المولد، الكندي (Montmorency De Laval) (١٦٢٢-١٧٠٨ م)
- 2 - رياض، محمد "الحرية وآراء في جدلية الدلاللة" مجلة النبأ (بيروت، المستقبل للثقافة والإعلام، السنة ٧، العدد ٦٢، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م) ص ١٢
- 3 - عبد الجبار، محمد، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام دمشق وبيروت، دار

الفكر ودار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ص ١٢٦.

٤ - حرية المعتقد في الإسلام والقانون، أمير موسى بو خمسين، مجلة الكلمة العدد ٤، السنة الأولى، صيف ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م

وراجع - توomas آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام: بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، نقله إلى العربية د. حسن إبراهيم حسن وزميله

٥ - لقد استمر لوك يكتم انه مؤلف "رسالة في التسامح" حتى قبيل وفاته بوقت قصير حين صرخ بهذا الامر في حاشية وصيته قبل وفاته بشهر واحد (توفي سنة ١٦٨٩) وقد طبعت الرسالة في مدينة "خودا" الهولندية سنة ١٦٨٩ (أي في حياة لوك) مترجمة عن النص اللاتيني إلى اللغة الإنجليزية ولقيت هذه الترجمة رواجاً هائلاً فنفت في شهور قليلة فأعاد الناشر طبعها سنة ١٦٩٠

Centre of Laic Studies and Research in the Arab World

٦ - انظر رسالة في التسامح، مهدي التجار.

٧ - مفكر وأكاديمي من أمريكا، مايكل نوفاك، عدد ١٤ مجلة التسامح.

حرية الفكر الديني: مغامرة حوار؟

د. أسعد قطان*

مما لا شك فيه ان علاقة الدين بالحرية مسألة لا تزال تقض مضجع متعاطي الشأنين الديني والفكري إلى اليوم. وقد أطلق أحد الزعماء السياسيين الذين أموا بيروت مؤخرًا صرخة مدوية في هذا الصدد حين تسأله عن معنى ان تنحسر الحرية حيث يزدهر الدين وأن يأفل الدين حيث تزخر الحرية. القضية تتخطى، إذًا، على آنية تكاد تكون جارحة، ما يجعل الانكباب عليها أمرًا لا مناص منه، ولا سيما في ظل أوبية مسلك الانكماش، على غير صعيد، إلى بعض الأوساط الدينية، فيما ترفل أوساط أخرى ذات توجه علمي صريح في حرية لا يعززها كثير حتى تبيح كل مُستكره. والحق ان استجلاء موضوع هذه المساهمة يتطلب، بادئ بدء، إبداء بعض الملاحظات ذات الطابع القبلي، بهدف تبيان عدد من المنطلقات التي يعتمدتها الكاتب في قراءته ورسم بعض الخطوط الكبرى التي سينتهجها التفكير في الإشكالية المطروحة.

أولاً: إن كاتب هذه السطور لا يؤمن بوجود الدين من حيث هو مجموعة مبادئ نظرية مستقلة عن حركة الواقع والتغيير المجتمعي الذي يتَّسَع الدين به في كل عصر من العصور. بكلمات أخرى، لا يمكن تجريد الدين من تجسده التاريخي - المجتمعي، ولا يمكن النأي بحقيقة عن الأشكال التي يتخذها في الحقائب الزمنية والأطر الاجتماعية على تنوعها. هذا يستتبع، طبعاً، ان طرح مسألة الحرية في الفكر

* باحث وأستاذ جامعي لبناني.

الديني هنا لن يتأتى من النظر في مدى تناغم ما يُعرف بالمبادئ الدينية العليا، ولا سيما الخلقة، مع حرية الإنسان كما أرستها الأنظمة المدنية الحديثة. فمقاربة كهذه، بلا شك، تخفي في تضاعيفها فحَّ الانطلاق من الرأي الشائع أن هدف الدين هو إعلاء شأن الإنسان حتى الخلوص المستهلك إلى أن الدين "ال حقيقي" لابد داعم حرية الفكر، حتى ذاك اللصيق بالدين ذاته. بيد أن ثمة سبباً أعمق للتحفظ بإزاء توجه كهذا. فحتى مبادئ الدين العليا المذكورة آنفاً لا يمكن التعامل معها، في اعتقادى، إلا من حيث كونها ممتدة ومفسرة في التاريخ على الدوام، بحيث ان وحدة الاستقراء الدقيق للدينامية التاريخية في تشغب مظاهرها وتعقد مرَّ كباتها ووفرة مفاعيلها قادر على إبراز ما نعتبره ثابتًا في المبادئ.

ثانياً: إن مساهمة كهذه لا تستقيم ما لم تعرج، ولو سريعاً، على ماهية الفكر الديني. على هذا المستوى، يبدو، في مقاربة أولية، ان الفكر الديني ليس ما يعني بالدين كظاهرة إنسانية أو مجتمعية أو ثقافية أو سياسية من وجهة نظر علمية محضة. فهذا الفكر مستقره العلوم التي تتناول كلاً من هذه المجالات. فإذا عكفت الإنسنة أو علم الاجتماع أو علم السياسة على دراسة ظاهرة الدين، فالتفكير الناشئ ليس بالضرورة فكراً دينياً. كتاب ماكس فيبر (١٨٦٤ - ١٩٢٠)، مثلاً، في الخلق البروتستانتي وروح الرأسمالية ليس فكراً دينياً، بل فكر في علم الاجتماع يتناول بالتحليل وجهاً من وجوه الظاهرة الدينية. والدراسات الأثرية التي تمس الكتب اليهودية المقدسة، أي ما اصطلاح المسيحيون على تسميتها "العهد القديم" ليست بدورها "فكراً دينياً" وإن كانت متينة الارتباط بنص ديني ذي بعد تأسيسي. الملاحظة التي تفرض ذاتها، إذًا، هي ضرورة عدم مماهاة الفكر الديني بذلك المتولد داخل نطاق العلوم الإنسانية والذي يمحض مظاهر الدين وسماته. وببقى، تاليًا، أن نحدد الفكر الديني بوصفه ذلك الناشئ من الظاهرة الدينية مباشرة، بمعنى أنه ينبثق من محاولات فهم نصوص الدين التأسيسية ومبادئه وتأويلها وربطها بواقع البشر ومعترفات حياتهم وفکرهم عموماً. ويلتزم هذا الفكر حداً أدنى من المقدمات المعتبرة ضرورية في عمارة الدين،

ولو افترق المفكرون الدينيون في تأويلها وتقويم أهميتها بالنسبة إلى الحياة الدينية الحاضرة والمستقبلة.

ولكن، لابد من التشديد هنا على أن هذا التمييز المبدئي بين فكر ديني وآخر علمي يرصد الدين، على مشروعيته وضرورته المنهجية، لا يستند مشكلة التداخل بين الدين والعلوم الإنسانية الأخرى، ولا سيما من زاويتها التاريخية. فالإنسانيات لم تشرع في الاستقلال الفعلي عن العلوم الدينية إلا حديثاً، أي بدءاً بالنهضة الأوروبية وزمن التنوير. واللافت أن عملية الاستقلال هذه لم تكن بديهية البتة، بل اقتضت، إذا جاز التعبير، "جهاد" العلوم الإنسانية في سبيل انتهاكها من "قيود" الدين. هذا الجهد لم يضم في ثناياه مركبة شكلية فحسب، أي اقطاع الإنسانيات نظرياً معرفية كانت واقعة ضمن دائرة العلوم الدينية وتدرس في إطارها كالفلسفة واللغة والأدب، بحيث تقلص الفضاء المعرفي الذي تغطيه هذه العلوم. فالمركبة الأهم كانت تلك المضمونية، بمعنى أن العلوم الناشئة قالت بعدم أهلية الدين للنظر في الإنسانيات، مطورةً لذاتها، شيئاً فشيئاً، مناهج للتعامل معها بمعزل عن الفرضيات الدينية. هكذا طرح مؤرخو القرنين الماضيين السؤال عن تاريخية ما تورده كتب الأديان التوحيدية المقدسة عن البطاركة الأوليين، فيما سعت علوم النفس والاجتماع واللغة الحديثة إلى إماتة اللثام عن البنى المستترة خلف نصوص الكتب المقدسة وتحليلها. وحتى خارج نطاق علوم الإنسان، زعزعت نظرية النشوء والارتقاء بالثباتية Fixisme الذي يجد بعضهم دعماً له على الصفحات الأولى من كتاب التكوين وفي بعض الآيات القرآنية. طبعاً، الفكر الديني، على الأقل في بعض طبقاته الأكثر نفوذاً والأبعد أثراً، لم يقبل على هذه النقلة النوعية في المقاربة المعرفية بصدر رحب، بل اجتهد في استصغار شأنها أو دحضها أو قمعها أو حتى إصدار التحريمات في حق بعض سادتها. هذا التناطح التاريخي بين الفكر الديني والعلوم الحديثة، تجريبية كانت أم إنسانية، يوحي بأن الدين بعامة كان، تاريخياً، في صيق مع حرية الجهد الفكري كما مورست في العلم والفلسفة. هذا الصيق يستحيل تفسيره ما لم نسلم بأن الدين أو بعضه، بسبب

من نظرته إلى شمولية دوره حيال الوجود الإنساني، كان يرى في بعض ما ابتكره العلوم تدخلًا في "شؤونه" الخاصة. يجدر بنا، إذًا، أن نعي أن الموقف الداعي الذي اعتنقه الدين أو بعض تابعه إلى درجة توسّل العنف ضد العلوم المبشرة، استناداً إلى سلطة العقل، بحرية التقيّب والتحليل والتفسير غير منقطع عن نظره الدين إلى مدى حرية الفكر ككل، وتاليًا إلى حرية الفكر المتحرك في مداره. لا يسع المرء، تاليًا، ان يتندفع بالاستنتاج التبسيطي ان الفكر العلمي تجريبياً كان أم إنسانياً، حر تماماً، فيما الفكر الديني خاضع للعقيدة، مستعبد لسلسلتها. السؤال الذي يستدعي الإجابة هو ما معنى قول الدين بمحدودية للعقل لأبد للفكر عموماً، وللفكر الديني خصوصاً، ان يمثل لمتطلباتها؟

ثالثاً: نصل أخيراً إلى معنى الحرية من المتعدد بمكان، في مساهمة كهذه، طرح إشكالية الحرية في شموليتها. غير ان موقع هذه السطور ضمن مؤلف اتخذ الحرية مادة وموضوعاً يجعل من غير المقبول مجانية السؤال عن المقصود بالحرية حين نتكلّم على حرية الفكر الديني. عنوان المساهمة في جزئه الأول يحتمل ان يكون المرمي، مثلاً، بحث حرية الفكر الديني في التعبير بإزاء أنظمة سياسية تcum dīn مباشرة أو توسطاً أو حيال بنى ثقافية تهمّش البعد الديني أو تحطّ من قدره. بيد ان السؤال الأكثر إلحاحاً يبقى، في تصوري، مدى حرية الفكر الديني بالنسبة إلى منطلقات الدين الأساسية عينها، والتي يُنظر إليها، في العادة، بوصفها مسلمات غير قابلة للمراجعة العقلية. هذه النّظرة غير متأصلة، ضرورة، في انتقاد ما غير مبرر من حرية العقل، بل هي على الغالب النتيجة الحتمية للاقتناع بأن منطلقات الدين، في تحديدها، مسائل ميتا - عقلية، أي أنها تتجاوز إمكانات العقل ومناهج تفكيره وطرائقه. لكن هذا الرأي، على ما قد يوحي به من جليّ الرؤية ورصانة الحجة، لا يعفي الباحث من مهمة تمحيصه وفضح ثغراته، إذا تبرهن وجودها.

في ما يلي، مرور سريع على شخصيات ثلاث من تاريخ الفكر الحديث والمعاصر يجمع بينها المكوث إلى اليوم في رقعة السؤال عن العلاقة بين الفكر

الديني وحرية العقل. هذا المرور يوائم، طبعاً، مفهوم الدين الذي استعرضناه آنفاً بوصفه معطىً ينغرس في التاريخ. والحق أننا لا نتوخى من العرض التاريخي ترجيع صدى ما قد يكون مألفاً، بل الاستدلال على بعض الرهانات المرتبطة بموضوع البحث بغية الخلوص، في الجزء الأخير من هذه المساهمة، إلى تفحص السؤال عن مدى حرية الفكر الديني، وذلك بعد أن تكون قد تلقفناه، من المقدمة ومن العرض التاريخي، بعض أهم أبعاد الإشكالية المطروحة.

من حصاد التاريخ

نتناول في هذا القسم شخصيات ثلاث، وذلك استناداً إلى متغيرتين: الأولى تكاد تكون بدائية، أعني بها الاتباع الديني. إذ لا غرو أن تستمد النماذج الثلاثة من الأديان الأكثر حضوراً في الشرق الأدنى والمشرق العربي، أي اليهودية والمسيحية والإسلام، وذلك رغم أن الشخصيات ذاتها ليست مشرقة بالضرورة.

الثانية هي العقل الذي ترسم ضمه خطوط التوتر بين الدين وحرية الفكر، وقد اخترنا هنا الفلسفة وعلم النفس التحليلي والنقد الأدبي. ففيما انتمى باروخ سينوزا (١٦٣٢ - ١٦٧٧) اليهودي الهولندي إلى طليعة منتقدي الدين في العصر الحديث، وذلك عبر فلسفته ونظرته إلى الكتاب المقدس والشعائر الدينية، مُنع الكاهن والمحلل النفسي الكاثوليكي أوجين دريفرمان (١٩٤٠ -) من ممارسة الكهنوت خصوصاً بسبب ما أقدم عليه في كتابه "الإكليريكيون" - المترجم إلى الفرنسية تحت عنوان "موظفي الله" - من تحليل البنية النفسية المتحكمة، كثيراً أو قليلاً، بقرار الانضمام إلى طغمة الإكليرicos. أما طه حسين (١٨٩٨ - ١٩٧٣) فقد أثار نقمة شيخ الأزهر لكونه اعتُبر متعدياً على بعض المسلمات الدينية، وذلك في خضم تشكيكه في صحة الشعر الجاهلي. أهمية المتغيرة الثانية تكمن، إذاً، في إبراز الطابع الشمولي الذي يكتسيه الدين وتداخله مع حقول المعرفة الأخرى. فالدين ليس

النظرة إلى الله أو علاقة الفرد أو الجماعة بالله فحسب، بل هو الأدب الديني والمؤسسة الدينية والأطر الدينية المجتمعية أيضاً. ورب نقلة معرفية في العلم تصيب الأدب والمؤسسة والأطر، بعضها أو كلها، قد تعكر المياه الراكدة في قعر القناعات الدينية الموروثة. ولعل هذا ما يفسر شيئاً من رد الفعل العنيف حيال هؤلاء المفكرين الثلاثة الذين مارسوا، عن قصد أو غير قصد، نقدتهم الدين مؤسسين إياه على بعض مناهج علوم الإنسان.

١—**باروخ سبينوزا:** ليست المساهمة الحاضرة مجالاً لعرض فلسفة سبينوزا تفصيلاً ولا هي، في أي حال، المكان الأمثل لذلك. فما يهمنا في تجربة سبينوزا هو "إزعاجه" ممثلي الدين التقليديين في محیطه، أي المسيحية واليهودية، إلى حد نبذه من الجماعة اليهودية التي ترعرع فيها، وهو بعد في سن الرابعة والعشرين، وصولاً إلى تعرّضه لمحاولة اغتيال بسبب أفكاره. وقد انتبذ سبينوزا منتصراً إلى الفكر ورافضاً سني حياته الأخيرة منصب أستاذ للفلسفة في جامعة هايدلبرغ الألمانية العريقة.

ويرجح العارفون أن قراره هذا انطوى على رغبة في الإبقاء على حرية فكره في منأى عن الضغوط، حتى ولو دفع ثمناً لذلك الإعراض عن منصب رفيع كهذا. والحق أن جزءاً من نظام سبينوزا الفلسفـي، أي مـماهـاة اللهـ والـطـبـيـعـةـ، كان يـتـافقـ حـكـماًـ ومـفـهـومـ تـعـالـيـ اللهـ كـمـاـ تـنـادـيـ بـهـ الـيهـودـيـةـ وـالـمـسـيـحـيـةـ.ـ يـبـدـ انـ سـبـينـوـزاـ لمـ يـنـحـصـرـ فـيـ بنـاءـ عـمـارـةـ فـلـسـفـيـةـ عـمـادـهـ مـسـلـمـاتـ تـبـاـيـنـ الـمـنـظـوـمـةـ الـدـيـنـيـةـ الشـائـعـةـ،ـ بلـ تـعـرـضـ أـيـضاـ للـمـارـسـةـ الـدـيـنـيـةـ فـيـ عـصـرـهـ،ـ وـذـلـكـ لـاعـقـادـهـ بـجـمـودـ طـقوـسـهـاـ وـتـحـجـرـ شـعـائرـهـاـ.ـ وـقـدـ دـعـاـ سـبـينـوـزاـ،ـ عـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ إـلـىـ قـرـاءـةـ "ـنـقـدـيـةـ"ـ لـلـكـتـبـ الـمـقـدـسـةـ رـافـضاـ انـ تكونـ مـلـهـمـةـ فـيـ تـفـاصـيلـهـاـ وـدـالـاـ عـلـىـ مـاـ تـحـمـلـهـ نـصـوصـهـاـ مـنـ مـنـاقـضـاتـ.

٢—**أوجين دريفمان:** هو كاهن كاثوليكي معاصر، ومؤلف غزير، ذو ثقافة موسوعية. وضع دريفمان مصنفات عدّة في تفسير كتب العهد الجديد من وجهة نظر التحليل النفسي، حاملاً على الطريقة النقدية التاريخية في مقارنة الكتاب

المقدس لكونها، في رأيه، من الجفاف بحيث لا تخاطب الوجدان الإنساني. ييد ان كتابه الذي أثار حفيظة السلطات الكنسية عنوانه "الإكليريكيون"، وفيه يرمي إلى كشف النقاب عن البنى الفسيولوجية اللاواعية التي يتشارك فيها، بنسبة أعلى أو أدنى، طالبو الكهنوت والمنتمون إلى الإكليروس والرهبنة. ويعيد دريفerman هذه البنى كلها إلى جذع واحد هو ضرب من القلق الوجودي، يسعفه في وصفه إياه فكر جان بول سارتر (١٩٠٥ - ١٩٨٠)، مهاجماً أساليب الكنيسة في تغذيته وترسيخه. فعندئذ، مثلاً، ان التزعة إلى تقديس البولية في الفكر اللاهوتي الكاثوليكي متصلة في توق لا واع إلى الانتقام من الوالدين المتخصصين. لا ينكر دريفerman انه استلهم، في تحليله، مشاهداته في الكنيسة الكاثوليكية، وخصوصاً خبرة الأب المعرف التي أحرزها خلال سنين طويلة. وهو لئن يحجم عن إضافة صفة الإطلاق على النتائج التي بلغها، إلا انه يعتبر انها خلال سنين تكتنه، على غير صعيد، بواطن الحقيقة المترسبة في قاع الذات الإنسانية. لقد اضطررت الكنيسة الكاثوليكية دريفerman إلى الكف عن مزاولة الكهنوت والتعليم اللاهوتي، ولعله أصحي بعد إقصائه هذا عن الخدمة أحد أكبر اللاهوتين شعبية في الأوساط الكنسية ذات الميل "اليساري" المتحرر.

٣- طه حسين: كان طه أستاذاً للآداب في جامعة القاهرة عندما اتهم بالطعن الصريح بالقرآن الكريم ونسب الخرافة والكذب إليه، وذلك بسبب بعض ما ورد في مؤلفه "في الشعر الجاهلي" (١٩٢٦). لا يأتي اصطدام طه حسين بالسلطات الدينية ثمرة نقد مباشر ومركّز للفكر الديني المهيمن في عصره. فأي قارئ للطبعة الأولى من كتابه عن الشعر يلاحظ انه عزف عن مذ المقاربة النقدية التي اتبعها حيال الأدب المحسوب جاهلياً إلى القرآن الكريم، رغم ان هذا كان ممكناً، أقله نظرياً. ومع ان الكتاب يوحى بأن واسعه لا يستسيغ الرأي القائل بالوجود التاريخي لإبراهيم وإسماعيل، على أساس ما جاء في التوراة والقرآن (في الشعر الجاهلي، ص ٢٦)، وبواقعية وجود الجن (ص ٦٩ - ٧١)، إلا ان الكتاب منشغل، على وجه العموم، بمسألة

أدبية، هي منشأً ما يُعرف بالشعر الجاهلي، لا ينقد الدين. ييد ان اللافت في واقعه طه حسين انه بات، في تاريخ العالم العربي الحديث، من أوائل الدعاة إلى تحرير التراث من نير الأسطرة والأدلة، فاضحاً كيف يمكن الدين ان يستحيل قوة تخدم طمس الحقيقة في المعطى التراثي، وذلك بقطع النظر عن القيمة العلمية لما ورد في كتابه. والمعروف ان حسين اضطر إلى المرافعة عن موقفه عبر التمييز بين شخصيتين متميزيتين في الإنسان الواحد "إحداهما عاقلة تبحث وتتقدّم وتحلّل وتعيّر اليوم ما ذهبت إليه أمس وتهدم اليوم ما بنته أمس"، و"الآخر شاعرة تلذّ وتالم وتفرج وتحزن وترضى وتغضّب وترغب وترهب في غير نقد ولا بحث ولا تحليل، وكلتا الشخصيتين متصلة بمزاينا وتكويننا لا نستطيع أن نخلص من إحداهما، فما الذي يمنع أن تكون الشخصية الأولى عالمة باحثة ناقدة، وأن تكون الشخصية الثانية مؤمنة مطمئنة طامحة إلى المثل الأعلى" (العلم والدين، ٥). ويوجّي هذا النص بأن كاتبه، حيال ضغط المؤسسة الدينية على حرية التقيّب العلمي، آثر اللجوء إلى صيغة دفاعية تهربية تبارك الانفصام في شخصية من لم يستطع مزاوجة الدين والعلم في وعيه ووجوده.

تلقي هذه النماذج الثلاثة، أولاً، في ان التحدى المطروح بالنسبة إلى الفكر الديني السائد لا يصدر من المنطق الديني ذاته، بل من العلوم المحيطة به، كالفلسفة والأدب وعلم النفس. ولا جرم ان استقلال هذه العلوم وسوها عن الدين، وقد اعتبر بعضها في الماضي خادماً له، وثيق العرى بأن أصحابها نحوا باللائمة على بعض البنى الدينية بوصفها تغلّب الإنسان. فقد سبنيوزا تحجّر الطقوس، وذمَّ دريفمان أساليب الكنيسة في تأصيل القلق، وتشريع طه حسين إسهام الدين في تعزيز المقاربة اللاعقلية للتراث، إنما تصب لدى أصحابها في اعتناق الإنسان ككل، لا عقله فحسب، من سلطة تستبيح وجوده وكرامته. غير ان التحدى الموجه إلى المؤسسة الدينية قد ينبعجس من منطق الدين عينه. فأبو الإصلاح البروتستانتي، مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦)، لم يستند في مشادته مع الكثلكة إلا إلى حق الكتاب المقدس

وحده، معتبراً أنه لا يتوافق وصكوك الغفران، التي كانت توزعها السلطة الكنسية يمنة ويسرة. طبعاً، الفرق مهم في ذاته. بيد انه يكاد يصبح ثانوياً إذا التقى أصحاب النقد، دينيين كانوا أم إنسانين، على السعي إلى تجديد الدين باسم طرحهم، لا إلى تهديمه، معتبرين ان استمرار المعنى في الدين محكم بأن يعيد الأخير النظر في مسلماته وفرضياته، أي بتحقيق نقلة من مفهومه كمعطى ثابت إلى مفهومه كمعطى دينامي متحرك. وتتفاdue هذه الأمثلة الثلاثة، ثانياً، في رد الفعل العنيف الذي يتباue بعض ممثلي المؤسسة الدينية، إذ يرون ذاتهم في موقع المؤمن على المنظومة الدينية والمدعو إلى المناقحة عنها، حتى لو اقتضى ذلك اغضنهاد سينيوزا وإقصاء دريفمان عن التعليم اللاهوتي ومحاكمة حسين ثم إبعاده من منصبه الجامعي. والحق ان السؤال عن مدى حرية الفكر بإزاء الدين لا يستمد معناه إلا من وجود ممارسة عنيفة تجاه أصحاب هذا الفكر. فإذا انتفى العنف، ما يعوق ظهور التعبير الفكري وتطوره وانتشاره وعبوره إلى الذات الفردية والجماعية وتأثيره فيها. طبعاً، المساهمة الحاضرة غير معنية بتحليل أشكال هذا العنف وطبقاته. وحسبها الإشارة إلى ان الرد العنيفي في نطاق الدين إنما يُستدل منه على الالتباس الكامن في موقف الأديان من العنف ذاته. إذ فيما تبرز الأديان، على وجه العموم، بوصفها أحد أرقى المحرّكات الاجتماعية لاجتثاث العفنيين الفردي والجماعي، تؤكد خبرات التاريخ والحاضر ان الدين قد يتحول مبرراً لاستخدام أشنع أنواع العنف ضد أهل الفكر.

الفكر الديني والحرية

إلى أي مدى يمكن الفكر الديني ان يكون حراً؟ يعلن القديس مكسيموس المعترف (حوالي ٥٨٠ - ٦٦٢) في مئويته الأولى في اللاهوت والتدبير، ان معرفتنا الكائنات تنطلق من مبادئ خاصة بها، يمكننا بواسطتها الإحاطة بهذه الكائنات وبرهنة ما يتعلق بوجودها. أما الله فتستحيل برهنته، لذا فهو يمنع المؤمنين إيماناً بوجوده الحق يفوق كل برهان (٩؛ Selected Writings، ١٣٠). ولقد أثبت الفيلسوف

إيمانويل كانت (١٧٢٤ - ١٨٠٤)، في محاولته الفذة إعادة التفكير في أسس الميتافيزيقا، ان المسائل الكبرى التي تمهر ظاهرة الدين بختمنها، مثل قضية وجود الله، والشأن الخلقي، مسائل ميتا - عقلية، أي أنها تتجاوز قدرة العقل على برهنتها أو نفيها. طبعاً، لا مجال، في بحثنا هذا، لاستعراض فكر المعترض عن الله أو تفاصيل حجة كانت، وقد دفعته إلى رفض كل البراهين عن وجود الكائن المتعالي. ييد اتنا هنا، في تقديرى، أمام منطلق صالح لمحاولة صوغ جواب عن السؤال المتعلق بحرية الفكر الدينى. فكثيراً ما يتبدئ للتأمل العقلي ان ما قد يحسب علامات على وجود الله في هذا الكون تقابله طائفة من العلامات الأخرى على عدم وجوده، بحيث يجدو من المستحيل حسم السؤال عن وجود الله، بالاستناد إلى مقولات العقل ومناهجه البحثة. كذلك فإن التفكير في الإشكاليات المرتبطة بتطور علوم الهندسة الوراثية غالباً ما يؤدي بصاحبها إلى الاقتناع بأنه، بغية إيجاد أجوبة عن التحديات الخلقيّة الناشئة من هذا التطور، وبخاصة تلك التي تمس ماهية الإنسان وحقوقه، وكرامته، لابد من اللجوء إلى مبادئ يتذرّع استخراجها من العقل وحده وبرهنة صحتها ارتكازاً على مجرد طرائقه.

إذا كان هذا التحليل على قدر من الصواب، ينبغي التسليم بأن الفكر الدينى لا يمكنه ان يكون حرآ تماماً. فهو خاضع، تحديداً، إلى منطلقات ومقدمات ومبادئ، تتعلق بالله والإنسان، خارجة عن حكم العقل، وذلك لا بسبب أنها لا عقلية، بل لكونها ميتا - عقلية، أي أنها تتجاوز قدرة العقل على ثبيتها أو تفنيدها بالحججة المنطقية. والحق ان الدين لا يقتصر على المناداة بمحدودية العقل حيال الفكر الصادر منه مباشرة، أي ما اصططلحنا على تسميته فكرآ دينياً، بل هو يلح أيضاً على الفكر الإنساني بعامة ان يقر بهذه المحدودية. ولعل شيئاً من الاصطدام بين الدين والعلوم في القرون الماضية، والذي عرجنا آنفاً على بعض مطاويه وشجونه، منشؤه عدم تورع هذه العلوم عن تفحص قضايا صنفها الدين، عن وعي أو غير وعي، في خانة ما لا يحق للتفكير العقلي النفاذ إليه، وفضح مزالفه وبيان اعتواراته. خبرة التوتر

بين الدين والعلم في مفهومه العام، تدل إذاً على أن استقراء قضية حرية الفكر في إطار الدين، إذا ابْتَغَى الإخلاص لموضوعه، حرِيَّ به ألا يتوقف عند حدود الاكتفاء بالقول أن الفكر الديني حر، شرط إذاعته لما هو ميتا - عقلي في المنظومة الدينية. إذاً أين وكيف وبناء على أي معيار يمكن رسم الحدود بين العقلي والميتا - عقلي؟ ألا ثبتت خبرات الماضيين البعيد والقريب أن هذه الحدود غير بينة المعالم مسبقاً، أو قل مطاطة؟ أليس كثير مما زُجَ به أمس في رقعة الميتا - عقلي، لأسباب ليست فلسفية أو لاهوتية أو كلامية بالضرورة، أو لبواست تحيق بها ترهات السلط ونزوات الساسة، بات يُعد اليوم قابلاً للنظر العقلي والسير العلمي، ما يستتبع غالباً تشذيب مفهوم الدين ذاته، وإعادة رسم مسالك تحركه بازاء المناطق المعرفية الأخرى؟

لا سبيل في حسابي، لتذليل هذه المعضلة المستحکمة إلا إذا اقتنع مفكرو الدين، في كل عصر من العصور، بضرورة إعادة غربلة العناصر ذات الصفة الميتا - عقلية وتحديدها معنوياً من جديد، والتفكير في مدى أهميتها بالنسبة إلى الإيمان الديني، وذلك تبعاً لحركة التغير الثقافي والتطور الفكري. فما قد يُعتبر اليوم خارج محيط العقل وحدوده التجريبية، كبعض الخوارق مثلاً، أو حتى كقضية نشأة الوجود الإنساني واستمراره بعد الموت، قد نقاربه غداً بداعي تطور طاقاتنا المعرفية، وتبدل كوكباتنا الثقافية على نحو مختلف. من الديهي، في هذا الصدد، ان الاقتناع المطلوب من مفكري الدين، يفترض، بادئ ذي بدء، تغييراً ذهنياً يطال، في شكل رئيس، مفهوم العقيدة الدينية. والمقصود، على وجه التحديد، الانتقال من فهم للعقيدة يرى فيها مجموعة معطيات لا - تاريخية، وغير قابلة للتبدل إلى فهم دينامي، يقر بأن الانزياح الثقافي عبر العصور يحتم التغيير في فهم الإنسان الأحداث الدينية الكبرى، التي تتبع المنظومة العقدية من التأمل فيها. هذه المقاربة، التي تميل إلى أسبقية المتحرك على الثابت من وجهة نظر التعامل الإنساني مع الحقائق الدينية، لا تفضي البة إلى إنكار الثابت الديني. غير أنها تزعم أن التعرّف إليه متعدد خارج حركة الجريان في التاريخ والمجتمع. ينبع من هذا أن مهمة الفكر الديني هي ان

يعكُف على تقصي الثابت في المتحول، لا خارجه، وأن يعمد، في كل عصر من العصور، على إعادة تحديد هذا الثابت وتأويله، واستخراج مكامن الأهمية فيه بالنسبة إلى من اعتنق الدين ومارس نظمه. ومن النافل القول إن إعادة المراجعة هذه، كما رشح من السطور السابقة، كثيراً ما كانت تحدث في الماضي من ضمن آلية صراع بين الدين والعلم. فانسياق الفكر الديني إلى إعادة النظر في ما ترسّب في بحر الدين من غث الطبقات ومسارعته إلى افتلاع ما اقتضى افتلاعه غالباً ما أتيا نتيجة حتمية لاختراق العلوم مساحة سلطة الدين وتحديه في عقر داره.

من دواعي الأسف، إذاً، أن علاقة العلم بالدين في القرون الأخيرة، ما خلا استثناءات قليلة، استعاضت عن التخاصب الخلاق بالتنازع العقيم: العلم يصنع الفعل والدين يتقوّع في رد الفعل، العلم يتحدى والدين يُراجع، العلم يخترق والدين ينكفئ. وإن أي قراءة ترمي إلى استجلاء بواعث تقهقر الدين في الغرب كما في موضع أخرى من العالم لا يمكن إلا ان تأخذ في حسابها هذه العلاقة التجاذبية بين العلم والدين.

لا يلوح في الأفق أي مؤشر على ان العلم مستقبلاً سيعزف عن تحدي الدين. والأكيد ان أصحاب العلم لا يجدون، في أي حال، سبيلاً لاتباع مسلك الخفر والمداراة بإزاء الأنظمة الدينية، مهما عظم شأنها واشتد عودها. كما ان الحل الانفصامي الذي روج له طه حسين أيام ترويج في النص الذي اقتبسنا منه آنفاً لا يروي ظمأ من رام أصلالة الموقف وسعى إلى الانسجام بين العقل والشعور. من هنا تأتى ضرورة ان ينصرف الدين، إلى غير رجعة، عن موقفه التقليدي الداعي عن ذاته حيال العلم، وذلك عبر تطوير حرکية نقد ذاتي داخلية تستبطن تفكيراً مستديماً في ما هو أساس في الدين وما هو عارض، وتشريع إلى اعتبار معطيات العلم وتقويمها بجدية، والدخول في حوار مثمر معها بغير وجّل. والحق ان الاستعداد للدخول في مغامرة الحوار هذه كفيل وحده بأن يُعتنق الدين من جدلية التنقل بين قطبي المنتصر على العلم أو المهزوم على يده، وإخراجه من مأزق عدم ثقة النظم

المعرفية الأخرى به، وذلك رغم ما يُستشف من خبرة الإنسان الوجودية، ان لا سبيل إلى تقويض البعد الديني لديه. إن حال الحوار قادرة على ان تحول الدين مجدداً سلطة فكرية لا لمراقبة العلماء ومحاسبتهم وإنزال العقوبة بهم، بل لتحديهم ومساءلتهم عن مقدماتهم الفلسفية ورغائب السلطة المستترة خلف التجارب العلمية “البريئة” فضحاً لسذاجة القول بالعلم المحايد والموضوعية المطلقة.

هل يتمنى للدين ان يمارس هذا الدور؟ يخيل لي ان ولوج الدين دوره هذا محكم بانكباب مفكريه ومنظريه على السؤال عن مدى إمكان الدين ان يكون لا عنفيأ، إذا لم يتبدأ هذا متذرراً، فإن شائهم قراءة له على هذا المقتضى. يجدر بالفکر الديني، إذاً، تطوير مقاربة لا -عنفية لمفهوم الدين ذاته تسهم في بتر العنف الرابض في نفوس بعض تابعيه. ولعل الفكر الديني، هنا أيضاً، يفيد من تراث اللا -عنف المتراكم في ذاكرة البشرية، ولاسيما بعد ان أصبح نهجاً يحتذى في مقاومة الظلم. فيتقضي بدقة كل ما قد يبرر العنف ويعقلنه في التراثات الدينية، وآليات هذين التبرير والعقلنة وأبعادهما التأويلية والنفسية والمجتمعية. ولا ريب في ان الفكر الديني، إذا تنطّس في مهمة الكشف والنقد والفضح هذه، سيؤدي للدين خدمة جليلة تعينه على تطهير أهله من غير شائبة فيهم. إن الرهان على حرية الفكر الديني معياره الأخير النجاح في مغامرة الحوار في ظلال اللاعنف، بوصفه موقفاً إيجابياً من الآخر ومن الذات.

المصادر والمراجع

حسين، طه؛ في الشعر الجاهلي، القاهرة ١٩٢٦.
____، العلم والدين: السياسة ١٩ (١٩٢٦) ٥.

Copleston, Frederick; A History of Philosophy ٤, New York ١٩٥٧;
١٩٦٣.

Drewermann, Eugen; Kleriker. Psychogramm eines Ideals, Freiburg im Breisgau ١٩٨٩; ^١٩٩٠.

Gaarder, Jostein; Sofies Welt, München ١٩٩٣.

Geffré, Claude (ed), La liberté religieuse dans le Judaïsme, le Christianisme et l'Islam, Paris ١٩٨١ (CFI ١١٠).

Kant, Immanuel; Die drei Kritiken, Hamburg ١٩٩٣.

Maximus Confessor; Selected Writings, ed. G.C. Berthold, New York ١٩٨٥ (CIWC).

لقاء الصوم الكبير

* موريس غوديليه

سيدنا، سيداتي، سادتي، أصدقائي الأعزاء:

عند تسلعي لرسالة سيدنا أندريله فان تروا التي دعاني فيها للمشاركة في أحد لقاءات الصوم الكبير، شعرت بالفخر والدهشة معاً. وأجبته في الحال بأنني قبلت دعوته بكل ترحب، ولكن يتوجب علي إخباره أولاً بأنني لست مسيحياً مؤمناً. ولكن يبدو أن هذا الجانب من شخصي لم يكن هو ما يهم سيدنا، بل إن واقع مهنتي كأنثروبولوجي يمكنني من الشهادة أمامكم حول أشكال روحية أخرى، وأنواع مختلفة من العلاقات بين البشر، وبين ذات لا يرونها عادة، ولكنهم يفترضون تأثيرها على سير الكون ومصائر البشر. لقد ارتبطت هذه الذوات (ملائكة، وأنبياء، وآلهة، والله) دائماً بعلاقة وثيقة بأسس النظام الحاكم في المجتمعات التي تعرف بوجودها.

الموضوع المطروح هذا العام للنقاش على المجتمعين هو شرح فقرة من أنجيل متى، التي يسأل يسوع فيها تلاميذه، من هو حسب قول الناس ابن الإنسان؟ فيكون جوابهم، إنه حسب البعض منهم "يوحنا المعمدان، وآخرون إيليا، وآخرون أرميا أو واحد من الأنبياء" سألهم يسوع قائلاً: " و أنت من تقولون أنني أنا؟". فأجاب سمعان بطرس وقال أنت هو المسيح ابن الله الحي" (أنجيل متى- الإصلاح ١٦..١٥-١٦).

* - أستاذ في الأنثروبولوجيا الاجتماعية، المدير العلمي السابق للمركز الوطني الفرنسي للبحوث العلمية. محاضرة في كنيسة السيدة مريم في باريس، باريس - في الثاني من آذار عام ٢٠٠٨، ترجمة: د. مي محمود.

إن الملفت في هذا الحوار هو جواب بطرس، لأنه يمثل قفزاً إلى المجهول، وفعل ثقة ينأى عن الشكوك التي ربما بقيت تراود بطرس والحواريين الآخرين حول هوية يسوع. والحال هو أن القفز إلى المجهول، المتحقق بفعل الثقة بأحد ما، أو بشيء ما، هو ما يسمى فعل الإيمان تحديداً. لأن الموضوع الذي نحن بصدده هو الإيمان بالطبع، إذ سبق لطرس قبل هذا بقليل، أن سأله يسوع الذي مضى إليهم ماشياً على البحر: "سيد، إن كنت أنت هو فأمرني أن آتي إليك على الماء"، فقال له يسوع : تعال. فنزل بطرس من السفينة، ومشى على الماء، ليأتي إلى يسوع، ولكن لما رأى الريح شديدةً، خاف، وإذا ابتدأ يغرق، صرخ قائلاً: يا رب نجني، وفي الحال مد يسوع يده، وأمسك به، وقال له: ياقليل الأيمان، لماذا شكت. ولما دخلوا السفينة، سكت الريح، والذين في السفينة حاولوا وسجدوا له قائلين بالحقيقة أنت ابن الله" (أنجيل متى، الإصحاح ١٤ .٢٥-٣٣).

ييد أن الملاحظ هو أن هذه المعجزات لم تكن كافية لإقناع اليهود بأن يسوع هو حقيقة المخلص، وابن الله أيضاً. لقد أبعد يسوع الشياطين، بالتأكيد، وأشفى المشرولين، وضاعف الخبز والسمك، وأطعم الآلاف من الناس الذين ساروا وراءه مندهشين بمعجزاته. ولكن يسوع بالنسبة لهذه الجموع، كما قال له حواريه، هو ربما يوحنا المعمدان لا غير مبعوثاً من جديد، أو لعله النبي إيليا العائد. ونسبة لبعضهم فإن يسوع لا يعدو أن يكون ابنًا للجار، له أم، وأخوة وأخوات معروفون. مع هؤلاء، يصبح الموضوع أخطر، لأنهم لا يرون في يسوع نبياً منبعثاً، وإنما رجل كغيره من الرجال.

وهنا يجدر بنا التذكير بأن يسوع لم يكن يتقدم بصفته ابن الرب، بل يدع الآخرين يقولون ذلك عنه. ولكن، كما رأينا، لكي يقول الآخرون هذا، عليهم القبول بالتخلي عن شكوكهم جانباً، ومنحه ثقتهم التامة عندما يؤكّد لهم بأن أباهم في السموات، هذا يعني بأنه الإبن، وهو بالتالي الرب بذاته. إن فعل الإيمان يتحقق في الحال بعيداً عن أية مراجعة أمبريقية، بل وحتى عن أية معجزة، أو عمل خارق

يحدث للمرء ويكون شاهداً عليه. إنهم التضحية بالذات، والقفز إلى المجهول اللئان طبعان، بطابع خاص، تأكيدات أولئك الذين يؤمنون. وهذا ما عبر عنه يسوع بنفسه، في جوابه لبطرس (الذي قال له للتو "أنت ابن الله الحي")، بهذه الكلمات: "طوبى لك ياسمعان بن بونا. إن لحماً ودمًا لم يُعلن لك، ولكن أبي الذي في السموات" (أنجيل متى، الإصلاح ١٦، ١٧). وهذا يعني بطريقة ما أن رجوع البشر إلى عقولهم، لا يكفيهم - وهو ما يسميه يسوع "لحماً ودمًا" - للبت في أمر يسوع، إن كان هو إنساناً أم ابن الله. وبالتالي فإن تفسيري لهذه الفقرة من أنجيل متى هو إنها بمثابة تعريف لواقعة الإيمان بحد ذاتها. أن تؤمن يعني أن تضع ثقتك بأحد ما، بعد أن تبعد عنك الشك أو تقضي عليه. وهذا يعني أن ترمي بنفسك إلى ظلمة الليل، وأنت مقتنع بأنك بعد قليل ستخرج إلى النور من جديد.

بيد أن فعل الإيمان عند تلاميذ المسيح الأولين لم يتحقق داخل فراغ اجتماعي وثقافي. لقد كان الشعب اليهودي ينتظر منذ قرون مخلصاً مرسلاً من الله ليقيم مملكة إسرائيل. وكان هذا المخلص ممثلاً إما في صورة كائن بشري استثنائي، إن بمزياه أو بشكله، أو في صورة عبد متواضع يبنده الجمهور، وعلى استعداد ليُكفر عن خطايا المجموع بمعاناته، وتحريرهم بتضحياته. وطبقاً لهاتين الصورتين، فإن المخلص المنتظر هو بشر يختاره الله، وليس الله الذي اختار أن يجعل من نفسه بشراً. ومن هنا تبرز السمة المحيرة، في نظر اليهود، لهوية هذا اليسوع المائل أمامهم، والسمة التهديمية لسلوكه، وكلامه في نظر السلطات الدينية، والسياسية في إسرائيل، وللفريسين، والنساخ، وحتى بنظر الرومان.

ولكي نفهم لم كانت جموع اليهود تفهم إلى حد ما، كلام يسوع وتصوفاته، وفي نفس الوقت إنتحى الأمر إلى عدم فهمه، علينا التذكير بعض المفاهيم الدينية التي كان اليهود يشتراكون في تداولها، والتي لم تكن في ذلك العصر موجودة في مجتمعات أخرى.

سأعرض وبشكل موجز، بعضاً من هذه المفاهيم التي أثارت لليهود استيعاب،

وبحدود معينة، كلام المسيح وتصوفاته.

هناك أولاً، الاعتقاد بأن ليس هنالك سوى رب واحد، وهو الذي خلق كل شيء من لا شيء. ومن ثم، الاعتقاد بأن أول كائنين بشريين خلقهما الله، وهما آدم وحواء، قد طردا من الجنة بعد أن أرادا مضارعة خالقهما الذي حكم عليهما باختبار عقوبي العمل والموت. ومن ثم تناقلت الأجيال هذه الخطيبة الأصلية من جيل إلى آخر، وتدينست بها البشرية بكمالها. وهناك أيضاً عند اليهود، الاعتقاد بأن المصائب تحل على شعيم في كل مرة أداروا فيها ظهورهم إلى الله، وبأن سعادتهم، وإزدهارهم تحلان من جديد، عندما يرجع فيها هذا الشعب إلى ربه. وهناك أيضاً، الاعتقاد بأن الله سيظهر لمحاسبة الأحياء والأموات، وحينها سيقرر نهائياً مصير كل فرد منهم إما بدخوله إلى جنات الخلود، أو بزجه في الجحيم. في حين أن الاختلاف الجذري بين المسيحية واليهودية قد تحدد في الاعتقاد بأن الرب بذاته، في صورته البشرية المتمثلة بابنه يسوع، قد ضحى بنفسه للتکفير عن خطايا البشرية، وبالتالي منحها أملاً جديداً بالخلاص، وهو أمل لا يخص الشعب اليهودي فقط، بل جميع الأمم. وهنا تحصل القطيعة. فنحن إذن أمام نوع معين من الديانة المُخلصة الموجهة للبشرية جميعها. وهذا بالتحديد ما يؤكّد القفز إلى الإيمان عندما يعترف الحواريون بال المسيح مخلصاً وابناً للرب. وللتوضيح نقول بأن دين الخلاص هذا لا يعني أنه دين لخلاص كوني كما هو الحال مع البوذية.

وأسأين الآن كيف أن سؤال يسوع للآخرين عن رأيهم فيه، والرد على مثل هذا السؤال، لا يمكن حصولهما في مجتمعات أو في ثقافات أخرى. إذ لا يمكن أن يجدا لهما الجذور العفوية التي من شأنها أن تكسبهما معنى. وسأسوق بعض الأمثلة لأدلّ بها على كلامي أمامكم.

إن ما سأقوله عن هذه المجتمعات سيكون من الإيجاز بمكان يبعده عن علم التاريخ، أو أثرويولوجيا الأديان، ولن يعود أن يكون سوى نقاط استند إليها في هذه المحاججة.

إن الفئة الأولى من المجتمعات التي سأتحدث عنها، هي المجتمعات المسمة بالشamanية.

في هذه المجتمعات تكون الذوات التي يجاهد رجالها للتفاوض معها حول شروط وجودهم، متجالية في صورة أرواح للطبيعة، أو في صورة أسياد لعناصر الكون. ولا يستطيع جميع من في المجتمع من البشر التواصل مع هذه الذوات، والحصول منها على المساعدة، بل يقتصر هذا على عدد من الرجال والنساء الذين بعد أن يجتازوا "المُسَارَة"، يحصلون على معاونة الأرواح لهم، للاستعانة بها فيما بعد كمساعدين للخوض في مشاريعهم.

والشamanية موجودة في وقتنا الحاضر في مجتمعات الصيد، وتربية حيوانات الرنة في سيبيريا، ولدى شعوب الصيادين والبستونيين في الأمازون، أو في القطب الشمالي عند الأنويت. كما هي حاضرة كذلك عند سكان المدن الأكثر حداثة، في سينول في كوريا في سبيل المثال. ويضع الشaman نفسه في خدمة المجموعة التي يتمنى إليها، وهو يفاوض أسياد الحيوانات لكي يؤمن نجاح عملية الصيد. مع إن أسياد الحيوانات لا ينتهيون إلى عالم آخر، بل يعيشون خارج حدود المكان الذي يعيش فيه البشر، ليس إلا. إذن فالجميع يتمنى إلى العالم ذاته، إلا أن الشaman وحده الذي يتمنى إلى جنبي هذا العالم . جانبه المرئي واللامرئي . ولذا هو وحده الذي بمقدوره تحقيق وإدامة التحالف بين البشر وأرواح عالم الطبيعة المحيط بهم، ويوفر لهم شروط وجودهم. وفي هذا العالم المتخيّل، لا وجود لمفهوم الخطيئة، وبالتالي لا وجود لمفهوم الجنة والنار. إنما ما لديهم هو المفهوم المشترك لـ "الخطأ" المركب بحق الآخرين، أو الأرواح. ولا وجود لمفهوم إله واحد خالق السموات والأرض، وبالتالي لا مجال لطرح سؤال من قبيل: "وأنتم من تقولون أني أنا؟"

والمثال الآخر لمجتمع آخر لا مكان فيه لطرح مثل هذا السؤال هو مجتمع "تيكوبيا" وهو مجتمع بولونيزي، عاش ولا زال يعيش في جزيرة تحمل الاسم ذاته. ولقد اخترت هذا المثال، لأنه يوضح كيف أن في بعض المجتمعات يصبح الرجال

آلهة، واستناداً على هذا الأمر، يصبح أخلاقها رؤساء يحكمون مجتمعاتهم بصورة شرعية. في بداية القرن الماضي، كان مجتمع التيكوبيا يقسم نفسه تراتياً إلى أربع قبائل، طبقاً للدور الذي تؤديه كل قبيلة في دورة الطقوس التي تضمن الخصوبة سواء للبحر، أو للأرض، أو للبشر. وفي هذه التراتبية، تشغل قبيلة الكافيكا، ورئيسها تي آركي كافيكا المكانة الأولى. ولكن، لماذا تحتل الكافيكا المكانة الأولى؟ حسبما تقول الرواية فإن الجزيرة قد احتلت، وفي عصور مختلفة، من قبل مجموعات بشرية، جاءتها من أماكن مختلفة من المحيط الهادئ. ومع تعاقب الأجيال، بقيت هذه المجموعات تتصارع حتى مجيء أحد أجداد الكافيكا، وكان رجلاً استثنائياً، قام بوضع القواعد التي أتاحت لجميع هذه المجموعات من أن تصنع مجتمعاً وتعيش بسلام. ثم اغتيل هذا الرجل من قبل منافس غيره، لكن بعد مماته، نفخت أكبر الآلهة البولينيزية فيه قوة، هي المانه، جعلت منه آتوا، أي إله، ومنحته سلطة على جميع الآلهة والأرواح في الجزيرة.

وأضفى هذا الحدث الخارق على أخلاقه من رؤساء قبيلة الكافيكا، الأسبقية على باقي الرؤساء. في مثل هذه الحالة، لا مجال لرئيس قبيلة الكافيكا أن يسأل الآخرين "من تقولون أني أنا"، لأن جوهره الإلهي (مانا) غير قابل للتشكيك. ولكن هذا المثال لمجتمع التيكوبيا، يكشف لنا عن جانب مهم آخر من جوانب العلاقات التي يقيمها البشر مع الآلهة. فعند القيام بالطقوس التي تضمن للمجموعة بقاءها، تكون الآلهة في توبكا حاضرة إلى جانب الرجال، وبالتالي تتعاون معها مباشرة على هذا البقاء. إذن فإن الآلهة لا تصرف لوحدها، بل الرجال والآلهة يتصرفون سوية. وفي مجتمعات بولينيزية أخرى، يتم التعاون بين الرجال والآلهة على نحو أكثر حميمية. في تونغا، في سبيل المثال، يقدم كبير القوم، توبي تونغا، نفسه بصفته الخلف المباشر، لزوجة حصلت بين الإله الأعظم تانغوالا بأمرأة أرستقراطية من البشر. وأثمر هذا الزواج عن ولد، أراد، فيما بعد، التعرف على أبيه، فصعد إلى السموات للقائه. ولكنه اغتيل حينها مباشرة من قبل أبناء الآلهة كانوا مثله أولاداً لتانغوالا، فغضب هذا

الأخير، وقام بإحياء إبنه المغدور، وجعله أول أبناءه الربانيين، وأرسله إلى الأرض ليكون أول الرجال والحاكم بهم. إذن، فإن توبي تونغا، هو فكريًا ومعيشياً، رجل .إله، في نظر الخاضعين لسلطته. ونظرًا، لجوهره الرباني، فإن توبي تونغا، يقوم بكل الطقوس التي تضمن خصوصية الحقول، وخصوصية النساء في مملكته. وبالتالي، فهو مصدر الحياة لجميع سكان مملكته، ويمثل القدرة على إحيائهم وإماتتهم. ومرة أخرى، فإن سؤال مثل " وأنتم من تقولون أني أنا؟" يطرحه توبي تونغا، على الآخرين، سوف يكون بلا معنى. إنه نسبة للجميع، وبلا إي شك، خليفة للآلهة ورفيقها.

وهذا المثال مناسب للتذكير بأن الآلهة في العديد من المجتمعات، هم في الغالب بشر أصبحوا آلهةً بعد موتهم، وذلك لمختلف الأسباب، ومنها في سبيل المثال، الأعمال الصالحة، أو المعجزات التي قاموا بها في حياتهم. في الصين القديمة، كان الإمبراطور، الموكل من السماء، هو من يمنع، أو يمنع صفة "الإله" لأفراد من البشر يختارهم الشعب للعبادة بعد موتهم. ولكن، إن وافق الإمبراطور، بعد ما يجريه من تحرّر عن المقصود، على قبول إلتماسهم، يقوم بتوقيع مرسوم يجيز بناء محراب، والذي سيصبح معبدًا، احتفاءً بالمتوفى. وفي الوقت ذاته، يرفعه إلى مرتبة عالية، نوعاً ما، بين صفوف مجمع الأرباب الصيني العديدة. وبعد أجيال عدة، يمكن للإله الجديد أن يترقى إلى مرتبة أعلى، أو يُردد إلى مرتبة أدنى طبقاً للمنافع، أو المضار التي قدمها للشعب الذي بجهه.

والمثال الأخير، المستل هو أيضًا من التاريخ، في روما، كانت الآلهة تعامل معاملة المواطنين، ولكنها متقدمة على الجميع. وكانت تحضى، بانتظام، باحتفالات عبادة عامة ينظمها قضاة المدينة، ويقدم الكهنة خلالها التذور، وعادة، ما تنتهي هذه الاحتفالات بولائم تشارك فيها الآلهة إلى جانب البشر، وكانت هي أول من تُخدم دائمًا عند توزيع العطايا.

وكان هذا النظام في التوزيع يظهر أمام الجميع التراتبية الموجودة بين الآلهة الخالدين وبين البشر الفانين. وكثيراً ما كان ينتقد هذا الجانب الطقسي المتطرف

للديانة الرومانية لاربطها في بعض الجوانب بالتركيب السياسي للمدينة. ولكن حرص الرومان على الدقة المتناهية في اتمام الطقوس، دون أي تغيير في صيغها، كان يستند إلى حجة أن الآلهة تأتي أثناء الطقوس للتصرف إلى جانب البشر من أجل منفعة الجميع. كانت التراتبية بين الآلهة والبشر مرعية على الدوام، ولكن المسافة التي تفصل بينهما لم تكن بلا حدود. لقد كانت العظمة الإلهية نسبية، وليس مطلقة. ومن سمات الورع الروماني الملفتة للنظر، هو وجود قاعدة تنص على أن يخدم مواطنه روما، ورجالها الأحرار الآلهة من دون إظهار الخضوع المطلق لها. بالنسبة لهم فإن كل ديانة تنطوي على الفناء في حضرة الرب، أو تعمل على الإنصهار فيه تعد تطيراً. فيما بعد، راح المسيحيون يستخدمون تهمة التطير ضد الذين يشركون بالإله.

وسألهي كلامي ببعض الملاحظات التي تستمد معناها من عصرنا الحالي. ففي يومنا هذا، ومع وجود المسيحية، والإسلام، واليهودية، أي ديانات الكتب السماوية الثلاث، لا تزال غالبية البشر، ما خلا بضعة ملايين من الأفراد، هم من المشركين. وعليه، ينبغي التذكير بالملامح الأساسية التي تسم العلاقات بين البشر والآلهة في سياق الديانات المشركة؛ لم تكن الآلهة تجمع جميع السلطات لوحدها، وإيمكان العديد من الآلهة، على ما يبدو، أن تشارك بالسلطة ذاتها. ومع وجود هذا العدد الكبير من الآلهة، فإن إمكانية البشر لتفاوض معها أو التخلّي عن إلهه من أجل إله غيره، تصبح أكبر. لأن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه البشر في إطار الديانات غير التوحيدية، هو، قبل كل شيء، مردود قرابينهم، وصلواتهم، أي مدى تجاوب الآلهة في الرد على طلباتهم. وهذا بطبيعة الحال ليس بعيد عن عبادة القديسين ومريم العذراء في المسيحية؛ ولكن هذا لا يعني أبداً أن المؤمنين وإن كانوا يبحثون عن مردود طقوسهم لا يتساءلون حول حقيقة معتقداتهم. ففي مجتمع قبلي مثل الباروبيا الذي عشت فيه عدداً من السنوات، كان الكل يعلم بأن القبائل المجاورة لهم لها آلهة أخرى، ولكن ليس هنالك من يريده، أو أن له مصلحة في فرض آلهته الخاصة

على جيرانه. وليس هنالك من يسعى، فكريًا أم معيشياً إلى فرض صدقية هذه الحقيقة على الآخرين. علمًا بأنه، وفي الكثير من الأحيان وبداعف المردود هذا، حصلت العديد من الاقتباسات على مر التاريخ من آلهة وعبادات مجاورة. في روما، مثلاً، كان يحدث أحياناً أن يستقبل مجمع الأرباب في المدينة آلة غرباء تقديراً للخدمات التي قدموها للرومان، ولكن كان ينبغي أولاً إجراء تصويت في البرلمان لأن هذه الآلة ستتصبح مواطنات. إذن فقد كان الدين في روما، كما هو الحال في بولونيزيا مرتبطاً بعلاقات السلطة القائمة بين البشر. إذن فقد كان قفزًا إلى الكونية الذي أقدمت عليه المسيحية على خلاف اليهودية، وهي رؤية دفعت يسوع إلى سؤال تلاميذه: "وأنتم من تقولون أنني أنا؟" وإجابتهم هي: "أنت هو المسيح ابن الله الحي"، ولكن دعونا أن لا ننسى بأن الله هذا يؤكده، في الوقت ذاته، بأن مملكته ليست من هذا العالم.

اغتصاب الإسلام

رأيُ في ملف "الإرهاب والعنف: من أين شقق ثقافة تمجيد الموت مفاهيمها؟"

* سعدون محسن ضمد

ربما لا ترقى هذه المادة لتكون قراءة في ملف الإرهاب، الذي أصدرته مجلة قضايا إسلامية معاصرة في أعدادها (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨)، لأنه ملف واسع لا يمكن الإحاطة بكل ما جاء به من مفردات مهمة، حاولت وبجدية تحسد عليها، الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع المعقد، لذلك تحولت من قراءة الملف إلى إبداء رأي في بعض ما جاء فيه من بحوث ودراسات وآراء، وعلى هذا الأساس فمعالجتي لمواد معينة دون غيرها متعلقة بالطريقة التي أنتقي وفقها مطالعاتي.

إنقاد النزعة الإنسانية في الدين

يفتح ملف المجلة بكلمة التحرير المكتوبة بقلم الأستاذ الدكتور عبد الجبار الرفاعي، والتي أخذها وضعت نقطتي دلالة ضروريتين جداً، للانطلاق بما يتبع تأثير الدين بالإرهاب. النقطتان هما؛ حتمية الدين، من جهة، وسوء استغلاله وتحوله لمنبع من منابع الإرهاب، من جهة أخرى. أما حتمية الدين وأن الإنسان كائن متدين، كما عبر عن ذلك الرفاعي، فهي حقيقة مهمة يجب أن يأخذها بنظر الاعتبار كل من يسعى لنقد التطرف الديني، من أجل أن لا يصل به النقد حد الدعوة لنفي الطبيعة

* - رئيس تحرير مجلة مدارك الصادرة في بغداد.

المتدينة عن الثقافة الإنسانية. فمثل هذه الدعوة تُعبر ولا شك عن جهل كبير بحقيقة الدين، وتحميء ارتباطه بثقافة الإنسان. ذلك أن هذه الثقافة ستبقى متدينة – بشكل أو آخر – مهما ارتبط الدين بالارهاب أو تسبب بالتدمیر.

لكن لماذا يجب أن يكون الإنسان كائناً متديناً؟ هنا أعتقد أن الرفاعي لم ينظر من الزاوية التي تساعد على تأكيد حتمية التدين بالنسبة لحضارة الإنسان، فقد نظر للموضوع من زاوية مواكبة الدين للتاريخ البشري، متخذناً من هذه المواكبة دليلاً على دوامية الدين واستمراره^١. لكن تكرار الظاهرة لا يجعلها حتمية.. إنما الذي يجعل الدين حتمياً هو ارتباطه بوعي الإنسان؛ لأن الدين، وفي أهم جوانبه، ظاهرة من ظواهر الوعي – وليس السلوك – البشري. وهذا ما نستطيع تلمسه من تعريف الكثير من المختصين في الاجتماع أو علم الإنسان لمفهوم الدين^(٢).

عبارة أخرى يربط الدين بالإنسان لسبعين، الأول: أن الإنسان كائن واع. والثاني، أن وعي الإنسان محدود لدرجة كبيرة. الإنسان لا يستطيع أن يدرك الكثير من أسباب الظواهر المحيطة به وسواء أكانت ظواهر طبيعية أم نفسية أم اجتماعية. ما يدفعه لأن يؤمن بتفسيرات غير منطقية لهذه الظواهر؛ باعتبار أن الإيمان تصدق لا ينضبط بالضرورة للدليل، والإيمان هو الأساس العريض للتدين. وبما أن وعي الإنسان لن يأتي عليه يوم يتجاوز فيه كل أوجه نقصه، إذن سيقى بحاجة للإيمان ومن ثم الدين^(٣) .. وهنا أريد استعارة أجمل ما كتبه الرفاعي في كلمة التحرير وهو يؤكد هذه الحقيقة عندما قال: «إن حياة مفرغة من آية مشاعر دينية، أو مستغنية بشكل تام عن المتطلبات المعنوية للإنسان، ولا تصبو للمتعالي، ولا تتوقد للامتناهي، ولا تسعى لقول ما لا يمكن قوله، أو التعبير عن ما لا يمكن التعبير عنه، أو تصور ما لا يمكن تصوره، إن مثل هذه الحياة لا تسع لها أرضنا»^(٤) وأيضاً لا يتسع لها وعيناً، الذي يصبو دائماً إلى المتعالي ويحاول باستمرار الإجابة عن أكثر الأسئلة صعوبة وتعقيداً، الأمر الذي يجعله مضطراً للإيمان باعتبار أن الإيمان (خرقة ترقيع) يسد بها بعض الثقوب، التي تملئ بها منظومة الوعي البشري نتيجة للقصور الكبير فيها.

عند (نقطة الدلالة الثانية) يكتب الرفاعي تحت عنوان (تدين ضد الدين) ما يمثل وجهة نظر باحث مختص بالدين فيما يتعلق بارتباط الدين بالإرهاب، ومن المؤكد إن الإجابة على سؤال: أين يرتبط الدين بالإرهاب، كانت وما زالت محل جدل كثير.. وبالتالي تراوحت الآراء بين التطرف في تجريم الدين بقضايا الإرهاب، وبين التطرف في تبرئته، ويأتي رأي الرفاعي ليستلزم ضمن محاولات قاربت الاعتدال وتجنبت التسرع والسطحية. لكن يبقى الإرهاب دائمًا بحاجة لما هو أكثر من وجهات النظر التأملية (فكرية أو ثقافية) وذلك لسبعين:

الأول: أن الإرهاب ومع أنه ظاهرة مؤثرة في واقعنا الذي نعيشه، إلا أنها حديثة لدرجة يجعل من موضوع الفتنة بها أو الخروج بآراء ناجزة حولها أمرًا مستبعداً لدرجة كبيرة.

الثاني: أن ظاهرة الإرهاب في أصلها اجتماعية، أي أنها موضوع من مواضيع العلوم الإنسانية، التي يجب أن تبحث وفق ضوابط علمية، لكن دخول الدين على خط التعاطي مع هذه الظاهرة أدخل معه الباحثين في هذا الشأن، وأيضاً أدخل معه مجموعة من الكتاب النقاديين والتنويريين، الأمر الذي أخرج الإرهاب من دائرة المدروس وفق أدوات البحث العلمي إلى دائرة أوسع تشمل في فضائها (القراءات) الفكرية والثقافية المتسامحة أو التي لا تستخدم الأدوات العلمية. ومع أن هذا الانتقال يحظى بالكثير من المبررات، أهمها: كشفه للمختصين بالعلوم الإنسانية، ممن يعنون بظاهرة الإرهاب، عن تأثير النصوص وال تعاليم الدينية في الظاهرة الإرهابية، إلا أنه يبقى انتقالاً مخلاً بالفهم المتعلق بالإرهاب.

من هنا نشأ الإرتباك في تحديد مناطق ارتباط الإرهاب بالدين. فالذهاب بعيداً في تبرئة الدين - بشكل خاص التعمية على تأثيرات نصوصه التعبوية على المؤمنين بها تجاه الوصول بالدفاع عن دينهم لدرجات غاية بالعنف - لا يمكن أن تكون مقبولة حتى وإن كشفت عن الأسباب الأخرى (غير الدينية) للإرهاب. وتفسر الأمر يمكن أن يقال بحق المحاولات، التي تهدف لجعل الإرهاب جريمة يقوم بها

المقدس وحده عندما يلعب بأذهان المؤمنين به. فهنا تأتي التعمية متعدفة أكثر، وهي تغض النظر عن الجذور الاجتماعية والسياسية وحتى النفسية للإرهاب. وفي هذا الصدد يمكن أن نقرر حقيقة مهمة، وهي أن تأثير الدين على الشخصية الفردية ومن ثم الاجتماعية متفاوت ونسبي لدرجة كبيرة. وهو بالتأكيد تابع لطبيعة الشخصية – قومية أو فردية – التي تعاطى مع الدين. بعبارة أخرى عندما تكون لدينا شخصية معتدلة بطبيعتها وغير ميالة للعنف أو للتطرف، فلا تستطيع أكثر النصوص المقدسة تعبوية أن تنتقل بها للمديات القصوى بالتطرف والعنف. ونفس الحكم ينطبق على الشرائح أو الطبقات الاجتماعية، أو الجماعات التي يمكن وصفها بأنها محصنة ضد أمراض العنف، فمثل هذه الجماعات لا يمكن للدين ومهما كان تحريريًّا أن يدفع بها لحدود التطرف القصوى.

عبارة أخرى يحتاج النص المقدس الذي يحرض على العنف إلى حاضنة منسجمة مع تحريرياته ليفعل فعله التحريري، وهذه الحاضنة يمكن أن تكون شخصية ميالة للسلوك العنيف بطبعها، أو تكون طبقة أو شريحة اجتماعية تتصف بهذه الصفات.

في هذا السياق خلت افتتاحية العدد، من أي إشارة لتأثيرات النصوص القرآنية التحريرية في ظاهرة العنف لدى المسلمين، واكتفت باتهام الجماعات والمدارس المتطرفة وأسلوبها في قراءة النص المقدس. لكن مهما كان التأويل مغرضًا ومتعدفاً فإنه لا يستطيع أن يستنبط من النص المعتمد أو المتسامح حكمًا يشرع عن العنف. بالتأكيد فإن الدفع بالعنف بعيداً عن النصوص يمكن أن يكون مبرراً عندما يراد من ورائه لفت النظر للجانب الاجتماعي في الإرهاب «ولاريب أن التعصب والعداونية والاستغلال ظواهر متفشية في الاجتماع البشري عبر التاريخ، كما أن عنف الإنسان ضد أخيه الإنسان ليس طارئاً في الحياة، بل هو سلوك بيولوجي، وسياسي، واجتماعي، وديني، وثقافي مترسخ في دنيا الإنسان». لكن كان على الدكتور الرفاعي أيضاً أن يحمل النص التحريري المقدس بعض المسؤولية. فالدعوة للعنف

موجودة في النص، وبالتالي في الدين، ولا يجوز أن نقول «ان رسالة الأديان ومقاصدها الكلية تتلخص في إشاعة السلم والتراحم والمحبة بين الناس، والسعى لتجفيف منابع العنف والعدوانية والتعصب»^٧ فعلى أقل تقدير لا يقف الدين ضد التعصب، بل يمكن القول بأن الدين يعرف جيداً بأن وجوده مبني على أساس إشاعة التعصب، وهو يعمل على أساس هذه المعرفة {وَمَنْ يَتَّبِعْ عِزْرَ الْإِسْلَامَ دِينَنَا فَلَنْ يُفْلِيْهُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ^(٨) {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَقَمِّطْ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ^(٩). كما أن تسلط الضوء فقط على صدور الإرهاب عن «قراءة حرفية مغلقة للنصوص المقدسة، لا تكاد تتجاوز المدلول اللغوي الساذج، وتشيع تفسيراً قمعياً للنصوص، تبعي خلفياته وقيلياته النفسية والثقافية في الصحراء والمحيط البدوي المغلق على العالم»^{١٠} في هذا التسلط شيء من إغماض النظر عن الطبيعة العنيفة في نفس النصوص، والتي تكشف عن تأثير البداوة في هذه النصوص وليس في الحركات السلفية وحدها. فالطبيعة البدوية في نهاية الأمر مرکوزة في كثير من مضامين النص الإسلامي المقدس؛ باعتبار أن هذا النص هو نتاج مباشر لتلك الطبيعة. على هذا الأساس أجده أن المسؤولة يجب أن تتوزع بين احتواء القرآن على نصوص تبرر العنف من جهة، وبين جماعات تمارس عملية انتقاء للنصوص التي تبرر ميولها المتطرفة.

علم اجتماع الإرهاب

في مقال آخر داخل هذا الملف المهم، يكتب (اوستن تي. ترك) تحت عنوان (علم اجتماع الإرهاب) ما يميز وبشكل دقيق ومفيد بين كون الإرهاب «معطى في عالم الواقع» وبين كونه «تفسيراً لأحداث وأسبابها المفترضة» أي أن الباحث يريد أن يقول بأن الإرهاب ليس فقط المعطيات الموجودة على أرض الواقع بل أيضاً التفسيرات المتعلقة بها، فالإرهاب مفهوم يستخدم للإشارة لبعض الممارسات

العنفية.. فبالتالي؛ ليست كل الأفعال المسلحة التي تحصد أرواحآلاف الأبرياء، هي أعمال إرهابية، وما يحظى بالشرعية القانونية أو (السياسية) من تلك الأفعال لا يسمى إرهاباً.. إذن فاوستن يشير إلى أن مفهوم الإرهاب يساوي المعنى العقلي الواقعي، من جهة، والتفسير الذي يعتبر هذا المعنى إرهاباً، من جهة أخرى. مؤكداً على أن التفسيرات التي تسمى أحداثاً عنيفة بعينها إرهاباً ليست «عبارة عن محاولات غير متخيزة للوصول إلى الحقيقة وإنما جهود واعية لاستغلال مفاهيم مسبقة لترويج مصالح معينة على حساب مصالح أخرى»^(١٠). ويكتب تفسير أوستن أهميته لأنها يأتي في سياق البحث العلمي. ما يجعله موظفاً بشكل أساسى لفهم ظاهرة الإرهاب والنزول لعمقها الدلالي. فكما يرى الباحث، غالباً ما تأتي الدراسات الموجهة لبحث هذه الظاهرة - وخاصة تلك التي يقوم بها غير المختصين أو أولئك الذين يحاولون استخدام اختصاصاتهم لأغراض سياسية - منطلقة من مسلمات أو أفكار مسبقة أو مرتکزة على التسويق الذي تقوم به أجهزة الإعلام المسيرة.

وأعتقد بأن تمييز (اوستن تي. ترك) يجرنا للتفريق بين العنف باعتباره سلوكاً اجتماعياً عاماً وبين استثمار مفاهيم الإرهاب لإنتاج قراءات موجهة لهذا العنف، وهذا الاعتقاد يبرره قوله قول اوستن: «فعدمها يتم وصف ناس وحوادث وبشكل منتظم علينا على أنهم إرهابيون وإرهاب، تتجه بعض الحكومات أو الجهات الأخرى في حرب الكلمات، في حين يعمل خصومها في الترويج لدلائل أخرى بدليلة مثل (شهيد) و(صراع من أجل التحرير). وعادة ما تتجه الأطراف الأكثر قوة، وبالذات الحكومات في وصم أعدائها الأكثر تهديداً (أي عنفاً) بوصفهم إرهابيين... ووصف العنف المدعوم رسمياً على أنه إرهاب دولة». وهكذا نجد بأن الإرهاب (مفهوم) هو تأثير موجه ومقصود لبعض أنواع العنف من أجل عزل هذه الأنواع عن غيرها، فليس كل أنواع العنف إرهاباً.

وفي هذا السياق يخلص الباحث إلى الحكم على أن هذا التسويق المقصود لمفهوم الإرهاب ساهم بشكل فاعل في التعميمية على الكثير من الباحثين مما صرفهم

عن تتبع الأسباب الحقيقة التي تقف وراء ظاهرة العنف (الموصوف بأنه إرهاباً). فكثيراً ما تم الربط بين الإرهاب وبين العوز المادي، أو العوز العلمي والتربوي. لكن الكاتب يعود للتأكيد على أن البحث العلمي الدقيق يصرف النظر لأسباب أخرى. «والأبحاث التي أعدها باحثون في الغرب والشرق الأوسط متباينة في نتائجها المؤكدة على عدم وجود ارتباط مهم بين الحرمان الاجتماعي ودعم الأفعال الإرهابية أو الانضمام إلى الإرهاب المنظم. فلقد وجد أن غالبية الفلسطينيين لا يعارضون العنف ضد الإسرائيليين، وكذلك أغلبية واضحة من اليهود الإسرائيليين يدعمون العنف ضد الفلسطينيين... ففي كلا الطرفين [يوجد] حماس للأفعال الإرهابية غير مرتبطة بالفقر، وربما كان بشكل أقوى وأعظم بين المتعلمين تعليماً عالياً». وبالتالي فمن الأفضل أن يفهم الإرهاب على أنه «استجابة لمشاعر التبرّم واليأس الذي فرضته بيات سياسية قهرية». وهكذا يستمر (اوستن تي. ترك) بلفت النظر إلى أن بعض الدراسات أشارت إلى أن معظم الإرهاب ينطلق من بيات كانت لوقت (قريب) عرضة للموجات الاستعمارية وأنها الآن عرضة للتدخلات ما بعد الاستعمارية الاقتصادية والثقافية. ومن هنا يؤكّد على أن هذه الحقائق سهلّت التعرّف على أن «الغرب مصدر للحرمان الاقتصادي والسياسي الكوني والضعف العسكري والقلق الثقافي الذي يقدم بؤرة محورية للرفض والغضب الأخلاقي في تشجيع الإقبال من طرف الإرهابيين وتعبيئة أنصار ومناصرين لهؤلاء». لكن يبقى هناك سؤال يطرح نفسه: ألا توجد هناك بيات كانت وربما لازالت عرضة للموجات الاستعمارية وما بعد الاستعمارية وهي مع ذلك لم تنتج الإرهاب وتعمل على تصديره؟ بعبارة أخرى يجب أن نقول بأن ما حذر منه اوستن وقع فيه في النهاية. فقد تخلّى في النهاية عن عملية التفريق بين الإرهاب باعتباره معطى واقعياً وبين كونه تفسيراً موجهاً لهذا المعطى. فالقول بأن السياسات القاهرية باعثة على الإرهاب هو بالنهاية قراءة أيضاً موجهة للعنف، الذي هو معطى واقعي، يمكن أن تكون العوامل الباعثة عليه والخالقة له أكثر من أن تحصى وهي تتحرك وتتغير بحسب متغيرات الزمان والمكان.

والعوامل الثقافية والاقتصادية والسياسية والسكانية... الخ.

عبارة أخرى لم أفهم لماذا تجاوز هذا الباحث علميته التي يجب عليها أن تتوقف عند الحياد.. أي الحياد الذي تفرضه وجهة نظره التي تقول: ليس الإرهاب هو المعطى فقط بل والتفسير المتعلق وربما الموجه سياسياً لهذا المعطى. فوجهة النظر هذه يجب أن لا تتحيز لحساب تفسير واحد من بين تفسيرات كثيرة لمعطيات العنف. لكن الذي حصل أنه رجح أو توقف في نهاية بحثه عند تفسير قدمه هو لظاهرة العنف «وتعود المفاهيم التقليدية حول العنف مضللة لأنها تقود الباحثين في دراسة الإرهاب إلى التركيز على الحالات النفسية المرضية [....] أو التركيز على الحرمان المادي بدلاً من التركيز على السياقات السياسية التي تحدث في سياقها أفعال الإرهاب [....] باعتبار الإرهاب نتاج خليط من المحددات الديمografية والاقتصادية والسياسية». صحيح أن لفت النظر للمسيبات السياسية والاقتصادية والنفسية للإرهاب يجعل دراسته أكثر دقة لكن اوستن لم يكتف بذلك بل راح يؤكّد على أهمية العامل السياسي وبالذات السياسة الاستعمارية للغرب، ما يدخل دراسته بالتفسيرات الموجهة لظاهرة العنف. فهو هنا لم يستطع منع نفسه من الإدلاء برأيه في الموضوع، بينما كان الأولى به أن يتوقف عند الإشارة لتعدد التفسيرات دون تقديم – أو حتى مجرد ترجيح – تفسير بعينه.

حيث تنحصر الثقافة ينفجر العنف

في سياق الرؤية التي عبر عنها (اوستن تي. ترك) والتي تحاول أن توسع من دائرة مسببات العنف، يأتي الحوار الذي أجرته المجلة مع الدكتور برهان غليون، والمنشور في الجزء الثاني من ملف العنف أي في العددين (٣٧-٣٨). وبعد أن أشار الأول إلى أن بعض التشخيصات الجزئية الناظرة لأسباب العنف، تنطلق عن رؤى تبريرية بعضها متاحيز يسعى للكشف عن بعض أسباب العنف والتعمية على البعض الآخر. جاء د. غليون ليؤكد هذا المضمون بعد أن يطرح الثقافة باعتبارها إطاراً كبيراً

من الأسباب التي يمكن لها أن تثير العنف. يقول غليون: «باختصار، العنف هو الحالة الطبيعية التي نعود إليها عندما يفشل نظام الثقافة/الأنسنة، بما تشمله من نظم فرعية معرفية، وتربيوية، وعوائدية، وفنية، وأدبية، ودينية، وأخلاقية، في إعادة بناء وعي الإنسان وضميره وذوقه وحسه، بما يمكنه من تجاوز الحالة الطبيعية التي تخضع سلوك الأفراد لمنطق الغريرة»^(١١).

عندما نقول بأن فشل النظام الثقافي يؤدي للإرهاب؛ فإننا نكون قد أجملنا الكثير من الأسباب الحقيقة التي تقف وراء ظاهرة العنف. وإذا كانت الثقافة البشرية هي المركبة التي خرجت بالإنسان من الغابة إلى المدينة، فإن انهيارها أو حتى فشلها يمكن أن يؤدي لعكس مسار الرحلة، فيعود علينا أشباه البشر وهم يحملون وحشيتهم ولا يحلمون بأكثر من الافتراض. وأهم ما يشتمل عليه هذا الطرح هو أنه يحاول التوسيع في تشخيص أسباب الظاهرة الاجتماعية، فمما لا شك فيه أن هذه الظاهرة معقدة لدرجة لا يمكن معها حصر جميع أسبابها، وعلى هذا الأساس لا يعود علمياً ذلك الطرح الذي يحاول أن يختزل هذه الأسباب أو يختصرها بسبب واحد أو اثنين. أسباب الإرهاب – شأنه شأن أي ظاهرة اجتماعية تحدث في عصر العولمة – محلية في نفس لحظة كونها عالمية، وهي دينية لكنها بنفس الآن سياسية واقتصادية ونفسية واجتماعية وهكذا. وهذه الأسباب لو أردنا حصرها فلن نجد أشمل من مفهوم الثقافة، ولذلك نجد بأن التفسيرات التي تنطلق عن رؤى ضيقة سريعاً ما تتعرض لإحراجات الأسئلة الملحة، فالرؤية التي تعتقد بأن أسباب الإرهاب دينية كثيراً ما تحاصر بالأسئلة التي تقول: لماذا يكون الدين الإسلامي عنيفاً في بلد أو إقليم أو ثقافة ما، ولا يكون كذلك في مكان آخر، والرؤية التي تحصر الإرهاب في العوامل الاقتصادية وتدعو لاعتبار العوز والفقر وقلة التعليم أسباباً مباشرة، كثيراً ما تعجز عن تبرير عمليات تحول الشعوب الغنية أو حتى الأفراد الميسورين لاتجاهات إرهابية.. وهكذا. لكن عندما نقول بأن فشل النظام الثقافي يقف وراء تفشي العنف أو الإرهاب؛ فإننا نكون قد أحطنا بالعدد الأكبر من أسباب الإرهاب. بالتأكيد ستبقى

هناك بعض حالات العنف أو بعض أنواعه غير معلومة الأسباب لكن هذا هو شأن الطواهر الاجتماعية، التي تختلف بصورة جذرية عن الطواهر الطبيعية، إذ لا يمكن حصر أسباب الأولى بشكل تام أبداً.

نعم للإرهاب الشرقي أو سطيفي أو العربي الإسلامي بواعث دينية إسلامية، ولكن هذه البواعث لا يمكن عزلها عن ضواغط السياسة العالمية، ولا يمكن أيضاً عزلها عن ضواغط العولمة الثقافية والاقتصادية، وما يحدث من عمليات استلاب ثقافي، وعمليات تفتية على صعيد الهويات والبنيات الاجتماعية والسياسية. وعندما تحاول مجلة قضايا إسلامية معاصرة في حوارها مع د. غليون، أن تعيد التركيز على السبب الواحد، مشيرة لعمليات تأويل التراث وما أنتجت من فكر متطرف كالسلفية التكفيرية باعتبارها سبباً رئيسياً للعنف^(١٢)، يعود د. غليون لفتح ملف الأسباب الأخرى، التي ترتبط بنحوياً مع هذا السبب، مذكراً بأهمية عمليات خرق القانون الدولي من قبل الدول العظمى باعتباره عاملاً مهماً ساعد ولا يزال على تفشي منطق القوة مقابل منطق القانون، وهذا فشل حقيقي وصميم في الثقافة الإنسانية العالمية، وهو كفشل قادر على أن يعيي البشرية – في حال تكرره – لمربع وحشيتها... «يرجع انفجار العنف في نظري إلى انهيار النظم الثقافية والقانونية والسياسية والأخلاقية، التي تؤطر المجتمعات وتنظيمها وتؤنسن الفرد....، فقد أدت الحروب والصراعات الداخلية والأهلية والخارجية والإخفاقات التي عرفتها الشعوب، إلى تفاقم التناقضات والتوترات داخل المجتمعات، وعمل جمود الفكر وتراجع القيادة السياسية والإدارة المدنية معاً، على تراكم العجز عن مواجهة التحديات والنزاعات، التي لا حل لها.... كانت مساهمتنا نحن أنفسنا كبيرة في هذه الحروب والصراعات والإخفاقات، أعني نحبنا ودولنا وشعوبنا من دون شك. لكن كانت مساهمة أطراف خارجية، بسياساتها العدوانية هامة وكبيرة أيضاً لا يمكن تجاهلها»^(١٣).

«المتطرفون لا يستمعون لخطاب النقد والتوصيب، لأنهم يعيشون خارج الخطاب أصلاً، دينياً كان أم غير ديني، وما يحركهم أقوى من الخطاب والإيمان الديني، وهو

قائم خارج نطاق التأويل.. هم يتأنّلون لأنهم يريدون غطاءً لممارسة العنف، لا تطبيقاً لشعائر الدين، ولا بحثاً عن التقوى والورع الروحي... لذلك من الخطأ أن نركز كباحثين اجتماعيين على مسألة النصيحة الدينية والتأويل الصحيح. هذه مهمة رجال الدين وواجبهم الرئيس. لكن نحن مهمتنا الذهاب إلى ما وراء ذلك.. أقصد الشروط المجتمعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لظهور التأويلات والأفكار وتكون سلوك الأفراد»^(١٤)

وأود الاشارة الى ان هذه المراجعة الموجزة لم تستوعب المادة الغزيرة والمتنوعة، التي استوعبها هذا الملف الهام في مجلة قضايا اسلامية معاصرة، والذي اغتنى بمختلف الرؤى والمقاربات والمعالجات الجادة لباحثين ودارسين ومفكرين ينتمون لمراجعات فكرية ومواطن وبيئات مختلفة.

الهوامش:

^(١) «الدين ظاهرة واكبت تاريخ البشرية منذ وجودها على سطح الأرض، والإنسان كان متدين، وإن تباينت تعبيراته عن تدينه، [...] ومع أن طائفة من الفلاسفة والمفكرين تبايناً بانحسار تأثير الدين كعامل محرك للحياة، وربما بزاواله نهائياً بعد دخول الإنسان عصر العلم [...] إلا أنها شاهد عودة للمقدس، وانتقاماً لله لنفسه، وانبعاثاً للعامل الديني» [الرافعي، د. عبد العبار، إنقاد التزعنة الإنسانية في الدين، قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٣٥-٣٦، ص ٥-٦].

^(٢) هذا بعض ما قيل في تعريف الدين منقول عن كتاب دين الإنسان لفراس السواح دار علاء الدين ط ٤، ص ٢٣-٢٨.

ماكس مولر: «الدين هو كدح من أجل تصور ما لا يمكن تصوره، وقول ما لا يمكن التعبير عنه؛ إنه توق إلى اللانهائي».

جيمس فريزر: «عملية استرضاء وطلب عون قوى أعلى من الإنسان، يعتقد أنها تحكم بالطبيعة والحياة الإنسانية. وهذه العملية تتطوّي على عنصرين؛ واحد نظري والآخر تطبيقي وعملي. فهناك أولاً الاعتقاد بقوى عليا، يتلوه محاولات لاسترضاء هذه القوى. ولا يصح الدين بغير توفر هذين العنصرين، ذلك أن الاعتقاد الذي لا تتلوه ممارسة هو مجرد لاهوت فكري، أما الممارسة

المجردة عن أي اعتقاد فليست من الدين في شيء».

أميل دوركايم: «الدين هو نظام متسرق من المعتقدات والممارسات التي تدور حول موضوعات مقدسة يجري عزلها عن الوسط الدنيوي وتحاط بشئي أنواع التحرير. وهذه المعتقدات والممارسات تجمع كل المؤمنين والعاملين بها في جماعة معنوية واحدة تدعى كنيسة».

رودولف أوتو: «أما الحالة الأصلية للوعي بالقدس فتجربة انفعالية غير عقلية هي أساس الدين. وتتضوّي هذه التجربة على مواجهة مع قوى لا تنتمي إلى هذا العالم، تعطي إحساساً مزدوجاً بالخوف والانجذاب في آن معاً. إنها تجربة مع الآخر المختلف كلّياً، ثابي على الوصف بالصطلاحات والتغيير المعتادة في وصف التجارب الأخرى. وأن الانقياد إيجابياً لهذه التجربة فكراً وعملاً هو الذي يكون الدين».

^(٢) للتفصيل: سعدون محسن ضمد، على اعتاب عصر الخيال، مدارك، السنة الرابعة ٢٠٠٨ العدد المزدوج ٩-١٠، ص ٢٤٤ وما بعدها.

^(٤) الرفاعي، م، س، ص ٦.

^(٥) الرفاعي، م، ن، ص ٩.

^(٦) م، ن، ص ٩-١٠.

^(٧) آل عمران ٨٥

^(٨) البقرة ٢١٧

^(٩) الرفاعي، م، س، ص ١٠.

^(١٠) العدد ٣٥-٣٦ ص ١٤٢

^(١١) غليون، د. برهان، حيث تنحسر الثقافة ينفجر العنف، قضايا إسلامية معاصرة ع (٣٧-٣٨)، ص ٢٦.

^(١٢) ينظر المصدر السابق، ص ٣٢-٣٣.

^(١٣) م، ن، ص ٣٥.

^(١٤) م، ن، ص ٤٠.

الإِسْلَامِيَّةُ الْمُعْرِفَةُ

مجلة فكرية فصلية تصدرها محكمة المعهد العالمي للفكر الإسلامي

شتاء ١٤٣٠ هـ / م ٢٠٠٩

العدد ٥٥

السنة الرابعة عشرة

رئيس التحرير

فتحي حسن ملكاوي

مدير التحرير

رائد جميل عكاشه

أعضاء هيئة التحرير

أحمد عبد السلام الريسوني التيجاني عبد القادر حامد

جمال محمد البرزنجي عبد الله إبراهيم الكيلاني

صاحب الامتياز: توفيق أحمد العوجي

كورنيش المزرعة - شارع أحد تقى الدين

بنية كولومبيا سنتر - قسم أ - طابق ٤ - بيروت - لبنان

هاتف: +961-1-311183 / فاكس: +961-1-707361

الموقع الإلكتروني: <http://www.eiiit.org>

الرقم الدولي: ISSN 1729-4193